كتاب
تحرير تنقيح اللباب تأليف سيدنا ومولانا شيخ
الإسلام ملك العلماء الأعلام قاضي القضاة
سيبويه زمانه فريد عصره وأوانه زين
الملة والدين أبو يحيى زكريا الأنصاري
الشافعي تغمده الله تعالى برحمته
وأعاد الله تعالى علينا من بركاته
ونفعنا بعلومه ورضي عنه
في الدنيا
والآخرة
آمين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الإسلام ملك العلماء [illegible]
الأعلام سيبويه زمانه فريد عصره [illegible] لسان المتكلمين [illegible]
حجة المناظرين أبو يحيى زكريا الأنصاري الخزرجي الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه في دينه من
اصطفاه من الأنام وهدى من ارتضاه لفهم ما شرعه
من الأحكام أحمده على جميع نعمائه وأشكره على ترادف
آلائه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك
العلام وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الأنام
صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه [illegible] وبعد
فهذا شرح لطيف على مختصري المسمى بتحرير تنقيح اللباب
في الفقه على مذهب الإمام المجتهد محمد [illegible] يحل ألفاظه
ويبين مراده ويحقق مسائله ويحرر دلائله وسميته تحفة
الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب والله الكريم أسأل أن يجعله
خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم بسم الله الرحمن الرحيم
أي أؤلف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم للذات
الواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم
الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة
التبجيل والتعظيم ولا يكون حقيقة إلا [illegible]
على نعمة [illegible] الموفق لتحرير تنقيح اللباب
وغيره وابتدأت بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين الابتداء
الحقيقي والإضافي واقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذي بال
لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع [illegible] رواه أبو

داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام
في غير هذا الكتاب على الحمد والشكر والمدح والنسبة بينها والصلاة
وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدمي تضرع ودعاء
والسلام بمعنى التسليم على سيدنا محمد نبينا أشرف الأنام
أي الخلق وعلى آله وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وصحبه
وهو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع
مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم السادة الكرام صفتان للمذكور
وبعد يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر وأصلها
أما بعد بدليل لزوم الفاء في حيزها غالبا لتضمن أما معنى الشرط
والأصل مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة والصلاة
والسلام على من ذكر فيقول المؤلف الحاضر ذهنا مختصر من
الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى في الفقه
هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية
المكتسب من أدلتها التفصيلية على مذهب الإمام المجتهد
أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه أي على
ما ذهب إليه من الأحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب
اختصرت فيه كتاب الإمام أبي زرعة العراقي رحمه الله
المسمى تنقيح اللباب أي تنقيته وضممت إليه فوائد
جمع فائدة وهي [illegible] مصلحة تترتب على فعل فهي من حيث
إنها نتيجة له تسمى فائدة ومن حيث إنها طرف له تسمى غاية
ومن حيث إنها مطلوبة للفاعل بالإقدام على الفعل
تسمى غرضا ومن حيث إنها باعثة له تسمى علة غائية
[illegible] الألباب جمع لب وهو العقل [illegible]

اي بالعقد وحذفت منه الخلاف وما عنه بد اي غنى
بغيره دوما اي طلبا لتيسيره على الطلاب للتفقه وسميته
تحرير التنقيح متضرعا الى الله اي متعرضا له بالسؤال بمبالغة
ان ينفع به طالب الترجيح في المسائل

## كتاب الطهارة

هو لغة الضم والجمع يقال كتبت بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال
كتبت كتبا وكتبا وكتابة واصطلاحا اسم لجملة مختصة
من العلم مشتملة على ابواب وفصول ومسائل غالبا والطهارة
لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة
نجس او ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة
وتجديد الوضوء المطهر من مائع وجامد وغيرها … في
حدث وخبث وغيرها كتجديد وضوء وتراب في تيمم وغسلات
نحو كلب ودبغ في جلد نجس بالموت ونحو … في خمر …
وذكر التحلل من زيادتي وفي معناه انقلاب دم الظبية
مسكا ولا ينافي ذلك حصر الجمهور المطهر في الماء لانه
مفروض في رفع الحدث وازالة الخبث بشرطها لا استناده
جواز الصلوات … وما … هو اعم من ذلك
واما الحجر في الاستنجاء فليس بمطهر بل مخفف فالماء الطهور
هو الماء بلا اضافة وان رشح من بخار الماء المغلي او قيد
لموافقة الواقع كماء البحر او عبر عنه بالطاهر الاتي
نحو كونه اكثر بطاهر … وخليط لا غنى للماء عنه كطحلب
او … ومالح ما … على القول بان المتغير يشمل
الا بعد مطلق واما على القول بانه غير مطلق مع
جواز التطهير به تسهيلا على العباد فهو مستثنى من غير المطلق
وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل خلاف للخل ونحوه وما لا

… بذكر الاستعداد كالورد وما … بالطاهر الاتي
فلا يطهر شيئا لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
وقوله ثم فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا او الاولى …
والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره
من المائعات لما … الاستنجاء ولما وجب التيمم لفقده
وغيره اي غير الماء المطهر من مطلق الماء شامل لانه
اما طاهر فقط وهو … حالة كونه قليلا
من رفع حدث او ازالة خبث والتجس … هو اولى
… بالنجاسة وما تغير تغيرا كثيرا بطاهر
… هو … عنه غنى ولبس
ترابا ومالح ما طرحا فيه كزعفران او ما استخرج من طاهر
كماورد … نجس
… اي بالنجس المتصل به
ولو … اذا بلغهما ولم يتغير بنجس
اصلا ولا بطاهر خليط ما عنه غنى ولبس ترابا ومالح
ما طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم …
… الفصيح من فتحها … فلا ينجس
بخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان
وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله
لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية …
الماء قلتين … فلا … الواحدة منهما …
… تقريبا … واحدا …
…
الى …
على الاصح في الروضة وقيل … لا يطهر

بنقصه تفاوت في التغير بتقدير مخالف من الاشيا المعتبرة
وبه جزم الرافعي وصححه النووي في تحقيقه فرع
غير الما من المايعات ينجس بملاقات النجس وان بلغ قلالا
وفارق كثير الما بانه لا يشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف
كثير الما وقد ذكرته في شرح الاصل فوايد من ارادها فليراجعه
والتراب المطهر ما لم يستعمل في فرض اي تراب التيمم
ولم يختلط بغير لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا
وغيره اي وغير المطهر من التراب
مستعمل في فرض وما اختلط بطاهر كدقيق نعم
لو اختلط بمايع كخل ثم جف فهو مطهر او ما نجس وهو
اي تراب لم يختلط بنجس فلا التراب اولى والدابغ ما
اي شي ينزع فضلات اي فضلات الجلد وعفونته
بحيث لو نقع في الما بعد الدبغ لم يعد اليه النتن كقرظ
وشب بالمثلثة والموحدة ولو كان الدابغ نجسا كذرق
طير فيحصل به التطهير لا يطهر به لانه لا يرفع ولا يزيل
فلا ينافي انه يحصل اذ الدبغ احالة لا ازالة فيحصل بالنجس
المحصل للمقصود والاصل فيه ما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب
فقد طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد حسن انه صلى الله
عليه وسلم قال في شاة ميتة لو اخذتم اهابها قالوا
انها ميتة فقال يطهرها الما والقرظ وغيره مما في معناه
والتخلل المطهر انقلاب الخمر خلا بلا مصاحبة عين وقعت
فيها وان نقلت من شمس الى ظل وعكسه لمفهوم خبر مسلم
سئل النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا هذا

ان لم يقع فيها اي في الخمر عين نجسة فان صحب تخللها
عين وان لم تؤثر فيه او وقع فيها عين نجسة وان نزعت
قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام على ذلك
في شرح المنهج وغيره والطهارات الحاصلة بالمطهرات
الاربعة اربع وضوء وغسل وتيمم وازالة نجس بالمعنى
الشامل للاحالة وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت

## باب الوضوء

هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الما في اعضا مخصوصة
مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها اسم ما يتوضا به وقيل
بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع
اية قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم
لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام
الى الصلاة ونحوها هو اي الوضوء قسمان فرض على محدث
لاية اذا قمتم الى الصلاة اي محدثين وسنة لمجدد اي مجدد له
لكل صلاة ولو بدلا بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام احمد باسناد
حسن لولا ان اشق على امتي لامرتهم اي امر ايجاب عند كل صلاة
بوضوء ومع كل وضوء بسواك فان لم يؤد بالاول صلاة كره
التجديد ولغسل واجب فيتوضا قبله وضوءا كاملا وقيل
بوجه غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين عن عائشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم توضا في غسله من الجنابة
وضوءه للصلاة وفي رواية البخاري في رواية غير غسل رجليه
ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال اصحابنا وسوا قدم
الوضوء كله او بعضه او اخره او فعله في اثنا الغسل فهو محصل
لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه خلافا لما هو في الاصل

رفع الحدث

وعند إرادة الجنب أكلا أو نوما أو وطئا أو إرادة
المحدث نوما للاتباع في الأولين وللأمر به في الأخيرين
رواه الشيخان في الأخير ومسلم في البقية وعند غسل
لورود الأمر به ومن غيبة وكلام قبيح والغرض منه تكفير
الخطايا كما ثبت في الأخبار ومن مس ميت ومن حمله لخبر من غسل
ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه
ويقاس بالحمل المس ولغيرها من زيادتي كقراءة قرآن أو حديث
وروايته ودرس علم ودخول مسجد وأذان وإقامة وخطبة
لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة سائر
القبور وقد ذكرت في شرح الأصل زيادة على ذلك وفروضه
أي الوضوء ستة أحدها النية كأن ينوي رفع الحدث أو التطهر عنه
أو الطهارة للصلاة أو استباحتها لخبر الصحيحين إنما الأعمال
بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ويجب قرنها بأول غسل جزء من الوجه
ويسن قرنها بالسنن المتقدمة على غسل الوجه
ليثاب عليها فإن عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم إن انغسل
مع المضمضة أو الاستنشاق جزء من الوجه بنية الوجه
صح وكذا إن لم ينوه على الصحيح وعلى هذا يجب إعادة
الجزء مع الوجه لوجود الصارف ذكره في الروضة وغسل
الوجه للآية السابقة وهو ما بين منابت شعر رأسه وتحت
منتهى لحييه وما بين أذنيه ويجب غسل شعره إلا باطن كثيف
الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه لخروجهما
عن الوجه وغسل اليدين من الكفين والذراعين مع المرفقين
بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس للآية وللاتباع رواه مسلم
ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فإن قطع بعض محل الفرض

وجب غسل ما بقي ومن المرفق فرأس عظم العضد أو فوقه
ندب غسل باقي عضده ومسح بعض الرأس من بشر أو شعر
في حده بأن لا يخرج عنه بالمد للآية ولخبر مسلم أنه صلى الله
عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل على
الاكتفاء بمسح البعض لأنه المفهوم من المسح عند الإطلاق
ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية وغسل الرجلين
مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان الناتئان من الجانبين
عند مفصل الساق والقدم وذلك للأمر في غسل اليدين
والمراد بذلك فرض لابس على الخفين وأن الغسل
أصل والمسح بدل عنه والترتيب في أفعاله كما ذكر للخبر النسائي
بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال في حجته ابدؤوا
بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو
تركه ولو سهوا لم يصح لما لا ما رتب وسننه فرضا كان أو سنة
الولاء خروجا من خلاف من أوجبه بأن يغسل العضو الثاني
قبل أن يجف الأول مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج
وإذا ثلث فالعبرة بالأخيرة ويقدر الممسوح مغسولا وإنما لم يجب
الولاء لظاهر الآية ولما صح عن ابن عمر أنه توضأ في السوق
إلا رجليه ثم دعي إلى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه
بعد ما جف وضوؤه وصلى وأما خبر أبي داود أنه صلى الله
عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر
الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة فضعيف
~~أو محمول على [illegible]~~

على الترتيب وقد يجب الولاء [illegible]

وسنن والتسمية عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع
في الاخبار الصحيحة والصارف للامر هنا وفي المضمضة عن
الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم
قال للاعرابي توضأ كما امرك الله وليس فيما امر الله شي من
ذلك واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف او محمول
على الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فان تركها اوله ولو عمدا سن في اثنائه فيقول بسم الله
اوله واخره وغسل الكفين هو اوضح من قوله اليدين وذلك للاتباع
رواه الشيخان سوا تيقن طهرهما ام لا فان شك في طهرهما
كره غمسهما في ما قليل [illegible] قبل تثليث
لغسلهما وهذا من زيادتي وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا
فانه لا يدري اين باتت يده اشار بما علل به الى احتمال
نجاسة اليد في النوم كانت تقع على محل الاستنجا بالحجر
لانهم كانوا يستنجون بالحجر فيحصل الحكم المتردد والحق
بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا
بغسلهما ثلاثا للخبر وخرج بالقليل الكثير فلا يكره
غمسهما فيه والمضمضة والاستنشاق للاتباع رواه
الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف
ولو صح حمل على الندب واقلهما ايصال الما الى الفم والانف
ولا يشترط ادارته في الفم ومجه منه ونثره من الانف ولا
جذبه بالنفس الى الخيشوم والمبالغة فيهما لمفطر

للامر

اي مع اليد اليسرى مما يلي الابهام

للامر بها في خبر الدولابي بان يبلغ الماء في المضمضة اقصى
الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويسن امرار الاصبع عليها
ومج الما وفي الاستنشاق ان يصعد الما بالنفس الى الخيشوم
ويخرج بالمفطر الصايم ولو نفلا فلا يسن له المبالغة فيهما
بل يكره وجمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق
من كل منها للاتباع رواه الشيخان وهذا افضل من الجمع
بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا
او [illegible] ما او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك
ثانية وثالثة ومن الفصل بينهما بست غرف يتمضمض
بثلاث ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين يتمضمض باحداهما
ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا وان كانت السنة تتأدى
بالجميع والاستنثار لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض ويستنشق
فيستنثر الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل بان
يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ما واذى ويكون ذلك
باصبعه اليسرى ومسح كل الراس للاتباع رواه الشيخان
والسنة في كيفية مسحه ان يضع يديه على مقدمه ويلصق
مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى
قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان له شعر ينقلب والا
فليقتصر على الذهاب فان لم يرد نزع ما على راسه من عمامة
او غيرها مسح ما يجب ... من الراس وتمم على ما عليه
ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بما جديد لا ببلل
الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه وادخال
مسبحتيه بكسر الموحدة في صماخيه ثم يديرهما على المعاطف
ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان

أي احتياطاً

ما الأذنين استظهاراً وذكرت في شرح الأصل زيادة
على ذلك وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض وإذا لم
يخرج عن حد الوجه وخارج عن الوجه للاتباع
في اللحية رواه الترمذي وصححه وقياس بها غيرها بأن
يدخل أصابعه من أسفل اللحية مثلاً بعد تفريقها وذكر العلماء
الخارج من زيادتي وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك
وأصابع الرجلين من أسفلها بخنصر يده اليسرى
مبتدئاً بخنصر رجله اليمنى والأصل في ذلك خبر لقيط بن
صبرة أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع رواه الترمذي
وغيره وصححوه وقولي بالتشبيك من زيادتي والتثنية
والتثليث لخبر مسلم أنه صلى الله عليه توضأ ثلاثاً ثلاثاً
وروى البخاري أنه توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين والأول
التثليث في الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية
والتيامن في أعضاء الوضوء وكذا في كل ما هو من باب التكريم
كغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد
والتياسر في ضد ذلك كامتخاط واستنجاء وخروج من مسجد
لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تنعله وترجله
وطهوره وفي شأنه كله رواه الشيخان وروى أبو داود
بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت يد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه
وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى إلا في الكفين
أول الوضوء والخدين والأذنين وجانبي الرأس لمن قطع
أو أقطع فيطهران معاً لأنه أهون أما غير الأقطع

كمن

كمن خلق بيد واحدة فيسن له التيامن مطلقاً وحيث
سن التيامن يكره التياسر وذكر جانبي الرأس وكونه زيادة
والتوجه للقبلة في وضوئه لأنها أشرف الجهات
فإن اشتبهت عليه فالقياس ندب التحري والجلوس
بمحل لا يناله فيه رشاش من الماء ووضع الإناء الواسع
عن يمينه ليسهل الاغتراف منه ووضع الضيق كإبريق
عن يساره ليسهل أخذ الماء منه في يمينه وترك الاستعانة
في الصب عليه لأنها ترفه لا يليق بالمتعبد فهي خلاف
الأولى أما الاستعانة في غسل الأعضاء فمكروهة وفي إحضار
الماء فلا بأس بها ولا يقال إنها خلاف الأولى لثبوتها عنه
صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة هذا إلا لعذر فلا بأس
بالاستعانة مطلقاً بل تجب ولو بأجرة المثل الفاضلة
عن قضاء دينه وعن كفاية ممونه يومه وليلته وسائر
ما يعتبر له في الحج فإن لم يجد صلى وأعاد وتعبيري بالعذر
أعم من تعبيره بالضرورة وإذا استعان بمن يصب عليه
فيقف المعين عن يساره ندباً لأنه أعون وأمكن وأحسن
في الأدب والبداءة في الوجه بأعلاه للاتباع ولأنه
أشرف لأنه محل السجود وفي اليدين والرجلين بالأصابع
لا بالمرفق والكعبة وإن صب عليه غيره وتعبيري في اليدين
بالأصابع أولى من تعبيره فيهما بالكفين وفي الرأس
بمقدمه وتقدم بيان كيفية مسحه وترك النفض لأن
النفض كالتبري من العبادة وترك التنشيف من بلل الماء
لأنه أثر عبادة بلا حاجة من زيادتي فإن كان ثم حاجة

الأوجه أنه تكون فاضلة عما يعتبر في الفطرة

كبرد والتصاق بخس لا يسن له تركه وأن يقول بعده
أي الوضوء أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك
اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك
وأتوب إليك لخبر مسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال
أشهد أن لا إله إلا الله إلى فتحت له أبواب الجنة الثمانية
يدخل من أيها شاء وزاد الترمذي عليه ما بعده إلى المتطهرين
وروى الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي وكذا قولي
وغيرها المذكور أن كأن يأتي بالذكر المذكور متوجها للقبلة
كما في حالة الوضوء وكالتسوك والنية من أول سنن الوضوء
كما مر والجمع فيها بين القلب واللسان وكذلك إطالة
الغرة والتحجيل وغسل النزعتين مع الوجه وموضع التحذيف
والصدغ ومكروهاته الإسراف في الماء ولو على نهر لخبر
أبي داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنه سيكون في
هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء والزيادة
على الثلاث والنقص عنها لخبر أبي داود وغيره وهو صحيح
أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا
الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وذكر
كراهة النقص من زيادتي وكراهته من حيث الاقتصار
على المسألة الثانية فلا ينافي كونها سنة في ذا تفصيل
وغيرها من زيادتي كالاستياك للصائم بعد الزوال والوضوء

للجنب

كالغسل

للجنب في ماله ولو كثيرا بلا عذر لاغسل المراى فلا يكره
لأنه الأصل وبه تحصل النظافة بخلاف غسل الخف
يكره لأنه يعيبه بلا فائدة وشروطه أي الوضوء كالغسل
نطقا عنه المتوضئ فلا يصح الوضوء بمستعمل والإسلام
فلا يصح من كافر لأنه عبادة وليس هو من أهلها والتمييز
فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون لذلك وعدم
المنافي من نحو حيض ونص ذكر حال الوضوء لأنه إذا طرى
على الوضوء أبطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك أعم
من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس وعدم الحائل
بين الماء والمغسول أو الممسوح كشمع ودهن جرم وهنا بخلاف
أثرهما ودخول الوقت في وضوء دائم الحدث
كمستحاضة فلو توضأ قبل الوقت لم يصح لأنه طهارة ضرورة
ولا ضرورة قبل الوقت وغيرها من زيادتي كمعرفة كيفية
الوضوء كنظيره في الصلاة ودوام النية فلو قطعها في
أثناء الوضوء احتاج في بقية الأعضاء إلى نية جديدة

باب الأحداث

جمع حدث والمراد به عند الإطلاق كما هنا الأصغر غالبا
وهو لغة الشيء الحادث وشرعا يطلق على أمر اعتباري يقوم
بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الأسباب
التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد
هنا الثاني وتعبير الأصل بأسباب الحدث يقتضي تغيير
الحدث بغير الثاني إلا أن تجعل الإضافة بيانية
هي أربعة خروج غير منيه الموجب للغسل أي المتوضئ

عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل او لا **من فرج** دبرا كان او قبلا **او من ثقب تحت معدة والفرج منسد** لآية او جاء احد منكم من الغائط ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالثقب المذكور خروج شي من ثقب فوق المعدة او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لانه في الاخيرة لا ضرورة الى مخرجه وفيما عداها بالقي اشبه لان ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينتقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة اما منيه الموجب للغسل فلا نقض به كان امنى بمجرد نظرة لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه ودخل في غير منيه المذكور مني غيره ومنيه غير الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج فينتقض وتعبيري بمنيه وبان احسن لتقييده بما مر واولى من تعبيره بالمني وتعبيري بفرج اولى من تعبيره باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة سبل اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه قد يكون له اكثر من ذلك كما لو خلق له ذكران عاملان

وغلبة

**وغلبة على عقل** بجنون او اغما او نوم او غيرها لخبر ابي داود وغيره العينان وكا السه فمن نام فليتوضا وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شي من الدبر كما اشعر الخبر اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن ان يخرج منه شي لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة على العقل النعاس وحديث النفس واوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه **لا الغلبة عليه بنوم ممكن مقعده** اي اليتيه من مقره من ارض او غيرها ولو محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها فلا نقض لخبر مسلم عن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاخبار ولانه حينئذ امن من خروج شي من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره **ومس فرج ادمي او محل قطعه** ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا سليما او اشل متصلا او منفصلا **ببطن كف** ولو شلا لخبر من مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه ولان مس فرج غيره افحش من مس فرجه لهتكه حرمة غيره ولانه اشهى له ومحل القطع وهو من زيادتي في معنى الفرج لانه اصله وخرج بالادمي فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه

ولا تمس بعليها وخرج ببطن الكف غيره كرؤوس الاصابع
لان التلذذ انما يكون به ولخبر ابن حبان في صحيحه
اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا
حجاب فليتوضأ اذ الافضاء باليد لغة المس ببطنها
فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد
بفرج المرأة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر
ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع احدى
الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير ولا بتلاقي بشرتي
ذكر وانثى ولو خصيا وممسوحا عمدا كان التلاقي او سهوا
بشهوة او دونها بعضو سليم او اشل لآية او لامستم النساء
اي لمستم كما قرئ به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر
واللمس الجس باليد وبغيرها او الجس باليد والحق غيرها
بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض به انه مظنة
التلذذ المثير للشهوة وسواء في ذلك اللامس والملموس
كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس
كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه
اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحائل ولو رقيقا والشعر
والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثى الذكران
والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر والانثى والعضو
المبان لانتفاء مظنة الشهوة بكبر اي مع كبرهما
بان بلغا حد الشهوة وان انتفت بهرم او نحوه اكتفاء
بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر الذي لا شهوة معه
فلا ينقض لانتفاء مظنتها وذكر كبر من زيادتي

لا بتلاقي

لا بتلاقي بشرتي ذكر وانثى محرم له بنسب او رضاع او
مصاهرة فلا تنقض بذلك

## باب

الغسل هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر
غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به من
سدر ونحوه وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنى
الاول لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه
على جميع البدن بنية كما سيأتي موجبه ستة جنابة
تحصل بخروج منيه اولا من طريقه المعتاد ومن تحت
صلب الرجل وترائب المرأة والمعتاد منسد لخبر الصحيحين
في ذلك وخرج بمنيه مني غيره وبأولا منيه الخارج ثانيا
بان استدخله ثم خرج فلا غسل بهما او بدخول حشفة
او قدرها من فاقدها فرجا قبلا او دبرا ولو من ميت
او بهيمة وتعبيري بما ذكر اولى من قوله انزال مني والتقاء
الختانين وموت لمسلم غير شهيد لما سيأتي في الجنائز
وحيض لآية فاعتزلوا النساء في المحيض اي الحيض ونفاس
لانه دم حيض مجتمع وولادة ولو لعلقة او مضغة
ولو بلا بلل لان الولد ونحوه مني منعقد ويعتبر في الموجب
من هذه الثلاثة وخروجه الى الانقطاع والقيام الى الصلاة
ونحوها ونجاسة بدنه او بعضه واستثنيه عليه تنزها
عنها ولتصح صلاته وتبعت في ذكرها الاصل ولم اذكره هنا
لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو كشطت حصل
الغرض وفرضه اي الغسل نية لما مر في الوضوء
كان ينوي رفع الجنابة او الحيض او النفاس او غسل الميت

او الغسل الواجب لكنها لا تجب في الغسل من الموت والنجاسة
لان المقصود منه النظافة وهي لا تتوقف على نية وتعميم
ظاهر البدن حتى ما تحت القلفة من الاقلف والشعر ولو
كثيفا بالماء وسامح بباطن العقد التي على الشعرات ويجب
نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض وسننه
التسمية اوله كما في الوضوء وغسل الاذى كمخاط ونجس والوضوء
وتقدم بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتاج
الى افراد هذا الوضوء بنية بناء على اندراجه في الغسل
قال في الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته
عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى
به رفع الحدث الاصغر والتثنية والتثليث
كما في الوضوء فيغسل ويدلك رأسه ثلاثا بعد تخليله وهو افضل
في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا والتخليل
للشعر والاصابع بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن
الاسراف في الماء والبداءة بالشق الايمن لما مر في الوضوء
والبداءة باعلاه ثم ... للاخبار الصحيحة ولانه ابعد
عن الاسراف في الماء والدلك لما تصل اليه اليد من بدنه
خروجا من خلاف من اوجبه ولانه انقى للبدن وتوجه
للقبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش كما في الوضوء
والتستر في الخلوة محافظة على ستر العورة اما بحضرة
الناس الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا ابصارهم
عن نظرهم اليها فيجب الستر

[illegible] عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر لما مر في
الوضوء واذا استعان بمن يصب عليه فيكون المعين
عن يمينه بخلاف ما مر في الوضوء والشهادتان المتقدمتان
مع ما معهما في الوضوء اخره اي آخر الغسل وغيرها من زيادتي
كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضوء كما
ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل ومكروهاته
مكروهات الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري
بذلك اعم من اقتصاره على الاسراف والزيادة وشروطه
شروط الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بها اعم
مما عبر به ولمن يصح غسل نحو حائض كنفساء لنحو احرام
بنسك من حج او عمرة كدخول مكة لان المقصود منه دفع
الرائحة الكريهة للاجتماع ونحو النائية من زيادتي ويجب
غسل كتابية وكذا مجنونة من نحو حيض كنفاس لتحل لحليلها
من زوج او سيد اي لوطئه وان انتفى الاسلام والتمييز
للضرورة وقد تكلمت على وجوب النية مع زيادة في
شرح الاصل وغيره ويحرم بالجنابة صلاة ولو نفلا
للاجماع ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتى يتوضأ اذ مقتضاه حرمتها بالحدث
الاصغر فبالاكبر اولى الا لفاقد الطهورين فتحل
الفرض ولو لمتيمم لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر
على احدهما وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط به الفرض
والا فلا قضاء اذ لا فائدة فيه وسجود لتلاوة وشكر
لانه في معنى الصلاة وقراءة قرآن ولو بعض آية لخبر الترمذي

وقال حسن صحيح عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقضي حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه وربما
قال يحجزه عن القراءة شيء ليس الجنابة **بقصده** أي القرآن
فإن لم يقصده لم يحرم لأنه إنما يسمى قرآنا بالقصد ومحله
إذا كان مما يوجد نظمه في غير القرآن كقوله عند المصيبة
إنا لله وإنا إليه راجعون وإلا فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد
الطهورين قراءة الفاتحة في الصلاة بل تجب كما صححه النووي
**ومسه وحمله** أي القرآن بمس وحمل ما هو فيه من مصحف
وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال تعالى لا يمسه إلا المطهرون
هو خبر بمعنى النهي والحمل أبلغ من المس والمطهرون بمعنى المتطهرين
**إلا إذا كان في متاع** فيحل حمله معه تبعا له لأنه المقصود
فلو قصده ولو مع المتاع حرم وكحرم من خريطة وصندوق
فيهما مصحف وسرجه تبعا له وتعبيري بمتاع أولى
من تعبيره بأمتعة وخرج بمسه وحمله كتابته الخالية
عنهما وقلبه ورقه بعود والنظر فيه وبه وحمل التوراة
والإنجيل وما نسخت تلاوته فيحل **وخطبة جمعة**
لأنها في معنى الصلاة وخرج بزيادتي جمعة خطبة غيرها
فلا تحرم **وطواف** ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة
الصلاة إلا أن الله أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق
إلا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم **ولبث مسلم**
**بمسجد لا عبوره** قال تعالى لا تقربوا الصلاة أي مواضعها
وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري
سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز لبثه فيه لضرورة كأن نام

فيه

نعم يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة في الصلاة بل يجب كما صححه النووي ... عن ... الفقها

... إذا جاز ... امتناع ... الرجوع ... الطريق ... بشرط ... الإمام ... الجمعة ... الإعادة

فائدة ... جواز ... المسجد للجنب ... حرم ...

فيه فاحتلم وتعذر خروجه منه لخوف من عسس ونحوه لكن
يلزمه التيمم وخرج بالمسجد الرباط ونحوه وهو ظاهر
وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمته
وذكرت في شرح الأصل فوائد **والأغسال المسنونة غسل**
**جمعة واستسقاء ويكون لحاضرها** أي لمريد حضورها
لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين إذا جاء أحدكم الجمعة
أي أراد مجيئها فليغتسل وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي
وحسنه من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
أفضل وقوله فبها أي فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة والغسل
معها أفضل وغسل الجمعة آكد الأغسال المسنونة وخرج
بحاضرها وهو من زيادتي في الأخيرتين من لم يرد حضورها
فلا يسن له الغسل بخلاف غسل العيد لا يختص بحاضرها كما يأتي
لأنه يراد للزينة وكلام من أطلقها وغسل الثلاثة المذكورة
لقطع الرائحة الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضرها
**وعيد** لكل أحد لما مر آنفا **والغسل لإسلام كافر**
**خال عن حدث أكبر** لأنه صلى الله عليه وسلم أمر به
قيس بن عاصم لما أسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان
وصححه وحملوه على الندب لأنه قد أسلم خلق كثير فلم يؤمروا
بالغسل ولأن الإسلام ترك معصية ولم يجب معه غسل
كالتوبة من سائر المعاصي أما إذا لم يخل عن ذلك بأن أجنب
ولو في الكفر فيجب عليه الغسل وإن اغتسل في الكفر
وقولي خال عن حدث أكبر أعم من قوله لم يجنب في الكفر
**والغسل من غسل ميت** ولو مسلما لخبر من غسل ميتا فليغتسل
رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب

علي الأغسال المسنونة

قوله لأنه أمره ... بالغسل الذي ... الإسلام ... بعد الإسلام ... قيس ... الأمر ... الغسل ... من أسلم ... بعد الغسل ...

خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم
غسل اذا غسلتموه (و) من (حجامة ودخول حمام) لخبر البيهقي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص كنا نغتسل من خمس من
الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة
(ولاستحداد) اي حلق العانة (وافاقة) بعد الافاقة للاتباع
رواه الشيخان وفي معنى الاغما الجنون ويسن الغسل للصبي
اذا بلغ بالسن (ولاحرام) بحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع
رواه الترمذي وحسنه (ولو نحو حائض) ولو بلا احرام
قياسا على دخول مكة (و) دخوله (مكة) ولو بلا احرام
لانه صلى الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع بذي
طوى وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال
كما في الام نعم من اغتسل للاحرام من موضع قريب منها كالتنعيم
لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل النظافة وهي
حاصلة بالغسل السابق (ووقوف بعرفة) بعد
الزوال (و) وقوف (بمزدلفة) بالمشعر الحرام غداة النحر
(ولمبيت بها ان لم يغتسل لعرفة) اي للوقوف بها لاجتماع
الناس للثلاثة كالجمعة فان اغتسل للوقوف بعرفة كفى
عن الغسل للمبيت بمزدلفة (ولرمي ايام من منى) وهي
ايام التشريق اي لرمي الجمار في كل يوم منها لما مر ولا يسن
لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا
لا يسن لكل جمرة ويسن في الغسل للاحرام وللعقبة
بعده الطاهر والحائض والنفسا (ولتغير بدن) اذا الروائح
الكريهة (ونحوها) من زيادتي كالغسل لحضور كل مجمع من

الناس

الناس وللاعتكاف ولدخول المدينة المشرفة ولا غسل
(لطواف) او وداع وان جزم الاصل بسنيته في الاول
والنووي في مناسكه الكبير بسنيته فيهما

## باب التيمم

هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب بنية والاصل فيه قبل
الاجماع اية وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم جعلت
لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار
الاتية (يتيمم بتراب ولو برمل له غبار) فلا يصح بغيره
كجص ونحاس ونورة ~~[illegible]~~ لما مر والصعيد في الاية
مفسر بالتراب الطاهر وهو يتيمم باعتبار الغبار كالاتانيع
الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار اي غالبا لينتقل التيمم
بتراب له غبار فاذا لم يلتصق بالعضو بخلاف ما لا غبار
له او له غبار لكنه يلتصق بالعضو (وحرم ببيته) اي بنية التيمم
(ويصح تيمم بالماء اذا لم يمكنه ماؤه) لطهره من وضوء وغسل
والمراد الماء الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط كثلج او برد
لا يقدر على اذابته لا يجب استعماله في الراس على المذهب
كما اوضحته في شرح الاصل ويعتبر فيما ذكر تاخير التيمم عن استعمال
الماء (اي اذا كان لعضوه علة تخاف معها من استعماله الماء)
على نفسه او عضوه او منفعته ولا يتعين في هذا تاخير
التيمم عن الغسل ولا في الوضوء بالنسبة لعضو العلة وتعبيري
بالطهر فيما للعلة اعم من تعبيره بالوضوء وبالجرح (له) اي للتيمم
(اسباب) لحصره وعدوله في الحقيقة اسباب للعجز عن استعمال

الآن والعجز عن ذلك هو سبب التيمم ويقضي فيها تعادتها
الصلاة فيه في محل يغلب فيه وجوده حضرا كان او سفرا
لغلبة وجوده فيه ومنسيه اي الماء او اضله في رحله
فيهما لوجود الماء معه ونسبته في اضلاله الى تقصير نسيه او اضله
الى تقصير بخلاف ما لو ادرج في رحله ما ولم يشعر به او اضل رفقاؤه
رحله الذي فيه الماء في رحاله ووضع الساتر من جبيرة او
لصوق ونحوهما اعم من قوله ووضع الجبيرة على غير طهر
بخلاف وضعه على طهر كما في الخف بجامع وجوب المسح
بالماء على كل منهما وكونه اي الساتر باعضاء التيمم وان وضعه
على طهر لنقص البدل والمبدل جميعا وكونه التيمم للصلاة
قبل الوقت اي وقتها وان ظن دخوله لفوات الشرط
وشدة برد وان خيف من استعماله فيها تلف عضو او نحوه
او غيرها لندرة فقد ما يسخن به الماء وعصيان بسفره
كآبق لان عدم وجوب الاعادة رخصة فلا تناط بالمعصية
ويحصل بان لم يعد معفوا عنه كدم كثير وان عجز عن ازالته
لفقد الماء او لخوف ضرر لانه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفى عنه
كدم قليل نعم ان كان على محل التيمم وجبت الاعادة لعدم
وصول التراب له الا لحائل وانما عبر منها لا تجب الصلاة
فيه الماء بمحل لا يغلب فيه وجوده ولا يحضره الحاجة اليه
اي الى الماء ولو في الماء لشربه اي الماء او شرب لمونة اي مونة
من عليه مونته سوا كان المحتاج الى ذلك المالك او غيره نفقته
ولو حيوانا محترما وتعبيري بما ذكر هنا وفيما ياتي بالمونة
اعم من تعبيره بالنفقة وظاهر ان احتياجه لبيعه لمونته
كاحتياجه لبيعه لمونة وان لا يجده الا بثمن وقد عجز عنه

او فقد وعليه دين حاجة لمونة او لدين او مسكن او خادم وكجهل الماء بالاباع
الابا كثر من ثمنه في ذلك المكان في تلك الحالة ولو بما
يتغابن بمثله عادة لان تحمله لا يستيسر فلا يؤدي ذلك الى
الاضلال بمقصود الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره
في تصرف الوكيل او حال سبع اي بينه وبين الماء عدو من
سبع او غيره او لم يجد ما يستقي به من دلو وحبل ونحوهما
او خاف من استعماله تلف لنفسه او غيرها او خاف
منه بطء برء اي طول مدته او زيادة مرض او حصول
شين فاحش في عضو ظاهر والشين الاثر المستكره من تغير لون
ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر
ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش
اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر
لخوف ذلك ويعتمد في الخوف قول عدل في الرواية
ونكر بتعبيري طاهر بان وكزيادة المرض وحصول المفهوم بالاولى
بتراب ظاهر حيث نقل التراب ولو من وجه او يد لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه وبابه تنقلوه فلو سفته ريح
عليه فردده ونوى او وقف في مهب ريح ناويا لم يكف
التيمم فما اصابه التراب مسح به يده لم يكف لانتفاء النقل
المحقق للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد والتعبير به
الاصل تبعا للمحرر والمنهاج لان النقل ركن والقصد شرط مع ان
النقل كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب قرنه النية به
ونية كان ينوي استباحة الصلاة او مس المصحف او سجدة
تلاوة لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لان التيمم

طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا بالذات ولذلك لا يسن
تجديده بخلاف الوضوء فان اراد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة
فرض الصلاة وكما يجب قرن النية بالنقل يجب استدامتها
الى مسح شيء من الوجه ومسح الوجه ثم مسح اليدين مع المرفقين
بالتراب لآية التيمم والترتيب بينهما كما في الوضوء وسننه
التسمية اوله ولو جنبا او حائضا كالوضوء ونفض اليدين
او تخفيفهما بعد الضرب من الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان
ولئلا تتشوه الخلقة وقولي او تخفيفهما من زيادتي والتيامن
بان يمسح بيده اليمنى قبل اليسرى والتوجه للقبلة والبداءة
بمسح الوجه من اعلاه واليدين من الاصابع كما في الوضوء
وغيرها من زيادتي كالموالاة بين مسح الوجه واليدين
وتفريق اصابعه في كل ضربة وتخليلها ان فرقها في الضربتين
او في الثانية فقط والا وجب وكره تكثير التراب
وتكرير المسح لكل عضو لمخالفة الاتباع الدال على عدم ذلك
وشروطه خمسة عشر ضربة للوجه وضربة لليدين
مع المرفقين كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف على ابن عمر
ولا يتعين ضربتان وان امكن التيمم بضربة بخرقة او نحوها
والمراد بالضرب النقل وكون التراب طهورا بان يكون
طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي بعضوه او تناثر منه
ولو رفع احدى يديه عن الاخرى قبل اشتغالها ثم اراد ان
يمسح بها الاستيعاب جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي
بالممسوحة اما الباقي بالماسحة فهو في حكم التراب الذي

يضرب عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة للممسوحة
وكونه غير مخلوط بنحو زعفران من المخالطات وان قل
لمنعه وصول التراب بكثافته الى العضو وطلب الماء ولو باذنه
لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد
الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكانها
بالماء الا في تيمم مريض فلا يجب فيه طلب لان تيممه لمرض
لا لفقد الماء وفي معناه الخائف من برد ونحوه وفي تيمم متيقن
الفقد اي فقد الماء او تيقن الحيلولة بسبع فلا يجب فيه
طلب اذ لا فائدة فيه وان توهمه طلبه مما توهمه فيه
من رحله ورفقته ويستوعبهم بالطلب الا ان يضيق وقت
الصلاة ثم نظر حواليه ان كان بمستو والا تردد ان لم
يخف على نفس او عضو او مال وان قل او اختصاص او انقطاع
عن رفقة او خروج وقت الجمعة فيه عون الرفقة
مع تيقن علمهم باشتغالهم وتناوبهم في اخذ الماء فان لم يجد
تيمم فلو علم ما يحتاجه المسافر لحاجته كاحتطاب وحشيش
حد الغوث الذي يجب قصده الا ان يخاف على ما مر
غير اختصاص ومال يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة
وبوجود العذر من علة او فقد ماء والاسلام كما مر في الوضوء
الا في كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم من زوج او سيد
للضرورة والتمييز لما مر في الوضوء الا في مجنونة تيممت
من ذلك اي من نحو حيض لتحل لمسلم للضرورة وكون ذلك من زيادتي
وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام مما لا يختص بالطهر
بالطاهر كما بينته في بابه وعدم حائل بين التراب والممسوح

لما مر في الوضوء وتقدم ازالة نجاسة عن بدنه ولو عن غير
اعضاء التيمم فيخرج به غيره بخلافه في الوضوء لان الوضوء يرفع
الحدث وهو يحصل مع عدم تقديم ذلك والتيمم لاباحة الصلاة
التابع لها غيرها ولا اباحة مع ذلك فاشبه التيمم قبل الوقت
وقولي عن بدنه اعم من اقتصاره على محل الاستنجاء والعضو
الذي يريد مسحه والعلم بالقبلة والعلم بدخول الوقت
ولو بالاجتهاد فيهما وطلب الماء ونقل التراب فيكون
اعني الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتي وقد تقدم
الاخيرة مما مر اوائل الباب ويبطل التيمم بحدث
وقد مر بيانه في بابه وردة هذا من زيادتي وبتوهم ماء
اي بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضوء كأن
رأى سرابا او جماعة جوز ان معهم ماء بلا حائل فيهما
يحول عن استعماله من سبع او عطش ونحوهما الا ان لم يشرع
في المقصود فاشبه ما لو رآه في اثنا التيمم فان كان ثم حائل
وعلمه قبل الرؤية والتوهم او معهما لم يبطل تيممه وتقدير
علمه بلا حائل بانه لا يحتاج اليه لسونه او لدين
ويمكنه الكخزا او زوال علة مبيحة للتيمم بلا حائل
يحول عن استعماله فقولي بلا حائل في المسائل الاربع الاخيرة
وهو من زيادتي في الثلاثة الاخيرة وخرج بتوهم الماء
العلة توهم زوالها فلو توهم برء جرحه فرآه لم تبرأ
لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه بتوهمه
بخلاف الماء الا في صلاة في الاربع الاخيرة فلا يبطل
الا في صلاة

التيمم

التيمم منها فغير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط به
ففيهما لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة
بعد شروعه في الصوم نعم يندب قطع الصلاة في غير الثانية
لينتقل بها بوضوء في الاصح فان ضاق الوقت حرم قطعها
قطعا اما اذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه
ثم تبطل الصلاة ولا وجه لاتمامها او اقامة او نيتها
وهي صلاة مقصورة غير التيمم يبطل تيممه تغليبا
لحكم الاقامة او نيتها المقتضية كل منهما الاتمام فاشبه
ما لو نوى الاتمام بجامع انه احدث بكل منهما ما لم يستبحه
لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وقولي او نيتها
الخ من زيادتي ويخالف التيمم الوضوء زيادة على ما مر
في انه لا يرفع الحدث بعد الا وطلب السابقين في باب
الاحداث وفي انه لا يجب ايصال التراب منه الى منابت
الشعر الخفيف لعسر ذلك بخلاف الماء كما مر
وفي انه لا يؤدى به فرضان وان كان المتيمم صبيا
كصلاتين او طوافين لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع
به فرضا وما شاء من النوافل لانها لا تنحصر فخفف فيها ومثلها
تمكين المراة حليلها وصلاة الجنازة وتعيينها عارض وفي انه
لا يصلي به فرض عيني اذا تيمم لغيره كأن تيمم لنافلة
او للصلاة مطلقا او لصلاة جنازة والتقييد بالعيني من
زيادتي وقولي لغيره اعم من قوله لنافلة نعم لو تيممت
امراة لتمكين حليلها لم تستبح غيره باب
بيان النجاسة وازالتها لغة ما يستقذر

وشرعا بالحد مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد
كونه للامر بصب الماء عليه في خبر الصحيحين في قصة الاعرابي
الذي بال في المسجد ومذي بمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبرهما
في قصة علي رضي الله عنه وهو ماء ابيض رقيق يخرج غالبا عند
ثوران الشهوة بلا شهوة قوية وودي بمهملة كالبول وهو ماء
ابيض كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة
او عند حمل شيء ثقيل وروث من غائط وغيره ولو لسمك كالبول
وكلب ولو معلما لخبر طهور اناء احدكم الاتي وخنزير لانه اسوأ حالا
من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه بحال ولانه يندب قتله من غير
ضرر فيه وفرع كل منهما مع غيره تبعا لهما وتغليبا للنجس
ومنيهما اي منيّ كل منهما تبعا لاصله بخلاف مني غيرهما
لذلك ولخبر الشيخين عن عائشة كانت تحك المني من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وماء قرح اي جرح
تغير ريحه لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق
خلافا للرافعي وقيح وهو مادة رقيق تخالطه دم كالدم وفي معناه
القيح وقيء وهو ما في المعدة كالقيء ومسكر مائع من خمر
وغيره تغليظا وزجرا عنه كالكلب وخرج بالمائع الحشيشة
والبنج ونحوهما من الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة
ولا ترد الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا للاصل
وما خرج من معدة كقيء ولو بلا تغير كالروث نعم ان كان
الخارج منها منتصبا تنجس لا بخرا الخارج من الصدر
او الحلق وهو النخامة ويقال النخاعة والنازل من الدماغ
وهو البلغم فطاهران كالمخاط ولبن ما لا يؤكل غير ادمي

كلبن

كلبن الاتان لانه مستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يؤكل
ولبن الادمي فطاهران اما الاول فلقوله تع لبنا خالصا
سائغا للشاربين واما الثاني فلقوله تع ولقد كرمنا
بني ادم ولا يليق بكرامتهم ان يكون منشاؤهم نجسا ولا فرق
فيه بين الذكر والانثى والحي والميت وميتة غير ادمي
وسمك وجراد لحرمة تناولها من غير ضرر قال تع حرمت
عليكم الميتة والدم اما ميتة الادمي وتاليه فطاهرة
لحل تناول الاخيرين ولقوله تع ولقد كرمنا بني ادم في الاول
وقضية التكريم انه لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء
المسلمون والكفار واما قوله تع انما المشركون نجس فالمراد
نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان
ودم لما مر من تحريمه لا كبد وطحال لا فطاهران لما
صح عن ابن عمر موقوفا احلت لنا ميتتان السمك والجراد
والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم
المرفوع وما زيد على الاصل من ذكر الجرة
وما المستنبط وذكر النجاسة هو في معناها فاذا تنجس
اي النجاسة ولو من مخفف واجبه بغسل في غير بعض
ما يأتي كبول صبي بحيث تزول صفاتها من طعم ولون وريح
الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا يجب ازالته
بل يطهر محله بخلاف ما اذا اجتمعا لقوة دلالتهما على بقاء
عين النجاسة وما لو بقي الطعم كذلك ولسهولة ازالته غالبا
ولو تنجس ما لم تغذ بخمرة لانه صلى الله عليه وسلم
سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا

النجاسة على ثلاثة اقسام قسم
يعفى عنه في الثوب والماء وهو ما لا
يدركه الطرف وقسم
يعفى عنه في الثوب دون الماء وهو
قليل الدم والقيح وقسم لا يعفى عنه
في الماء ولا في الثوب وهو ما سوى ذلك
حتى لو علق بها ... الاطلاق ...
وهو الوصف القائم بالمحل عند
ملاقاة شيء من الاعيان النجسة
ونعرفه بالحد كالمذي ونعرف
... وهو لغة كل مستقذر
ولو كان طاهرا كالبصاق ونحوه

[illegible]

فالقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية
فأريقوه فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من إضاعة
المال ولا يحل انتفاع به أي بالمائع المتنجس كما في النجاسات
الرطبة إلا في استصباح وطلي نحو دواب كسفن
بدهن متنجس أو نجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة
لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن
الذائب فقال استصبحوا به أو قال انتفعوا به رواه
الطحاوي ووثق رواته ويستثنى المساجد ويجوز
سقي الدواب الماء المتنجس وتحمية الطين ونحوه به وذكر من زيادتي
والزيبق بالهمزة وبكسر الزاي مع فتح الباء وكسرها كالمائع في أنه
إذا تنجس تعذر تطهيره أي نفسه لأنه كالدهن فإن لم ينقطع
أمكن تطهيره وجلد ولو من مأكول نجس بالموت يطهر
ظاهرا وباطنا باندباغه بما ينزع فضوله ولو نجسا كذرق
طير بأن يطيب الجلد بخبر مسلم إذا دبغ الإهاب أي الجلد فقد
طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تأثرهما بالاندباغ وبنجس
بالموت جلد الكلب والخنزير وباندباغه ما ذكر بتشميسه
وتمليحه ويبقى بعد اندباغه متنجسا فيجب غسله لما
لتنجسه بالدابغ النجس أو المتنجس وتعبيري بالاندباغ أولى من
تعبيره بالدبغ إذ لا يشترط الفعل ويجب الاستنجاء من نجس
ملوث خارج من الفرج بغسل بماء على الأصل أو بمسح بثلاث
بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد اندبغ لأنه صلى الله عليه وسلم
جوزه حيث فعله بالحجر كما رواه البخاري وأمر به بقوله فيما رواه
الشافعي وليستنج بثلاثة أحجار ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء

بأقل من ثلاثة أحجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج
بالجامد المائع غير الماء وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر وطاهر
متنجس وبالقالع غيره كالقصب الأملس وبغير محترم المحترم
كالمطعوم فلا يجزئ الاستنجاء بشيء منها ويعصي به في المحترم
فإن جاوز الخارج صفحته في الغائط وهي ما ينضم من
الأليين عند القيام وحشفته في البول وهي ما فوق الختان
وإن انتشر الخارج فوق العادة لأنه يتعذر ضبطه
فنيط الحكم بالصفحة والحشفة ولا بد أن لا ينتقل الخارج
من محله وأن لا يجف الخارج وأن لا يطرأ عليه أجنبي وأنه لا
ينقطع وإن لم يجاوز ذلك فإن انقطع تعين الماء في المنقطع
وأجزأ الجامد في غيره ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم
غير لبن للتغذي في الحولين نضح بأن يعمه بالماء بلا سيلان
بخلاف بول الصبية والخنثى لا بد فيه من الغسل على الأصل
ويحصل بالسيلان مع التعميم والأصل في ذلك خبر الصحيحين
وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بأن الائتلاف
بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله وبأنه أرق من بول غيره ولا يلصق
بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفاء بالنضح تحنيك الصبي
بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للإصلاح وظاهر
أنه لا بد مع النضح من إزالة الصفات على الأمر وشمل كلامهم
لبن الآدمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهر
أنه لا فرق بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا
فوائد في شرح الأصل ويكفي في الغسل فيما تنجس بغير
كخمر [illegible] ولو مرة وإن كانت الأرض صلبة أو لم تبلع

تنا بصالخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر في بول
الاعرابي في المسجد بصب ذنوب من ماء ولم يامر بنقل التراب
وظاهر ان الارض اذا لم تتشرب ما تنجست به لا بد من ازالة
عينه قبل صب الما عليها كما لو كانت في اناء ان تنجست بجامد
فان كان رطبا فلابد من رفعه وغسل المحل بالما وكثيره في
خامة تنجس بشي من نحو كلب غسله سبعا احداهن بتراب
طهور لخبر مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية
له وعفروه الثامنة بالتراب بان يصحب السابعة كما
في رواية ابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية
اولاهن في محل التراب فاكتفي بوجوده في واحدة من السبع
كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحا على ان الظاهر
انه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك من
الراوي كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن او قال اولاهن
وبالجملة لا تقيد بما رواه احداهن لضعفه كما لا تقيد
بالتعارض او بالشك وقيس بالكلب الخنزير والفرع
وبولوغه غيره كبوله وعرقه ولا يكفي ذر التراب
على المحل من غير ان يتبعه بالما ولا مزجه بغير ما ولا مزج
غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس او مستعمل والواجب
من التراب ما يكدر الما ويصل بواسطته الى جميع المحل
وتستثنى الارض الترابية فلا تحتاج الى تتريب اذ لا معنى
لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات
مثلا حسبت واحدة والتقييد بالجامد والطهور من زيادتي

مثلا ويغسل

اعني الما الذي غسل به ما تنجس
بشي من نحو كلب بعد ما يجي من الغسلات وكذا الغسل
ان كان لم يترب تبا على الاصح انه لكل مرة حكم المحل
بعد الغسل بها لانها بعض البلل الباقي على المحل فيجب
بما بقي من الغسلات المترشش من السابعة فلا يجب
غسله تبا على الاصح السابق ويعفى عن دم نحو البراغيث
مما لا نفس له سائلة كالقمل والبق والدم الذي لا يمكن الاحتراز
عنه كدم البثرات اما دم الدماميل والقروح وموضع الفصد
والحجامة فيصح في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي فيعفى
عن قليله فقط ومقتضى كلام المنهاج والروضة انه يعفى
عن كثيره ايضا والماء القليل بان لم يبلغ قلتين
اذا تنجس انما يطهر بكثرته بان يبلغهما والكثير اذا تنجس
بتغير كما مر انما يطهر بزوال تغيره بنفسه وزيد عليه
بنفسه او بما زيد عليه او نقص منه وكان الباقي
كثيرا بخلاف زواله بجامد ظاهر كمسك وتراب فلا يطهر
في انه التغير زاله او استتر بل الظاهر الاستتار

باب مسح الخفين

المتنبات الواقعة في الطهر سن مسح الخف في الاستنجا
بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين في التيمم بالتراب وفي المسح بالما
على ساتر الجرح من جبيرة او لصوق فهذا اعم من تعبير الاصل با
لجبيرة ومسح الراس ومسح الاذنين ومسح الخفين
بالما في الوضوء في الثلاثة والاصل في الاصح مع ما ياتي
خبر الصحيحين عن جرير البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يمسح على الخفين فهو اي المسح عليهما يرفع الحدث
عن الرجلين كمسح الراس يرفعه عن الراس ولانه لو زاله
ان يجمع به فرائض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم
فانما يجوز المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين
للمسافر بقيد زدته بقولي سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن
ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر
يوما وليلة لخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحهما انه صلى الله
عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم
يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما
والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث
ليال متصلة بهن سواء سبق اليوم الاول ليلته ام لا ولو احدث
في اثناء الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة
او اليوم الرابع وخرج بزيادتي في الوضوء ازالة النجاسة
والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران
تكرر الوضوء وابتداء مدة المسح من اخر حدث بعد زدته
بقولي بعد لبس الخف لانه وقت المسح يدخل بذلك
فاعتبرت مدته منه ويستبيح فيها ما شاء من الصلوات
ولكن دائم الحدث كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ماء كمرض وجرح
انما يمسح لما من الصلوات لو بقي طهره الذي لبس
عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان
حدثه بعد فعله الفرض لم يستبح الا النوافل اذ مسحه
مرتب على طهره وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد ذلك فرضا
اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث
بالنسبة لما زاد على فرض ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة

قال

فان طهره لا يرفع الحدث فان زال عذره فلا مسح اما
المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئا اذا وجد الماء لان طهره لضرورة
وقد زالت بزوالها فان مسح لابس الخفين ولو احدهما
ثم سافر سفر قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم
مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاولى
على مدة الحضر وكذا في الثانية ان اقام قبل مدته والا وجب
النزع فتعبيري بذلك اعم من قوله ان مسح مقيم وعلم من اعتبار
المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي
وقت الصلاة حضرا ويجزيه اي المسح مسمى مسح بظاهر اعلى الخف
المحاذي للمقدم وسنة مسح الخف خطوطا والاولى في
كيفية المسح ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على
ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقيه واليسرى الى
اطراف الاصابع منفرجا بين اصابع يديه ويكره تكراره وغسل الخف
وقولي خطوطا من زيادتي
وشرط جواز المسح سبعة اشياء احدها لبس خف على كمال
الطهر من الحدثين لخبر ابن خزيمة وحبان السابق فلو لبسه
قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما
من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها
ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى
كذلك ثم يدخلها وثانيها كون لبسه بعد طهر بماء او تيمم
لا لفقد الماء اي بل لمرض او نحوه بخلاف المتيمم لفقد الماء
لا يمسح كما مر ثم اذا وجد الماء لزمه الوضوء وغسل الرجلين
مر وقولي لها وهو من زيادتي كونه طاهرا فلا

قوله ثم سافر الى قبل مضي يوم وليلة
من الحدث ولو مسحهما في السفر استوفى
مدة المسافر اي ان سافر قبل مضي
يوم وليلة من الحدث ابتداء

بكثير تنجس لا اتنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود
الاصلي من المسح وما عداها من مس مصحف ونحوه كالتابع
لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه
ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع ورابعها كونه
ساتر القدم بكعبيه من اسفله وجوانبه فلو تخرق
الخف ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة او هما بلا
تحاذ والباقي صفيق لم يضر والا ضر وخامسها كونه
يمكن تردد فيه لسافر لحاجته عند الحط والترحال
وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا
بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله او تحديد راسه او ضعفه
او افراط سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة
لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته نعم ان كان الضيق
يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى ولو كان الخف محرما
كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب
او نحوه وسادسها وهو من زيادتي ان يمنع الماء
اي نفوذه من غير محل الخرز الى الرجل لو صب عليه فما لا
يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف
اليها نصوص المسح وسابعها ان لا يكون فوقه خف
صالح للمسح عليه فان كان لم يكف مسح الاعلى لان الرخصة
وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والاعلى ليس كذلك نعم
ان وصل بلل مسحه الى الاسفل بان وصل اليه من محل
الخرز كفى ان لم يقصد بالمسح الاعلى وحده بان لا يكفي مسح
الاسفل وخرج بالصالح غيره فهو كاللفافة لا يضر وتبارك

مسح الخف افضل اي من غسل الرجلين في الوضوء زيادة
على ما مر في استحاضة كتابة لضعفه بخلاف غسلهما فانه
وان وجب به النزع اي نزع الخف فيما اخذا فالماء في الاصل من عدم
وجوبه في الغسل لخبر الترمذي وصححه عن صفوان قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا ننزع
خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول
ونوم والامر فيه للاباحة لمجيئه في النسائي بلفظ ارخص
لنا وفي انتقاضه ببدو اي ظهور شيء مما ستر من القدم او
الخروق التي تحت الخف به اي بالخف بخلاف غسل الرجلين
وتعبيري بشيء مما ستر اعم من تعبيره بالقدم ويفارقه
ايضا بعدم الاستيعاب اي عدم وجوب استيعاب المسح
للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه قد يتلفه بل يندب
مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل يجب استيعابه وفي غيرها
من زيادتي كفساد الخف وانتهينا ما اردناه منه

## باب الحيض

وما يذكر معه وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا
سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة
والاصل فيه اية ويسالونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين
هذا شيء كتبه الله على بنات ادم اقل سنه تسع سنين قمرية
تقريبا فلو رات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض
والا فلا واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع
وعشرون ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم تتصل
وغالبه ست او سبع كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله عنه

كأقل طهر بين حيضتين فانه خمسة عشر يوما بلياليها
متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا
كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك
وخرج بزيادتي بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه
يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر ولا حد لاكثره
اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض
وسن الياس من الحيض اثنان وستون سنة وحرم
بالحيض كالنفاس وهو من زيادتي وسيأتي بيانه
ما حرم بالجنابة من صلاة وغيرها وصوم لخبر الصحيحين
السابق اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم وعبور مسجد ان
خافت تلويثه بالدم كسائر النجاسات الملوثة صيانة
للمسجد فان امنته كان لها العبور وتمتع بمباشرة ما بين
سرة وركبة بوطء وغيره لآية فاعتزلوا النساء في المحيض
ولانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل من الحائض فقال ما فوق
الازار رواه الترمذي وحسنه وقيل يحرم الوطء فقط
واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وجعله
مخصصا لمفهوم خبر الترمذي السابق وطلاق لمخالفته
قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت
الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة
والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص وسيأتي بسط ذلك في بابه
لا في قولها ... من ... او تكون
المطلقة في ذلك غير ... وهي من زيادتي او حاملا لا تحيض
او حاملا لكن طلقها بعوض منها او طلقها في ايلاء بطلبها او طلقها

الحكم في شقاق وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق
في شيء من الصور الست لاستعقابها الشروع في العدة في الاولى
والثالثة ولعدم العدة في الثانية ولبذلها المال المشعر بالحاجة
الى الطلاق في الرابعة وللحاجة المؤيدة اليه في الاخيرتين
وخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسؤالها بلا عوض او بعوض
من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى منه
قوله ويتعلق ... اي بالحيض ... هو اولى
... بالاجماع
... هو اولى من قوله وترك
... لما سيأتي في محالها وعدم لزوم قضاء فرض صلاة
بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاؤه لخبر الصحيحين
عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة
ولان الحيض يكثر فلو وجب قضاؤها شق وتعبيري بما ذكر
اولى من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب وليس كذلك
وكالحائض النفساء لا تحرم ... على ما قاله البيضاوي وقبول
قولها فيه اي في الحيض ... لانها مؤتمنة عليه قال تعالى
ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وعدم قطع
تتابع في صوم واعتكاف اذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا
بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لانها بسبيل من ان تشرع فيهما
عقب طهرها فتأتي بهما زمن طهرها وعدم قطع مدة ايلاء
وعنة لانها لا تخلو عن الحيض غالبا ومن خرج دمها عن الاستقامة
التي لم الحيض فمستحاضة وهي اربعة اقسام مبتدأة اي اول
ما ابتداها الدم مميزة بان ترى ... وطهر ... غير
مميزة وغير مميزة فالمميزة وهي من ترى من دمها قويا

فالقوي حيض

وضعيفا ترد للتمييز فالقوي مع نقا يتخلله حيض إن لم
ينقص عن أقله ولا عبر أكثره خمسة عشر يوما بلياليها بيوم وليلة
ولا نقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن أقل
الطهر خمسة عشر يوما والضعيف استحاضة لخبر أبي داود
في ذلك ولانه خارج يوجب الغسل فجاز أن يرجع إلى صفته
عند الإشكال كالمني وسواء تقدم القوي على الضعيف أم تأخر
أم توسط كأن رأت خمسة أسود ثم الطبق الأحمر إلى آخر الشهر
وخمسة عشر يوما أحمر ثم مثلها أسود [illegible] أو خمسة
أحمر ثم خمسة أسود ثم باقي الشهر أحمر بخلاف ما لو رأت يوما أسود
ويوما أحمر وهكذا إلى آخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف
فهي فاقدة شرط الرد للتمييز وسيأتي حكمها ويشترط أيضا في الرد
للتمييز دون العادة أن لا يتخلل بينهما أقل الطهر وإلا عمل
بهما كما أوضحته في شرح المنهاج وغيره أو مبتدأة لا مميزة أي غير المميزة
بأن رأت الدم بنوع [illegible] لكن فقدت شرطا من شروط الرد
للتمييز السابقة ترد لأقل الحيض يوم وليلة إن كانت مبتدأة
عارفة بوقت ابتداء الدم لأنه المتيقن وما زاد مشكوك فيه
لكنها في الدور الأول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر
فتغتسل وتقضي ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور الثاني
تغتسل بمضي يوم وليلة لأنها قد ثبت لها عادة وطهرها بمجرد
بقية الشهر أما إذا لم تعرف وقت ابتداء الدم فهي كالمتحيرة
وستأتي وإلا بأن كانت غير المميزة معتادة ترد لعادتها
قدرا ووقتا إن كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الأول
تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر إن نقصت عنها عادتها
فتغتسل وتقضي ما زاد على عادتها وفي الدور الثاني تغتسل

بمجرد

---

تنبيه على قاعدة
ان العادة تثبت بمرة

بمجرد مضي عادتها وتثبت العادة بمرة ويحكم بذلك إذا انقطعت
عادتها أو اختلفت واتسقت فإن لم تتسق ردت لمثل [illegible]
أو نسيت نسيانها اغتسلت آخر كل نوبة فإن نسيتها أي
عادتها قدرا ووقتا وتسمى متحيرة ومحيرة احتاطت لاحتمال كل زمن يمر عليها
للحيض والطهر فكطاهر في العبادة فرضها ونفلها المفتقرة إلى النية
لاحتمال الطهر فيها وكحائض في تمتع
ومس المصحف وقراءة في غير الصلاة هو أعم من قوله وفي الوطء
لاحتمال الحيض أما القراءة في الصلاة فجائزة وإن زادت على الواجب لاحتمالها
غير متحقق وتغتسل لكل فرض بعد دخول وقته
لاحتمال الانقطاع عنده
لدم الحيض فإن علمت وقت انقطاعه
كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي به
المغرب وتتوضأ لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب
دون ما سواه ولا تجب المبادرة إلى الصلاة عقب الغسل
بخلاف المستحاضة لأنا إنما أوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث
والغسل المأمور به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين
الغسل والصلاة نعم إن أخرت الصلاة لمصلحة الصلاة لزمها
تجديد الوضوء وذاكرة الانقطاع لا يلزمها الغسل إلا عنده
وأقل النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ رحم المرأة من الحمل
قبل مضي أقل الطهر لحظة وأكثره ستون يوما
وغالبه أربعون يوما بالاستقراء والله أعلم

## كتاب الصلاة

هي لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وشرعا أقوال
وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والأصل فيها قبل

الاجماع ايات كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا اي محتمة مؤقتة واخبار كخبر الصحيحين
فرض الله على امتي ليلة الاسرى خمسين صلاة فلم ازل اراجعه
واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة ثم اربعة
انواع احدها فرض عين وهو مهم يقصد حصوله وجوبا
بالنظر بالذات الى فاعله وهو اي الفرض العيني من الصلاة
[illegible] عشر نوعا صلاة حضر وصلاة سفر وصلاة
جمع وصلاة جمعة وصلاة خوف اي خوف [illegible]
وصلاة [illegible] وصلاة [illegible] الخلل وصلاة [illegible]
وصلاة [illegible] وصلاة معذور وسياتي بيانها في محالها وثانيها
فرض كفاية وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات
الى فاعله وهو اي فرض الكفاية من الصلاة نوعان صلاة
جنازة وصلاة جماعة وسياتي بيانهما في محلهما ومن غيرها كثير
كتجهيز ميت وسياتي في محله ورد سلام على جماعة لخبر ابي داود
يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن
الجلوس ان يرد احدهم وجهاد للكفار في بلادهم بعد الهجرة
وكان قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا الامام في قتال
المشركين ان ابتدانا به ثم ابيح لنا ابتداء به في غير الاشهر
الحرم ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة
ودليل كونه على الكفاية قوله تعالى لا يستوي القاعدون من
المؤمنين الى قوله [illegible] وكلا وعد الله الحسنى ففاضل
بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد
بها وطلب علم شرعي وما يتعلق به وتعلم قران وقيام
[illegible] وامر بمعروف ونهي عن منكر ثالثها

سنة وهي صلاة عيد اصغر واكبر لغير الحاج بمنى اذ
له سنتها وصلاة كسوف لشمس او قمر وصلاة استسقاء
وصلاة رواتب للفرائض وصلاة توبة وصلاة وتر
بفتح الواو وكسرها وصلاة تراويح وصلاة ضحى وصلاة قيام
ليل وصلاة تحية مسجد وصلاة تسبيح وصلاة استخارة
وصلاة زوال وصلاة قضاء مؤقتة هو اعم من قوله راتبة
وصلاة رجوع من سفر وصلاة سنة وضوء وصلاة
بعد اذان وصلاة نفل مطلق وهو ما لا يتقيد بوقت
ولا سبب ولا حصر له لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة
خير موضوع فاستكثر او اقل وسجود تلاوة وشكر
او سهو وسياتي بيانها في محالها وفي عدها من الصلاة
تسمح وغيرها من زيادتي كصلاة الحاجة وركعتي الطواف
والصلاة عند القتل والخروج من المنزل ودخوله واكدها
صلاة عيد لتاكد طلبها وللخلاف في انها فرض كفاية
فكسوف ثم خسوف لخوف فوتهما بالانجلاء كالمؤقت بالزمان
وقدم الكسوف على الخسوف لتقدم الشمس على القمر في القران
والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر منه وخص الكسوف بالشمس
والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر عن اللغة [illegible] وعلى قول
الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور انهما
بمعنى فاستسقاء لتاكدها بسن الجماعة فيها فوتر خروجها
من خلاف من اوجبه فركعتا فجر لخبر مسلم ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها فباقي الرواتب لتاكدها بمواظبته صلى
الله عليه وسلم عليها فالتراويح لشرعية الجماعة فيها فالضحى

اي صلاة وتكبير الفرض والتيمم

[illegible] بينة المدعى عليه [illegible] كانت عند [illegible] شاهدا ويمينا [illegible] بينة المدعي [illegible] لان البينة [illegible] بينة المدعى عليه [illegible] المدعي [illegible] بينة المدعي [illegible] واضح البيان [illegible] بينة المدعي اضعف [illegible] المدعى عليه [illegible] البينة [illegible] فهو الصواب الذي يجب العمل به

لتأخيرها بالزمان فما تعلق بفعل كركعتي طواف وإحرام
وتحية هذا ما في الروضة وأصلها وظاهره أن هذه الثلاثة
سنوية وأن ركعتي سنة الوضوء في رتبة ما تعلق بفعل
لكن أخرهما في المجموع عنه وقال في المهمات المتجه تقديم
ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما عند ثم ركعتي التحية
لأن سببهما وقع ثم ركعتي الإحرام لاحتمال أن لا يقع سببهما
وفي معنى ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير فعل فيما يظهر
كصلاة زوال وصلاة غفلة وصلاة ليل لخبر مسلم أفضل
الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فهو من النفل المطلق
وأكثر هذه المذكورات مع ترتيب الأكد به فهو من زيادتي
ورابعها مكروه لا لزمن وهو كثيرة كصلاة
أولى من قوله وهي صلاة حاقب بالموحدة أي بالغائط
وصلاة حاقن بالنون أي بالبول وصلاة حازق
بالزاي والقاف أي بضيق الخف وصلاة جائع وصلاة
عطشان وصلاة حافز بالفاء والزاي أي بالريح والصلاة
بحضرة طعام تتوق نفسه إليه وعند غلبة النوم وفي كل حال
يذهب الخشوع والأصل في خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام
ولا وهو يدافعه الأخبثان أي البول والغائط وصلاة
منفرد عن الصف والجماعة قائمة للنهي عنها في خبر البخاري
وفي معنى قيام الجماعة توقع قيامها وتحرم الصلاة
بلا سبب متقدم أو مقارن في غير حرم مكة في أوقات
النهي عن الصلاة فيها ولا تنعقد حينئذ عملا بالأصل
في النهي عنها عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند

الاستوا

الاستوا حتى تزول إلا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها
وعند اصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها
في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد
صلاة صبح وعصر أي لمن صلاهما حتى تطلع الشمس
وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر الصحيحين
وهذه الأوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الأول منها
بالزمان والأخيران بالفعل مع أن الأول والثالث
قد يتعلقان بالفعل أيضا وعند جلوس خطيب لخطبة
الجمعة هو أخذ من قوله وفي حال الخطبة والمراد منه
الصلاة حينئذ لإعراض الحاضر عن الإمام بالكلية
ولظاهر قول الزهري خروج الإمام يقطع الصلاة
بل نقل الماوردي وغيره الإجماع على ذلك إلا ركعتي تحية
فلا يكرهان بل يسن تخفيفهما لخبر الصحيحين

## باب أحكام الصلاة

من شرائط ونواقض وسنن ومكروهات شروطها وهي ما يتوقف
صحة الصلاة عليها وليست منها ستر العورة بطاهر
لقادر عليه وإن صلى في خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد قال ابن عباس المراد بها الثياب في الصلاة وللإجماع
على الأمر بالستر فيها والأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي في العبادة
يقتضي الفساد وغيره أي غير القادر عليه كأن يصلي وجوبا عاريا
بلا إعادة لأنه عذر عام أو نادر إذا وقع دام كالعجز عن القيام
فيقعد وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الأمة في الأصح
وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين وتوجه إلا بالشدة
للقبلة أي الكعبة لصلاة القادر عليه فلا يصح صلاة

بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط
على خشبة فيصلي بحاله ويعيد والاصل في اشتراط ذلك قبل
الاجماع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه والتوجه
لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر **الا في نفل سفر** ولو قصيرا
فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي صوب مقصده للاتباع في الراكب
رواه الشيخان وقيس به الماشي ويشترط في السفر ان لا يكون
معصية وان يقصد به محلا معينا ولا بد ان يسمى سفرا في العرف
فيمتنع ذلك على العاصي بسفره والهائم ثم ان كان المسافر راكبا
وامكنه التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك
والا فالاصح انه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط والا
فلا ويكفيه ان يومي بركوعه وسجوده وسجوده اخفض وان كان
ماشيا اتم ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه
بين السجدتين ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه
وخرج بالنفل الفرض **الا في صلاة شدة الخوف** ولو فرضا
لما سياتي في بابه **[illegible]** فاذا تحير
المجتهد لغيم او غيره او لم يجد العاجز من يقلده يصلي
بحاله لحرمة الوقت ويعيد لانه عذر نادر **و** معرفة **وقت** اي معرفة
دخوله يقينا او ظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في
الوقت **وطهارة حدث** **الا لفاقد الطهورين** الماء والتراب
ولو ناسيا لم تصح صلاته
فيصلي بحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا
وجد احدهما وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه
بالتيمم **وطهارة نجس في ملبوس ومكان** للصلاة وغيرهما
فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا كما في نظيره من
طهارة الحدث فان لم يجد ما يطهره به او خاف من استعماله

تلف

لنفسه او عضو او منفعة **ونسيه** اي الساتر **صلى** بحاله لحرمة
**واعاد** وجوبا لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره
بالثوب لشموله الخف ونحوه ويعفى عن نحو دم البراغيث
كدم البثرات وان كثر لعموم البلوى به نعم ان حمل ما اصابه
من نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه وصلى عليه لم يعف
عنه الا عن كثير ونحو من زيادتي **وعن اثر استنجاء** في حق
نفسه وان عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه
بخلاف حمل غيره له في صلاة او نحوها وهذا ما صححه في
الروضة كاصلها والمجموع وقال فيه في باب الاستنجاء
اذا استنجى بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه وجاوزه
وجب غسل ما سال اليه والاوجه ما اصححها
عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق **وغيرها** من زيادتي
كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام وترك الاكل
ومعرفة كيفية الصلاة بان يعرف فرضيتها ويميز
فرائضها من سننها الا في حق العامي اذا لم يقصد النفل بما هو
فرض **وفروضها** اي اركانها **ثلاثة عشر** بجعل الطمانينات
لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير وغيره واحدا احدها
**النية** وثانيها **تكبيرة الاحرام** للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
رواهما البخاري **فيقول الله اكبر** ولا تضر زيادة
لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي الله
كبير ولا الكبر الله ولا الله اعظم ونحوها **و** ثالثها **قرنها**
اي النية **بها** اي بتكبيرة التحرم **واستصحابها الى اخرها**
كما في الروضة واصلها واختار في المجموع وغيره ما افاده

الامام والغزالي انه تكفي المقارنة العرفية عند العوام
بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي والاكثرون
لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية
كنظيره في الوضوء ونحوه ورابعها قيام لقادر عليه في
فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين
وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان
لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم
تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج
بالقادر العاجز حسا او شرعا كاحتياجه في مداواته
من وجع العين الى الاستلقاء فلا يجب عليه القيام
للركوع والسجود وبالفرض النفل فللقادر على القيام
فعله قاعدا او مضطجعا فان استلقى مع امكان
الاضطجاع لم يصح وخامسها قراءة الفاتحة لخبر الصحيحين
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة
كما يدل له رواية في صحيح ابن حبان وتجب ترتيبها
وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة وان تعلق
بالصلاة كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه فلا [illegible]
وتسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق ثم ان عجز
عنها المصلي لزمه قراءة قدرها من غيرها من القرآن
ولو متفرقا خلافا للرافعي في قوله انه يكفي المتفرق الا اذا عجز
عن المتوالي ثم ان عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها
من ذكر او دعاء ويجب كونه سبعة انواع كما قاله البغوي
في الذكر ومثله الدعاء ويعتبر تعلقه بالآخرة وتعيين بدلك

اولى

اولى من قول الاصل يسبح بقدرها ثم ان عجز عن ذلك
وقف بقدرها اي الفاتحة لان الميسور لا يسقط بالمعسور
ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه
فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا وسادسها ركوع
للامر به في الكتاب وخبر الصحيحين واقله للقائم
ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية ظهره
وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفريق اصابعه
للقبلة وسابعها اعتدال للامر به في الخبر السابق
ثامنها سجود للامر به في الكتاب والخبر السابق بوضع
الجبهة ووضع اليدين والركبتين واطراف القدمين مكشوفة
ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة
اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ويكفي
وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليد بباطن
الكف سواء الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع
ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين فلو قطع
الكف او القدم لم يجب وضع طرف الباقي وتاسعها
جلوس بين سجدتين للامر به في خبر الصحيحين وعاشرها
طمانينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه فيها اي في الركوع
والثلاثة بعده للامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان
وحادي عشرها تشهد اخير لما روى البيهقي باسناد
صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا
التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام

ولكن قولوا التحيات لله الى اخره والمراد فرضه في الجلوس
الاخير لا في الاول لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته
كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ عدم
تداركه يدل على عدم فرضيته ويجب الموالاة بين كلمات التشهد
دون الترتيب بينها و ثاني عشرها [illegible] صلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعده للامر بها في خبر الصحيحين
وقولوا بعد ما ولى من قوله فيه و ثالث عشرها تسليمة اولى
لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح اما
التسليمة الثانية فسنة كما سياتي فيقول السلام عليكم
ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم وروده و رابع عشرها
جلوس الثلاثة الاخيرة وذكره في الاخيرتين من زيادتي
و خامس عشرها ترتيب للفروض المذكورة المشتمل عدها
على قرن النية بالتكبير وايقاع التحرم والقراءة في القيام
والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس
ودليل هذا والذي قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي فلو تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته
او سهوا فما بعد المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله
فعله والا تم به ركعته وتدارك الباقي ويجب ان لا
يقصد بالركن غيره فلو صرفه الى غير الواجب
وسننها نوعان احدها ابعاض يجبر تركها سهوا او عمدا بسجود السهو
ندبا لما سياتي لا وجوبا لانه لم يشرع واجبه هي ثمانية
تشهد اول لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل

قبل ان يسلم كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل
خلل العمد اكثر كما نقلها خروج والمراد بالتشهد الاول
اللفظ الواجب في الاخير فلا سجود لترك ما هو سنة فيه
وجلوس له لانه مقصود له فكان مثله وصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعده لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس
الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد وتعبيري ببعده
هنا وفيما ياتي اولى من تعبيره بفيه وصلاة على آله بعد التشهد
الاخير كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الاول بان
تيقن ترك امامه لها بعد ان يسلم امامه وقبل ان يسلم
هو وقنوت في الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان
بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها سنة في الصلاة لا سنة
منها اي بعضها وقيام له اي للقنوت وصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وصلاة على آله بعد القنوت فيهما قياسا للاربعة
على ما قبلها والاخيرتين من زيادتي وترك بعض القنوت
كتركه كله ومثله ترك بعض التشهد الاول والقيام للصلاة
وظاهر ان القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التشهد الاول وللصلاة على الآل بعد الاخير كالقعود
للاول وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت
المذكورات ابعاضا لانها لما تاكدت بجبرها بالسجود
اشبهت الاركان التي هي ابعاض ولكن الاولى حقيقة و النوع
الثاني هيئات هو اولى من قوله وهي [illegible] اي كيفية
كرفع يديه حذو منكبيه في تحرم وركوع ورفع منه للاتباع
بالصلاة
رواه الشيخان ومعنى حذو منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه
اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح

رفعه مع ابتداء التكبير والتسبيح فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة
على المشروع او نقص اتى بالممكن فان قدر عليهما دون
المشروع اختار الزيادة لانه اتى بالمشروع به وبزيادة
عليها فان لم يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى وامالة
اطراف الاصابع من اليدين نحو القبلة لشرفها وتفريجها
اي الاصابع حالة الرفع ووضع يده يمنى على شمال
بان يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكفه اليمنى
بعد الرفع للتحرم وجعلهما تحت صدره وفوق سرته
للاتباع رواه ابن خزيمة وافتتاح بعد تحرمه بفرض او
نفل بنحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
الى قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما
فابن حبان ويسن لمنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل
ان يزاد على ذلك ما ذكرته في شرح الاصل وغيره فلو ترك
الافتتاح عمدا او سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات
محله وتعوذ للقراءة في كل ركعة لاية فاذا قرات القران اي اردت
قراءته وجهر واسرار في محلهما المعروف لقراءة الفاتحة للاتباع
رواه الشيخان والجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف
القمر والاستسقا واوليي العشائين والتراويح ووتر
رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار في غير
ذلك الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار
ان لم يشوش على نائم او مصل او نحوه والعبرة في قضا
الفريضة بوقته وقيل بوقت الادا وجهر المراة دون جهر الرجل
ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثى وتامين

عقب قراءة

عقب قراءة الفاتحة للاتباع في خبر الصحيحين ويؤمن المأموم
في الجهرية مع تامين امامه فان لم يتفق له ذلك امن عقب
تامينه وجهر به للامام والمنفرد وللمأموم لقراءة امامه في صلاة
جهرية للاخبار الصحيحة في ذلك وقراءة سورة بعد الفاتحة في الاوليين لا في
الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان في الظهر
والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن قراءة الاولى على الثانية
ويحصل اصل السنة بقراءة شيء من القران لكن السورة احب
وان كانت اقصر كما يؤخذ من كلام الرافعي ويسن للصبح طوال
المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشا اوساطه وللمغرب
قصاره ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى
واول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقه ولا سورة
للمأموم في الجهرية بل يستمع لقراءة امامه فان لم يسمعها لبعده
او غيره قرا السورة في الاصح وتكبير في كل خفض ورفع من غير
ركوع وتفرقة اصابعه للقبلة حالة الوضع ووضع
اي في الركوع بان
يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا
سمع الله لمن حمده اي تقبله منه وفي اعتداله
ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء
بعد للاتباع كله رواه مسلم وغيره والتقييد بادنى الكمال
ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت
خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت
به قدمي لله رب العالمين وفي اعتداله اهل الثنا والمجد وكلنا
لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد والحق بالمنفرد امام قوم محصورين رضوا بالتطويل فيجهر

ووضع الحنفية على ركبتيه في الركوع

احق ما قال العبد

الامام بالتسميع ويسرهما بعده ويسر المأموم والمنفرد بالجميع
والمبلغ كالامام وان تضع في سجوده ركبتيه ثم يديه اي كفيه
ثم جبهته وانفه للاتباع رواه الترمذي وحسنه وتسبيح فيه
اي في سجوده بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع
رواه بلا تثليث مسلم وبه ابو داود والتثليث ادنى الكمال
ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله
احسن الخالقين والحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل
ووضع يديه اي كفيه في سجوده حذو منكبيه وضم اصابعهما
منشورة فيه نحو القبلة ومجافاة اي مباعدة الرجل عضديه
عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده وخرج
بالرجل المرأة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض
لانه استر لها واحوط له وتوجيه المصلي رجلا كان او غيره
اصابع رجليه نحو القبلة للاتباع في غير مجافاة البطن
في الركوع رواه البخاري في ضم الاصابع ونشرها وابو داود
وغيره في البقية ولقياس ذلك بمجافاة البطن وفي
تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشبر ودعائه في جلوسه بين سجدتيه
بان يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني
وارزقني واهدني وعافني واعف عني روى بعضه ابو داود
وباقيه ابن ماجه وافتراش فيه اي في جلوسه بين سجدتيه
وفي جلوس تشهد اول بان يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه
وفي الاخير تورك كما سياتي للاتباع في ذلك رواه في الاول
الترمذي وصححه وفي الاخير البخاري والحكمة في ذلك

يتورك

ان المصلي

ان المصلي مستوفز في غير الاخير للحركة غالبا بخلافه في الاخير
والحركة عن الافتراش اهون وجلوس استراحة ومحله بعد
سجدة ثانية يقوم عنها للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك
سجدة التلاوة والسجدة الثانية في ركعة لا يقوم عنها
بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدهما جلوس استراحة
نعم ان اراد ترك التشهد الاول وسن له جلوسها مفترشا في
جلوس الاستراحة للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح
ولان هذا الجلوس يشبه حركة جلوس التشهد الاول وهذا الاخر
ليس من الركعة الثانية بل مستقل فاصل بين الركعتين
على الصحيح كجلوس التشهد الاول واعتماد على الارض بيديه
اي كفيه عند قيامه من جلوسه او سجوده للاتباع
في الاول رواه البخاري ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع
واعون للمصلي ورفع يديه عند قيامه من تشهد اول
للاتباع رواه البخاري وتورك في تشهد اخير بان يلصق
وركه الايسر بالارض وينصب رجله اليمنى للاتباع كما مر
الا ان يريد سجود سهو او يطلق بان لم يرده ولا عدمه
فيفترش لاحتياجه الى السجود بعده وقولي او يطلق
من زيادتي ووضع يديه اي كفيه في تشهديه على فخذيه
يعني طرف ركبتيه وقبض اصابع يده اليمنى في تشهديه
الا المسبحة وهي التي تلي الابهام فيرسلها ناشرا عند قوله
الا الله بلا تحريك ونشر اصابع اليسرى مضمومة للاتباع
في غير الضم رواه مسلم ولا عدم التحريك فابو داود وللتوجه

الاصابع للقبلة في الضم فلو حرك المسبحة كان مكروهاً
وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد منحنية للاتباع رواه ابو
داود باسناد حسن ولتكون متوجهة الى القبلة وان لا يجاوز
بصره اشارته للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح وتعوذ من
العذاب اي عذاب القبر وغيره فهو اعم من قوله من عذاب
القبر بعد تشهد آخر لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ
بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن
عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال
وسن الدعاء بعد ذلك وقد بينت بعض المأثور منه في شرح
الاصل وتسليمة ثانية للاتباع رواه مسلم واستثني من
ذلك مسائل ذكرتها في الشرح المذكور ولو اقتصر الامام على تسليمة
سن للمأموم تسليمتان لانه خرج من المتابعة بالاولى بخلاف
التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لوجوب المتابعة
قبل السلام وتحويل وجهه يميناً وشمالاً في تسليمتيه
في الاولى يميناً والثانية شمالاً ملتفتاً في الاولى حتى يرى خده
الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك رواه ابن حبان
في صحيحه وينوي السلام على من عن يمينه وشماله ويحاذيه
من ملائكة ومؤمني انس وجن وبين يديه بدرج السلام
ولا بد وان يسلم المأموم بعد سلام امامه ولو قارنه
جاز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام واستياك بخشن
يزيل القلح ولو بخرقة عرضاً الا اصبعه اي المتصلة به

لانها لا تسمى سواكاً واختار في المجموع تبعاً للروياني وغيره
انها تكفي اذا كانت خشنة وهو ظاهر كلام الاصل وسن
الاستياك عند قيامه اليها اي الى الصلاة ولو لفاقد الطهورين
لخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
صلاة اي امر ايجاب الا بعد زوال لصائم فرضاً ونفلاً فلا
له بسن الاستياك بل يكره له كما سيأتي في بابه ويتأكد الاستياك في
عند تغير فم بنوم وعند ازم اي الجوع والسكوت وعند
تغير في رواه الشيخان في النوم وقيس بالنوم غيره
مما يحصل به تغير وفيه اي الاستياك فوائد انهيتها
ثلاثة عشر واقتصر عليها الاصل كتطهير الفم وتبييض
الاسنان وتصفية الخلق وتطييب النكهة وهي ريح
الفم وشد اللثة وهي ما حول الاسنان والفصاحة
والفطنة وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطاء الشيب
وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر ورضا الرب
وارغام العدو وهضم الطعام وتغذية الجائع وارغام
الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت ويسن ان يبدأ بالجانب
الايمن وان يمر بالسواك على سقف حلقه برفق وعلى كراسي
اضراسه وينوي به السنة وذكرتها في شرح الاصل
ونواه يتعلق بالاستياك وعبث ويكره ومكروهها اي الصلاة جعل يديه
في كميه عند تحرمه وسجوده وركوعه ملهاة لما فيه التواضع والتفات
بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة
فقال اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد واشارة
بعينيه بلا حاجة وجهر محل اسرار وعكسه وجر خلف

للاتباع

اي طلاقة اللسان

في مكروهات الصلاة

الامام لمخالفة ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم
واختصار بان يجعل يده على خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين
في الرجل وقيس به غيره واسراع للصلاة لمنافاة الخشوع
وتغميض بصره لانه فعل اليهود هذا ان خاف المصلي ضررا
والا فلا كراهة والصاق عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده
والصاق بطنه بفخذيه فيهما لمخالفتهما سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة لما مر في السنن واقعاء في
الصلاة بطنه بفخذيه او لدين لتعيده له بالسجود واقعاء
الكلب بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه
الحاكم وصححه ورواه البيهقي باسانيد وضعفها ثم قال
والاقعاء نوعان احدهما هذا وهو منهي عنه والثاني
وصح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع اطراف
اصابع رجليه وركبتيه على الارض واليته على عقبيه
وهو سنة في الجلوس بين السجدتين ونقرة الغراب
لمنافاته الخشوع وافتراش السبع في سجوده للنهي عنه في
خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره وايطان المكان الواحد
كايطان البعير وغيرها من زيادتي كالمبالغة في خفض
الراس في الركوع واطالة التشهد الاول والاضطباع
وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما صرحت بهم في شرح الاصل

## باب [illegible] الصلاة

وكلام بشر عمدا وهو حرف ولو بلا قصد لانتفا الشرط
مفهم كق من الوقاية وان لم يفهما او حرف
ومد من الوعي لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء

من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه
بالمفهم اصطلاح للنحاة ثم تعمده في تلفظه بالنذر وخطابه
النبي صلى الله عليه وسلم في عصره اذا دعاه وفي يسير كلام
سبق لسانه اليه او نسي الصلاة او جهل تحريمه فيها او
قرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما
وكره ان قل ولتعذر ركن قولي وان كثر وخرج بكلام
البشر كلام الله والذكر والدعا لما مر في الباب السابق
وبزيادتي عمدا الكلام سهوا ويفطر الصائم لتلاعبه
وفعل كثير من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة
الخوف ولو سهوا لذلك مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه
بخلاف القليل لا تبطل به لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام
حملها ثم قليل الاكل وكره عمدا مع العلم بتحريمه يبطل
الصلاة كما علم من المفطر وكثير الفعل اذا كان لشدة جرب
او خفيفا كتحريك اصابعه في سبحة لا يبطل ونية قطع الصلاة
وفعل ركن مع شك في النية فيهما وذكر
الثانية مع طول الشك وذكر طول الزمن من زيادتي ونية
خروج منها بشيء او تردد فيه
اي في قطعها وتعليقه اي قطعها بشيء لمنافاة كل منها الصلاة
وصرف نيته الى غيره اي نفل او فرض آخر لذلك
نعم ان كان منفردا وادرك جماعة سن له صرف فرضه الى نفل
ليدرك فضيلتها وكشف عورته مع القدرة على سترها
وان صلى في خلوة لانتفا الشرط الا ان كشفها ريح فستر

فسترها حالاً فلا تفسد الصلاة لانتفاء تقصيره في هذا
العارض وترك توجهه لبساط بحيث يتحرك بحركته
لمنافاتها العبادة وانتقال نجاسة لا يعفى عنها في بدنه
او ثوبه او مكانه لما مر لا ان دفعها حالاً كأن كانت يابسة
فنفضها او رطبة بثوبه فالقاه فلا تبطل الصلاة وعود
اي ظهور بعض ما ستر بالخف من الرجل او الخرق ونحوها
وانحلال نجاسة اي هنا اعم مما ذكره وخروج وقت مدة
اي الخف لبطلان بعض طهارته وتكرير ركن فعلي عمداً
لتلاعبه نعم العفو في التصوير كان جلس عن قيام ثم سجد
لا لنفسه لانه معهود في الصلاة وتقديمه اي تقديم الركن
الفعلي عمداً على غيره لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج
بالفعلي في الصورتين القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما
السهو فلا تفسدان وتقييد الثانية بالفعلي والعمد من
زيادتي وترك ركن ولو قولياً عمداً لما مر بخلاف تركه سهواً
لعذره فيتداركه واقتداء بمن لا يقتدى به لكفر او غيره
ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور كما يعلم مما يأتي
في باب الامامة فقول الاصل مع العلم كالسهو بالنظر الى
جميع الصور وذلك كأن اقتدى به مع تكونه منه
وهذا التفسير يوفي بما قيل ان ذلك سائغ
من انعقاد الصلاة فالكلام فيما ينشأ مع انعقادها
ووجوده في الصلاة ثم بعيد امنه زمناً او كان
المصلي امة فعتقت في الصلاة وراسها مكشوف لانتفاء
الشرط مع القدرة على تحصيله وغيرها من زيادة كتطويل

لكن

لكن قصير عمداً واكل بالجواد وفعلة فاحشة

## باب الاذان

بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال الله تعالى واذن في الناس بالحج وشرعاً
قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقوله
صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين فليؤذن لكم احدكم
وهو سنة كفاية وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن
وستأتي بيانها وانما يسن مع الاقامة لصلاة مكتوبة ولو
فائتة كما ثبت في خبر مسلم لا لنافلة ومنذورة وصلاة جنازة
ويسن الاذان ايضاً في اذن المولود واذا تغولت الغيلان
اي سحرة الجن والشياطين ومعنى تغولت تلونت في صور والمراد
دفع شرها بالاذان فان الشياطين اذا سمعوا الاذان ادبروا
وينادى لنحو نفل يصلى جماعة مسنونة كعيد وكسوف
وتراويح هذا اعم من قوله وينادى في العيدين والكسوفين والاستسقاء
الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس
ويقوم مقامه الجزآن منصوبان الاول بالاغراء والثاني
بالحالية ويجوز رفعهما بالابتداء والخبر ورفع احدهما ونصب الاخر
كما بينته في شرح الاصل وما عدا ذلك من منذورة وصلاة جنازة
ونفل لا يسن جماعة او يصلى فرادى لا ينادى له بشيء لعدم
وروده فيه وشرطهما اي الاذان والاقامة وذكر شرط الاقامة
من زيادتي اسلام في المؤذن والمقيم وتمييز فلا يصحان من كافر
وغير مميز من صبي ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا من
اهلها وذكورة لتجوز ذلك بنحو لحن فلا يصحان

من امراة وخنثى للرجال والخناثى اما النسا فلا يؤذن لهن كثرة
بل تسن الاقامة لهن بان تقيم واحدة منهن ويسن للخنثى ان
يقيم لنفسه وفي اذان المراة للنسا خلاف والاصح انه غير مندوب
لانه يخاف من رفع الصوت به الفتنة ولو اذنت بلا رفع لم يكره
وكان ذكرا لله تعالى او برفعه فوق ما يسمع النسا كره بل ان كان
اجنبي حرم على الصحيح اذا كان ثم اجنبي ومثلها في ذلك
الخنثى ووقته اي وقت الاذان والاقامة لانها للاعلام
به فلا يصحان قبله الا الاذان صبح فيصح قبل وقته
من نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم بخلاف
الاقامة فانها لافتتاح الصلاة فلا تتقدم على دخول
وقتها وشرطهما من زيادتي الترتيب وجهر لجماعة وعدم بناء غيره للجماعة
وسن تكررهما اي الاذان والاقامة وتكره بكونهما
الاقامة فيغير كراهتها للمحدث وللجنب من زيادتي وفي كونهما
من محدث لخبر الترمذي لا يؤذن الا متوضئ وقيس
بالاذان الاقامة والكراهة لجنب اشد منها لمحدث
لغلظ الجنابة وهي في الاقامة منهما اغلظ منها اي في اذانهما
لقربها من الصلاة و التغني اي التطريب بهما و التمطيط اي
التمديد والكلام لغير مصلحة الصلاة فيهما
فلو عطس حمد الله في نفسه وبنا و القعود فيهما للقادر
على القيام نعم ان كان مسافرا لا يكره له الركوب ويكره
له التثويب في غير الصبح وان ينادي فيهما حي على خير
العمل وغيرهما من زيادتي كوقوعهما من فاسق وصبي
وبطيء وغيرها والتمطيط بعض الاقامة من زيادتي

وجنون

وجنون ولحنهما كما فهم بالاولى وقطعهما بسكوت او كلام ان
ان طال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الاول اذانا ولا اقامة
بخلاف اليسير وترك كلمة منهما لان ما اتي به لا يعد اذانا
وات ولا اقامة فان عاد عن قرب واتى بها واعاد ما بعدها
صح وسن لهما توجه لقبلة لانها اشرف الجهات وتحويل
وجهه لا صدره فيهما في الحيعلتين يمينا مرة في الاولى وشمالا
ومرة في الثانية شمالا لاشتهاره في خبر الصحيحين في الاذان
وقيس به الاقامة وذكر التوجه والتحويل فيهما من زيادتي
ويسن لهما ايضا ان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن
الصوت ولاذان ان يضع مسبحتيه هو اولى من قوله وضع
اصبعيه في اذنيه اي باطنهما لانه اجمع لصوته ويعرف
به الاذان من لا يسمعه وترتيله اي تانيه للامر به في خبر الحاكم
وترجيع بان ياتي بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل
قولهما برفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب من ثاب اذا رجع
في اذان صبح لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد
جيد بان يقول بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم
وقولي من زيادتي ورفع صوته به قدر امكانه للمؤذن بحيث
ان لا يجهده ضرر للامر به في خبر البخاري ولانه ابلغ في الاعلام نعم ان
اذن لنفسه وصلى في مسجد او نحوه جماعة وانصرفوا لم يرفعه
لئلا يتوهم الناس دخول وقت صلاة اخرى وخرج بالاذان الاقامة
فلا يسن لها شي من ذلك لانها للحاضرين وذكرت في شرح الاصل
سننا اخرى وهو اي الاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع
لانه صلى الله عليه وسلم علمه ابا محذورة كذلك رواه النسائي فهي

وصححه ابن حبان في الإقامة احدى عشرة كلمة لثبوته
في الصحيحين وسن مندوبا للفوائت اي لكل منها وان توالت
ولا يوذن لغير الاولى منها ان توالت ولو الوتر التي
فائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان

## باب مواقيت الصلاة

الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح
الاصل وقت الظهر من الزوال اي وقت زوال الشمس
فيما يظهر لنا لا في الواقع الى مصير ظل الشيء مثله غير ظل
الاستوا اي الظل الموجود عنده وهذا وقت الجواز ولها
اوقات اخر وقت فضيلة اوله بان يشتغل اوله باسباب
الصلاة كاذان واقامة وستر عورة ولا يضر شغل خفيف
كاكل لقم وكلام يسير ووقت اختيار من اخر وقت الفضيلة
الى اخر الوقت ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ووقت
ضرورة وسياتي ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم يسعها ووقت
العصر جواز بكراهة في الجملة من مصير ظل الشيء مثله
غير ظل الاستوا الى الغروب ولها ايضا اوقات اخر
وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت عذر
ووقت ضرورة فوقت الفضيلة من اول الوقت الى مصير
الى مصير ظل الشيء مثله ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة
الى مصير الظل مثليه غير ظل الاستوا ووقت الجواز بلا
كراهة الى اصفرار الشمس ووقت بكراهة الى غروب الشمس ووقت
العذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي

ووقت

ووقت حرمة
ونصف مثليه
جواز

ووقت الحرمة يعلم مما مر فوقت المغرب من الغروب
الى مغيب الشفق الاحمر لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق
وخبر ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل
الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى ظاهره يقتضي امتداد
كل صلاة الى دخول وقت الاخرى اي غير الصبح لما يأتي في
وقتها وهذا وقت الجواز لها ولها اوقات اخر وقت
فضيلة واختيار اول الوقت ووقت عذر وقت العشا لمن
يجمع ووقت ضرورة يعلم مما ياتي ووقت حرمة يعلم مما مر
ووقت العشا جوازا من مغيب الشفق الى الفجر الصادق
وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق لخبر ليس في النوم تفريط
وخرج بالصادق الكاذب وهو يطلع مستطيلا نحو السماء
كذنب السرحان وهو الذئب ثم يغيب وتعقبه ظلمة ثم يطلع
الفجر الصادق مستطيرا اي منتشرا كما مر ولها اوقات اخر
وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة
ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار
من اخر وقت الفضيلة الى ثلث الليل ووقت العذر وقت المغرب
لمن يجمع ووقت الضرورة يعلمهما مما ياتي ووقت الحرمة يعلم
مما مر ووقت الصبح جوازا بكراهة في الجملة من الفجر
الصادق الى طلوع الشمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح
من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات اخر وقت فضيلة
ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت حرمة
فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة
الى الاسفار اي الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة الى الحمرة

المغرب

التي قبل طلوع الشمس ووقت حرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم من قولي ولو أسلم كافر أو طهرت حائض أو نفساء أو بلغ صبي بالمعنى الشامل له وللصبية أو أفاق مجنون أو مغمى عليه وقد بقي من الوقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة لزمته تلك الصلاة لأنه أدرك جزءا منه فكان كإدراك ركعة في الجماعة وكما يلزم المسافر الإتمام باقتدائه بمقيم في جزء من الصلاة ويخرج بالتكبيرة دونها وكذا تلزمه الصلاة التي قبلها إذا كانت تجمع معها فيلزمه الظهر مع العصر بإدراك التكبيرة آخر العصر والمغرب مع العشاء بإدراك تكبيرة آخر العشاء لأن وقت الثانية وقت الأولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء بإدراك جزء ما بعدها لانتفاء جواز الجمع بينهما ويشترط في اللزوم ما ذكر امتداد السلامة من الموانع زمن إمكان الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضى في السلامة دون ذلك فلا لزوم نعم لو أدرك تكبيرة آخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها تعين صرفه إلى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا يلزمه

باب الإمامة في الصلاة الأئمة فيها ثمانية أنواع أحدها من لا تصح إمامته بحال ولو لمثله وهو الكافر والمميز من مجنون ومغمى عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولي وغير المميز أعم من قوله والمجنون والمأموم والمشكوك في مأموميته والأمي المعبر عنه في الأصل بالأرت والألثغ ومن تحته يخل المعنى في الفاتحة إن أمكنهما التعلم لتقصير المؤتم بهم ولنقص الإمام وهذا الحد بلفظه مما ذكره فيهما وإنما لم تصح إمامة المأموم لأنه تابع ومن شأن الإمام الاستقلال فلا يجتمعان وأما المشكوك في مأموميته فلعدم العلم باستقلاله وأما الأمي الذي لا يمكنه التعلم فيأتي وأما من لحنه لا يحيل المعنى كرفع هاء الحمد لله فتصح إمامته مع الكراهة أو يحيله في غير الفاتحة أو فيها ولم يمكنه التعلم فيأتي ثانيها

من لا تصح إمامته مع العلم بحاله وهو المحدث حدثا أصغر أو أكبر ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها ومن لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب متعمدا للحن مطلقا أي في الفاتحة وغيرها أو سبق لسانه إليه ولم يعد القراءة على الصواب في الفاتحة أو أمكنه التعلم فلم يتعلم وعلم التحريم وتعمد اللحن في غيرها أي غير الفاتحة لتقصير المؤتم به كالأمي مع الجهل بحاله لكن لا تصح إمامة الأولين من هذا النوع تفصيل يعلم مما يأتي في الخامس وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة فتمنع الصحة مطلقا إن كانت غير معفو عنها وما بعدها المعفو عنها فلا تمنع الصحة مطلقا وأما اللاحن في غير الفاتحة إذا لم يمكنه التعلم أو كان جاهلا أو ناسيا فتصح إمامته مطلقا مع الكراهة وتقدم من لحنه لا يحيل ثالثها

من لا تصح إمامته إلا لمن دونه وهو الخنثى فتصح إمامته للأنثى لا للرجل لنقصه عنه ولا للخنثى لجواز كونه رجلا والإمام أنثى ورابعها من لا تصح إمامته إلا لمثله وهو الأنثى والأمي



ومن عليه نجاسة خفية أي في بدنه أو ثوبه أو بقعة وكان نفلا في الإعادة على ذلك لعدم الإمارة على ذلك فلا تقصير والمراد بالخفية التي لا يدركها وصفا عينه حمرة

وهو من يخل بحرف من الفاتحة بعضه زدنه تقولي او لم يكنه التعلم فتصح امامة الامي لمثله لا للقارئ لانه ليس اهلا للتحمل وكذلك الخنثى غير هذين خلاف ما صحح الاصل لان ما صنعه لا يصح فيه لما عرف والامي كالارت وهو من يدغم في غير محل الادغام والالثغ بالمثلثة وهو من يبدل حرفا باخر ومن لحنه كمثل بالمعنى بغير من دونها القول في الفاتحة كان يضم تاء انعمت او يكسرها وعجز عن التعلم فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما في النقصان لا لغيره لخلل فيه وخامسها من لا تصح امامته في صلاة وتصح في اخرى وهو المسافر والعبد والمبعض وهو من زيادتي والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالهما وهما من زيادتي فلا تصح امامتهم في جمعة ان تم العدد بهم لانتفاء صفة الكمال المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم وسادسها من تكره امامته مع جوازها وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته وغيرهما وهو من زيادتي كالفأفاء وهو من يكرر الفاء والواواء وهو من يكرر الواو ومن تغلب على الامامة ولا يستحقها اما من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون اماما بحال كما علم مما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولى من تعبيره بالمعلن بالفسق او البدعة اذ الاعلان ليس بشرط وسابعها من امامته خلاف الاولى وهو ولد الزنا وان عده الاصل من المكروه وولد الملاعنة ومن لا يعرف له اب وهما من زيادتي

والعبد

والعبد ولو مكاتبا والمبعض ولو زادت حريته والاعمى والبصير في الامامة سوا لتعارض المعنيين وهما ان البصير احفظ عن النجاسة والاعمى اخشع وثامنها من تختار امامته وهو من سلم مما ذكر من الامور السابقة ثم اذا اجتمع من له اهلية الامامة جماعة فقدم منهم الافقه في الصلاة على غيره لانه صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر للصلاة وغيره احفظ منه ولان الاحتياج الى الفقه في الصلاة اكثر لكثرة الوقايع فيها واما خبر مسلم الاتي ونحوه فهو في المستويين في غير القراءة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فبعد الافقه الاقرا وهو من زيادتي فبعد الاقرا الاورع وهو من زيادتي فبعد الاورع الاقدم هجرة الى المدينة المشرفة او الى دار الاسلام من دار الحرب فبعد الاقدم هجرة الاسن في الاسلام لخبر مسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا وفي رواية فاقدمهم سلما ووجه تقديم الاورع على الاقدم هجرة في الخبر ان الغالب على الاعلم بالسنة الورع فبعد الاسن النسيب بان كان منتسبا الى قريش او غيرهم ممن قام به ما يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي او المطلبي من قريش على غيره وسائر قريش على سائر العرب والعرب على العجم فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا فالاحسن خلقا بفتح الخاء وهذه الاربعة من زيادتي فالاحسن وجها وذكر في شرح

باب كيفية صلاة المسافر هي كصلاة الحضر فيما لها من فرض وسنة وغيرهما الا في شيئين احدهما جواز القصر اجماعا ولاية واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لرباعية مكتوبة ولو فائتة سفر لا فائتة حضر لتوجهها في ذمته اربعا وخرج بما ذكر الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر فيها فيقصر رباعية السفر المكتوبة ركعتين للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز القصر بشروط عشرة كون السفر طويلا أي اربعة برد ولو سبع كفى او صاقلوا سلما ويبلغ في اثنائه قصرا والبريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك ويشترط كونه مباحا واجبا كان او غيره فلا قصر للعاصي به كآبق وناشزة لان السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ ابو محمد الجويني ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية البلاد لانها ليست بغرض صحيح اما العاصي في سفره كمن شرب خمرا في سفر مباح فله الترخص لانه سفر مباح ونية القصر لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى نية وتكون نية القصر اول الصلاة كاصل النية ومجاوزة البلد مثلا ان لم يكن لها سور يختص به او مجاوزة سور ان كان له سور كذلك فيكفي مجاوزته وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد وعدم نية اقامة والاتمام فيها ايضا الصلاة لان ذلك ينافي القصر وفي معنى الثانية في انه يقصر ام يتم وعدم ائتمام بمتم اي مسافر فلو ائتم به ولو لحظة

أو في

أو في جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في المؤتم بمقيم انه السنة والمتم كالمقيم سواء اتفقت الصلاتان ام لا وفي معناه عدم الائتمام بمشكوك في سفره او مشكوك بعد تيامه فلا ائتمام في انه نوى القصر ام لا فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه ساه كما لو شك في نية نفسه وقصد محل معلوم فلا قصر لهائم وعلم جواز القصر فلا قصر لجاهل به وهذان من زيادتي وهو اولى من قوله ولا لمه سفرا او شك في نية القصر ونواه قصر جازا ان تبين له انه نوى لانه الظاهر من حال المسافر فان ام امامه اولم يتبين له حاله لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت والا اتممت لم يضر لتعليق فله القصر ان قصر الامام لغير متحيرة

ثانيهما جواز الجمع بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشا لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع بسفر طويل بقيد زدته بقولي مباح كما في القصر بجامع الرخصة تقديما في وقت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية فان كان سائرا في وقت الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وابو داود وغيره في المغرب والعشا وبمطر تقديما ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك ارى ذلك بعذر المطر اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل الجمع ويختص الرخصة

من يصلي جماعة بمكان بعيد يتأذى بالمطر في طريقه والثلج والبرد كمطر إن ذابا والجمعة كالظهر في جمع التقديم سفرا ومطرا ويشترط لجمع التقديم سفرا ومطرا الترتيب والولاء بين الصلاتين لأنه المأثور ولا يضر في الولاء الفصل بالإقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف للتيمم وهذان الشرطان من زيادتي ونية الجمع في الأولى ولو مع التحلل منها ليتميز التقديم المشروع عن التقديم عبثا أو سهوا ودوام السفر في الجمع له إلى عقد الثانية ليقارن العذر الجمع فلو أقام في الأولى أو بينهما امتنع الجمع وإن ما في عقب الإقامة ووجود المطر في الجمع له أول كل منهما لذلك وعند سلام الأولى ليتحقق اتصاله بأول الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه في أثنائهما وهذا الشرط من زيادتي ويشترط لجمع التأخير كون التأخير بنية جمع قبل خروج وقت الأولى بقدر ركعة فأكثر إذ بادر إليها لأن منه تكون الصلاة أداء ولو أخر بلا نية حتى خرج وقت الأولى ولم يبق منه ما تكون الصلاة فيه أداء عصى وصارت قضاء ووقع في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره ودوام سفره إلى آخر الثانية فلو أقام فيها وقعت الأولى قضاء لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها وذكرت في شرح الأصل فوائد أخر

## باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها والأصل فيها قبل الإجماع آية إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أي فيه وأخبار كخبر مسلم لقد هممت أن آمر رجلا أن يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم ومعلوم أنها ركعتان وهي كغيرها في الأركان والشروط وغيرها وتختص باشتراط أمور زائدة كما تعلم بقولي شرط لصحتها ستة أمور أحدها الإقامة في أبنية ولو من خشب أو قصب لأن الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا كذلك سوى المساجد وغيرها بخلاف الصحراء أو الخيام ولو انهدمت الأبنية وأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لأنها وطنهم سواء كانوا في مظال أم لا وتعبيري بأبنية أولى من تعبيره بخطة أبنية وثانيها إقامتها بأربعين ولو بالإمام مكلفا حرا ذكرا للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي متوطنا بمحل الجمعة لا يظعن شتاء ولا صيفا إلا لحاجة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى بها الظهر والعصر تقديما رواه مسلم فلا تنعقد بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن لما مر وثالثها وقوع الجمعة في وقت الظهر للاتباع رواه البخاري فلو ضاق الوقت وهم فيها أتموها ظهرا كما لو فات شرط القصر وجب الإتمام ورابعها الجماعة في الركعة الأولى لأنه المأثور فلو صلاها أربعون فرادى لم تصح وخامسها أن لا يسبقها بالتحرم ولا يقارنها فيه جمعة أخرى بمحلها إلا إن عسر اجتماع الناس بمكان وهذان الشرطان

من زيادتي والثلاثة الاول جعلهما الاصل شروطا لوجوب
الجمعة لا لصحتها والمنقول ما مر وسادسها تقدم خطبتين
على الصلاة للاتباع رواه الشيخان ممن تصح خلفه
الجمعة ولو صبيا زائدا على الاربعين بخلاف من لا تصح خلفه
كمجنون وصبي من الاربعين وكافر ونحوهم ووقوعهما في الوقت
لانه الماثور وهو متطهر من الحدث والخبث مستتر
قائم فيهما عند القدرة كما يعلم به قولي بعد ويجلس بينهما
بسمع هو او الجن قوله لحضور ممن تنعقد بهم الجمعة
ويحمد الله فيهما ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم فيهما للاتباع رواه مسلم
فيهما لانه الماثور
ويعظ بالوصية بالتقوى ونحوها للاتباع رواه مسلم
ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد والصلاة فيهما للاتباع
السلف والخلف ويقرا آية فيهما لا كتفا للاتباع رواه
الشيخان في احداهما لا بعينها لاطلاق الادلة لكن
يسن كونها في الاولى لتكون القراءة فيها في مقابلة
الدعاء في الثانية ويدعو للمومنين والمومنات
في الثانية لانه الماثور قال الامام
وذكرهن من زيادتي
والذي ان يكون الدعا متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر
على اوطار الدنيا وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين
كقولهم رحمكم الله واما الدعا للسلطان بخصوصه فالمختار
كما في المجموع انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة
في وصفه ونحوها وذكرت في شرح الاصل فوايد اخر

ويعتبر

ويعتبر في الخطبة مع ما مر ولاء بينها وكونها عربية و
ما اعتبر فيه شرط لها الا الحمد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والوعظ وقراءة آية والدعا للمومنين
فاركان لها وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن
بمحل الجمعة حر ذكر لا عذر له يرخص في ترك الجماعة مما يتصور
هنا وهذا اغنى عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره الاصل
كما علم مما مر وانما اعيد لضرورة التقسيم الاتي
وتنعقد به فلا تلزم المعذور ولا تنعقد به مطلقا
والمقيم غير المتوطن في غير المسافر
كمن اقام اربعة ايام فاكثر وهو
بنية السفر والمتوطن بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ
اهله اربعين تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه
ومن به رق ولو مبعضا فيوافق من تعبيره بالعبد والصبي
المميز والانثى والخنثى والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء
ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل خيام والكافر لا تلزمهم
ولا تنعقد بهم وتصح منهم والمرتد تلزمه ولا تنعقد به
ولا تصح منه والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي
غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم
وان لزم السكران القضا وقد علم ان الناس في الجمعة
ستة اقسام والاصل فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق واجب
على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة
او صبي او مريض والمراد بعدم لزومها للكافر الاصلي
عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها
من الواجبات لزوم عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول

لتمامه ثم فعلها ما لا سلام فرع يحرم على من تلزمه
الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومها إلا أن تمكنه الجمعة
في طريقه أو مقصده أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة

باب كيفية صلاة الخوف

والأصل فيها آية وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة والاتباع
كما سيأتي وهي ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلى الله عليه
وسلم واختار الشافعي منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن
نخل وصلاة عسفان وذكرها لأنها جاء بها القرآن وهو صلاة
شدة الخوف وبيان الأربعة المذكورة إذا كان العدو
في جهة القبلة بقيته من ذكرها يقول ولا ساتر
يمنع رؤيته وكثر المسلمون بحيث تسجد طائفة وتحرس أخرى
صف الإمام صفين وصلى بهم جميعا فإذا سجد سجد معه
صف سجدتيه وحرس صف فإذا قاموا من السجود سجد من حرس ولحقوه
ثم ركع واعتدل بالجميع وسجد معه في الركعة الثانية
من حرس أولا وحرس الآخرون فإذا جلس للتشهد سجد من حرس وتشهد
وسلم بالجميع وهذا صادق بسجود الصف الأول معه في الركعة
الأولى والثاني بعد تقدمه وتأخر الأول في الثانية وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم
ولحق من فارقه قبله وهو صادق بما إذا لم يتقدم ويتأخر وسجود الثاني معه
في الأولى والأول في الثانية ولو تقدم فأخر وهذه
زيادة ونص عليها في الأم ويجوز غيره لكنه ما بينته في شرح
المهذب وإن كان العدو في غيرها أي غير جهة القبلة

أو فيها

أو فيها وثم ساتر يمنع رؤيته وهذا الثاني من زيادته
فرقهم الإمام فرقتين تقف فرقة في وجه العدو
ويصلي بالأخرى ركعة حيث لا يبلغهم السهام ثم عند
قيامه للثانية تفارقه الأخرى بالنية وتتم صلاتها
ثم تذهب إلى العدو وتقف في وجهه والإمام قائم ينتظر
لها في قيامه وتجيء الفرقة التي كانت في وجه العدو
فيصلي بها ركعة الثانية ثم تتم صلاتها وتلحقه في تشهده
ويسلم بها ولو لم تفارقه الأولى بل ذهبت إلى العدو
ساكتة وجاءت الأخرى وصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت
إلى العدو وجاءت الأولى مكان الصلاة وأتمت وذهبت إلى
العدو وجاءت الأخرى وأتمت صح لرواية ابن عمر والأولى
رواية سهل واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة — المذكورتين ع
ولأنها أحوط لأمر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتها صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان وله
أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواه
الشيخان أيضا وتلك بكيفيتها أفضل من هذه لأنها
أعدل بين الطائفتين ولسلامتها عن هذه من اقتداء
المفترض بالمتنفل المختلف فيه هذا لكنه إذا صلى ثنائية
فإن صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد
بها وانتظر الثانية في جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو
أفضل لأنه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الأول
ولو فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع

او صلى مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة
ويجوز عكسه وينتظر الفرقة الثانية في الركعة
الثالثة اي في القيام لها وهو افضل من انتظارها في
التشهد الاول هذا كله اذا لم يشتد الخوف فان اشتد
الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يامنوا العدو ولو ولوا عنه
او انقسموا فرقتين فقولي ان اشتد الخوف [illegible]
للايهام غير المراد الموقع فيه قول الاصل كغيره فان اشتد
الخوف او التحم القتال صلوا كيف امكن ركبانا ومشاة
وعذروا وايماء والاخير من زيادتي [illegible] فان خفتم
فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال
فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت
صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة
كالمصلين حول الكعبة فان امن المصلي وهو راكب
نزل وجوبا وبنى على صلاته وان كثر عمله في نزوله
نعم لو استدبر القبلة في نزوله بطلت صلاته ولا يضر
انحرافه يمينا وشمالا لكنه يكره وان خاف وهو نازل
ولم يضطر الى الركوب ركب واستانف صلاته
لان الركوب اكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي ولم يضطر
ما لو اضطر الى الركوب وركب فانه يبني وكالخوف فيما مر
الخوف على معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره
من نحو سبع كحية وحرق وغرق وغريم له يطلبه ليقبض
منه وهو يرجو العفو لو تغيب لا [illegible]

بنية

فيه بالاحرام ولا اعادة في الجميع ويجري صلاة الخوف في
العيد والكسوف لا الاستسقاء لانه لا يخاف فوته بخلافهما
[illegible] ان ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته كالرواتب
وتعبيري بنحو سبع اعم من قوله سبع او حية او حرق او غرق

## باب القضاء

هو فعل العبادة كلها او الا دون ركعة بعد وقت الاداء استدراكا
لما سبق لفعله مقتض والاعادة وهي فعل العبادة في وقت
ادائها ثانيا يقضي الشخص ما فاته من مؤقت وجوبا في
الفرض وندبا في النفل كما ذكره الاصل في بابه متى تذكره
وقدر على فعله وان كانت الجمعة تقضى ظهرا
لا جمعة لخبر الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها والمبادرة في قضاء النفل سنة وكذا الفرض
ان فات بعذر والا وجبت الا ان خاف فوت حاضرة
فيبدا بها وجوبا وتعبيري كالاصل بخوف فوتها صادق
بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها
الفائتة ايضا كما قاله الاسنوي منه [illegible] على اطلاق تحريم
اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير ذلك ولو تذكر فائتة
بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو
شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب
القطع وان لم يجب [illegible] وهو في [illegible] او
[illegible] على [illegible] للصلاة فلا يسن [illegible] ما فاته
[illegible] النوبة اليه والاخيران من زيادتي [illegible]
الحاضرة في انه لا يؤديها فيما ذكر حتى تنتهي النوبة اليه

الا لمن خشي فوتها والاصل اي عاريا ومتيمما وفاقد الطهورين لحرمة الوقت وان قدر فاقد الطهورين على القضا بطهر لا يسقط به فرضه كالتيمم لفقد الما بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضي به ما فاته اذ لا فايدة في القضا فان وجد الما او وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الما اتا بها في الوقت كالاستنا فلا يقضي كما ذكره الاصل اخر باب التطوع وقد بسطت الكلام عليه في شرح الاصل ومن صلى ولو جماعة صلاة صحيحة ثم ادركها في الوقت من يصليها ولو منفردا سن له اعادتها معه للامر به في خبر ابي داود وغيره وصححه الترمذي

باب كيفية وحكم صلاة المعذور

يصلي المريض كيف امكنه ولو موميا للضرورة ولا يعيد ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلى تام الاركان لانه معذور ولخبر البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في العجز المشقة الظاهرة او خوف زيادة مرض ونحوه ويصلي المربوط وحده يصلي بالايماء لما مر ويعيد ان ما صلاه بالايماء لندرة ذلك ومن بمقام المصلوب ونحوه كمسة ودود ناقته بالارض الواقع فيها ولا يصلي الوقت اد ادرك ان وقعها فيه ركعة والا فقضا لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا تكون الصلاة مؤداة اذ معظم الباقي كالتكبير لها

فجملتها بعد

فجملتها بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها

باب صلاة العيدين

هي سنة كما مر لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة عيد الاضحى وبالنحر الاضحية وهي ركعتان كالجمعة فيما لها الا في اشيا هو اولى من قوله في احد عشر شيا لان المستثنى لا ينحصر فيها كما بينته في شرح الاصل وذلك كونه وقتها من الطلوع الى الزوال على الاصل في انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت الاخرى ولكن الافضل تاخيرها الى ان ترتفع الشمس كرمح للاتباع وكون فعلها في الصحرا للاتباع والكثرة فعلها في المسجد افضل لشرفه الا ان يضيق فيكره فيه للتشويش بالزحمة خلاف لجمعة فلا تفعل الا في ابنية كما مر وكان يكبر جهرا في الركعة الاولى قبل القراة والاستعاذة وبعد دعا الافتتاح سبعا وفي الثانية خمسا للاتباع رواه الترمذي وحسنه وسن رفع يديه مع كل تكبيرة ووقفة بين كل تكبيرتين بما ذكره بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بينها بغير ذلك كما بينته في الاصل والترجيح من زيادتي وكونها لا اذان لها ولا اقامة لخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد بغير اذان ولا اقامة ولا امريتين بغيرا ذان ولا اقامة وكان يكبر جهرا في ابتدا الخطبة الاولى تسعا وفي ابتدا الثانية سبعا ولا تنقيها لان ذلك هو المانور وليست التكبيرات المذكورة من الخطبة وانما هي مقدمة لها كما نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب وذكر حكم صدقة الفطر والاضحية في الخطبة لانه اللايق بالحال وتقدم الصلاة عليها اي على الخطبة للاتباع رواه الشافعي وغيره

فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة
اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة عليها
كما مر وفرقوا بان الجمعة خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط
ان يتقدم وبان الجمعة فريضة فاخرت ليدركها المتاخر وتشارك
صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبير المرسل جهرا وهو من غروب
شمس ليلتي العيد هو اعم من قوله من رؤية الهلال الى صلاته
اي التحرم بصلاة العيد لان الكلام مباح اليه فالتكبير اولى
ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر
اكد من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله بخلاف تكبير ليلة الاضحى فانه ثبت بالقياس
وتخالفها في تاخير صدقتها وهي الاضحية عن الصلاة والخطبة
للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب تقديمها
وفي تعجيل صلاتها قليلا بخلاف صلاة عيد الفطر يندب تاخيرها
وذلك ليتسع وقت التضحية بعد الصلاة ووقت الفطرة قبلها
وفي التكبير المقيد جهرا وهو لغير الحاج من صلاة صبح يوم عرفة
الى اخر عصر ايام التشريق الثلاث للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده
اما الحاج فمن ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق وغير
الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا التكبير يكون خلف
الفرائض ولو صلاة جنازة وان اشتاها المصلي وخلف النوافل
ولو كانت الفرائض والنوافل مقضية لان التكبير شعار الوقت
بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شيء من ذلك الا سجدتي تلاوة
وشكر فلا تكبير خلفهما

باب

## باب صلاة الاستسقا

هي سنة عند الحاجة اليها كما مر والاصل فيها قبل الاجماع
الاتباع رواه الشيخان والاستسقا طلب السقيا وهو ثلاثة انواع
ادناها مجرد الدعا واوسطها الدعا خلف الصلوات وفي خطبة
الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقا بركعتين وخطبتين وهو
ما ذكرته بقولي هي ركعتان كصلاة العيد فيما لها الا في المنادات
قبلها بان يامر الامام من ينادي للناس بالاجتماع
في وقت معين وبالتوبة واخراج الناس والبهائم ومن هذا يؤخذ ان
وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد وفي صوم يومها وثلاثة ايام
قبله لان له اثرا في رياضة النفس واجابة الدعا وفي ترك الزينة
ثيابها اي في الصلاة بان يخرج قبل خروجه لها بثياب بذلة
وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه
وبنزعها بعد فراغه من الخطبة مع خطبتين كخطبتي العيد فيما
لها الا في صحتها قبل الصلاة بخلافهما في صلاة العيد لانه صح انه
كما مر وهذا من زيادتي وفي ابدال الاستغفار فيهما بدل التكبير
في خطبتي العيد ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما الى يوم الدين
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا اي كثيرا المطر وفي قراءة
اية استغفروا ربكم انه كان غفارا ضمها الى قوله استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا وعلم من تسمية
الاستسقا بالخطبتين انه ياتي في تكبير الصلاة وبالذكر بين
كل تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو كذلك وفي الاسرار بعضه

الدعا فيهما فتقول فيما يقع في المذكوراف قبله كما تقرر
وفي التوجه له اي بالدعا للقبلة بعد صدر الخطبة
الثانية نحو ثلثها ويبالغ فيها في فاذا اسر دعا الناس
سرا واذا جهر امنوا و في تحويل الردا عند توجهه للقبلة
فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه البخاري وينكسه
فيجعل اعلاه اسفله وعكسه وفي رفع ظهر اليدين الي السما
في الدعا للاتباع رواه مسلم وحكمته ان القصد رفع
البلا بخلاف القاصد حصول شي فيجعل بطن يديه الي السما
في الدعا ايضا المنكسر بالاستغفار فيهما اي في
الخطبتين فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويسن الاستسقا
باهل الخير كما استسقا عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا نتوسل
بعم نبينا فاسقنا فيسقون

## باب صلاة الكسوفين

كسوف الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان
وفي الاول كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر عند الفقها
وحكي عكسه وصلاتها سنة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع
خبر الصحيحين ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا
ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا
حتى ينكشف ما بكم هي ركعتان بعد هما خطبتان كصلاة
العيد وخطبتيه فيما لها الا في انه لا تكبيرات
فيهما وفي انه يسن في كل ركعة قيامان وقراءتان و
ركوعان وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله

وقد ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي في القراة قراة الفاتحة
والاكمل ان يقرا بعدها في القيام الاول البقرة وفي الثاني ال
عمران وفي الثالث النسا وفي الرابع المائدة وهذا تقريب
فلهذا قال قوم يقرا في الاولى البقرة وفي الثاني كمائتي اية منها
وفي الثالث كمائة وخمسين وفي الرابع كمائة وكلاهما منصوص عليه
ويسبح قدر مائة اية من البقرة في الاول وثمانين وسبعين وخمسين في
الركوعات ولو اقتصر فيها على ركعتين كسنة الظهر جاز فيصليها
كذلك كما رواه ابو داود وغيره عن فعله صلى الله عليه وسلم ويكون
تاركا للافضل واذا انجلا لا تصلى ولا يجوز زيادة ركوع ثالث في
الكسوف ولا نقص ركوع للانجلا وفي قراة اية توبة يحثهم بها في
الخطبة على الخروج من المعاصي وفعل الخير والصدقة ويحذرهم
الغفلة والاغترار ويامرهم بالاكثار من الدعا والاستغفار والذكر
للاتباع كما في الاخبار الصحيحة وفي الاسرار في صلاة كسوف الشمس
للاتباع رواه الترمذي باسناد صحيح ولانها صلاة نهار
و في الجهر في صلاة خسوف القمر للاتباع رواه الشيخان ولانها
صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون القراة فيها الا جهرا
وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا وبغروبها كاسفة لا بطلوع الفجر

## باب صلاة النفل

وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه ويعبر عنه ايضا
بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن
منه اي النفل ما يسن مع الفرائض وهو المؤكد عشر ركعتا الضحى وركعتان
قبل الظهر والجمعة وركعتان بعدها لكن يقرا فيهما وركعتي

قوله ويحذرهم الغفلة والاغترار الخ قال شيخنا شيخ الاسلام ... الاستعداد لما بعد ... عن الاخرة والاغترار ... الحالة الحاملة ...

**[illegible] بسورتي الاخلاص** في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد للاتباع رواه مسلم وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الاوليين من ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية ويسن ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع او كلام او نحوه **وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا** للاتباع رواه الشيخان ومنه راتب مع الفرائض ايضا **غير مؤكد اثنتا عشرة ركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدهما زيادة على ما مر واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشا** للاخبار الصحيحة في ذلك وهذا القسم من زيادتي **ومنه الوتر** ووقته بعد فعل العشا وطلوع الفجر والوتر يحصل **بركعة** او ثلاث او خمس او سبع او تسع او احدى عشرة لقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود باسناد صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة رواه البيهقي ووثق رجاله والحاكم وصححه على شرط الشيخين ومن زاد على ركعة يتشهد في الاخيرة او يتشهد في الاخيرتين بلا سلام بينهما ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم **والفصل** من الوصل بان يتشهد في الاخيرة ويسلم فيها وبعد كل ركعتين قبلها

الوصل

قبلها وهو افضل من الوصل لانه اكثر عملا وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية من زيادتي **ويقنت** ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره ونحوه **فيه** اي في الوتر **في النصف الثاني من رمضان وفي الصبح** ابدا **وفي الصلاة المكتوبة لنازلة** كوباء وقحط وجراد وخوف بعد اعتداله من الركعة الاخيرة في الجميع للاتباع رواه في الاولى الدارقطني وغيره وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة وهي من زيادتي ابو داود وغيره ويسن ان يقول بعد القنوت المذكور ولو مع قيده السابق لقنوت في رمضان اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى آخره وهو قنوت عمر رضي الله عنه والجمع بينهما انما هو للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل **ومنه صلاة الضحى** لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس رضي الله عنهما صلاة الاشراق صلاة الضحى وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال واقلها ركعتان وافضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة هذا ما في الروضة واصلها وصحح في التحقيق ما جزم به الاصل ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن الاكثرين **وليس** فيهما وادنى الكمال اربع وافضل منه ست وبينت ذلك مع فوائد في شرح الاصل **ومنه صلاة التوبة** لخبر ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي **ومنه صلاة التراويح** عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشا وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة عليها كما بينت ذلك مع فوائد في شرح الاصل **وسن كونها جماعة** لخبر [illegible]

قوله اللهم اهدني ... فتناول الصلاة ثم ... الدلالة على طريق توصل ... والثاني الايصال ... [illegible]

عليها (وأن لا يوترها في الجماعة إلا إن وثق باستيقاظه آخر الليل فالتأخير أفضل) لخبر مسلم من خاف ألا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل هذا ما في المجموع والذي في الروضة كأصلها ان كان له تهجد لم ينبغي ان يوتر بعد راتبة العشا والا فالافضل تأخيره وخرج بسنها الوتر في غير رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها (ومنه التهجد) لحث الشارع عليه فان اقتصر على بعضه وقسمه اثلاثا فالافضل ثلثه الاوسط او انصافا فالنصف الثاني او غيرها فآخره وافضل من ذلك سدسه الرابع والخامس كما في المجموع وهذا مراد الرافعي وغيره بقولهم الثلث الاوسط افضل ودليل ذلك مذكور في شرح الاصل ولا حد لعدد ركعاته للاخبار الدالة لذلك كقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع استكثر منها او اقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل حده ثنتا عشرة كالضحى والترجيح من زيادتي (ومنه تحية المسجد لداخله) ان اراد الجلوس فيه (بركعتين فاكثر بتسليمة واحدة قبل جلوسه) في اي وقت دخله حتى وقت الكراهة اذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحية لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقولي فاكثر من زيادتي (وتتكرر التحية بتكرر دخوله) المسجد (ولو على قرب) لتجدد السبب وتكره التحية اذا وجد المكتوبة تقام المفهوم منه بالاولى ما ذكره الاصل وهو ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل

بها

قوله ومنه تحية المسجد قال الزركشي [illegible]

بها كما تحصل بنفل آخر وإن لم تنو معه لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر قاله في المهمات اذا ع
وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه بما لم يكن الداخل قد صلى فان صلى في جماعة لم تكره التحية او فرادى فالمتجه الكراهة (واذا دخل المسجد الحرام) فيفعلها اي التحية (قبل الطواف) لا ان تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد (او اذا خاف فوت الصلاة) وهذا من زيادتي (ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج) من مكانه (للخطبة ولا لمن دخل في آخرها) بحيث لو فعلها فاتته اول الجمعة مع الامام فتسقط التحية بذلك وتسقط ايضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا او جهلا مع طول الفصل (ومنه صلاة التسبيح) اربع ركعات يقول في كل ركعة منها بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة ويقول ايضا في كل من الركوع والرفع منه والسجود ثم الجلوس بينهما وجلسة الاستراحة والتشهد عشرا وذكر جلسة التشهد من زيادتي فذلك خمس وسبعون في كل ركعة رواها ابو داود وابن خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فافعل فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال النووي وفي سنية صلاة التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة

قوله ودعا الاستخارة مشهور ونص بان يسبغ الوضوء ويصلي ركعتين يقرا في الاولى بعد الفاتحة ... [illegible]

ومنها صلاة الاستخارة ركعتان وحديثها ضعيف
لخبر البخاري عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا
الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن
يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسالك من فضلك العظيم [illegible] فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاقدره لي
ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله
فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني
به قال ويسمي حاجته قال النووي والظاهر ان صلاة
الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد
وغيرها من النوافل ويقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ومنه
ركعتا الزوال عقبه قال الشيخ ابو حامد وهو غريب
تقرا فيهما بعد الفاتحة سورتي الاخلاص فقد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه فعل ذلك وامر بفعله ومنه ركعتان
عند الرجوع من سفره في المسجد قبل دخوله بيته للاتباع
رواه الشيخان ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددة عقبه
لخبر الشيخين من توضأ فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما

نفسه

---

نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وينبغي كما قاله الاصل ان ينوي
سنتها عقب التيمم والغسل ايضا [illegible]

باب السجود

وهو خمسة انواع سجود صلاة وتقدم بيانه في احكامها
وسجود لازم للمأموم بامامه وسيأتي في بابه وسجود تلاوة
وانما يسن للقارئ والمستمع عقب قراءة آية السجدة لخبر الصحيحين
عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا القرآن فيقرا
السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا
لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة ويسن للسامع
تبعا للسنة ولو في الصلاة وتكبيرة التحرم والسلام خارج
الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك من رفع اليدين عند تكبيرة
التحرم والهوي والذكر في السجود والتكبير عند الرفع منه
والتسليمة الثانية سنة وهي اي سجود التلاوة اربع عشرة
سجدة ثنتان في الحج وثنتا عشرة في الاعراف والرعد والنحل
والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم
والانشقاق واقرا وليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر لا
تدخل الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى
الله عليه وسلم قال فيها سجدها داود عليه الصلاة والسلام
توبة ونسجدها شكرا وسجود شكر وانما يسن عند تجدد نعمة
او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى او عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلى
ولا يكون الا خارج الصلاة وسجود سهو بان يسجد في محله
الاتي سجدتين كما سياتي [illegible]
[illegible] المتقدم بيانها في احكام الصلاة ولو عجز [illegible]

[illegible]

وتكرير ركن فعلي سهوا لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس به كل
غيره وسجوده فيه بعد السلام محمول على انه تركه قبل
السلام سهوا فتداركه بعده لما شاء اما تكرير ذلك عمدا
فمبطل وتكرير القولي لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه على
الاصل في ذلك وقولي فعلي من زيادتي ونقل ركن او غيره
قولي او بعضه ولو عمدا الى غير محله كقراءة الفاتحة او سورة
الاخلاص او بعضها في التشهد لتركه التحفظ المامور به
في الصلاة مؤكدا كتأكيد التشهد الاول ويهوي
الى ركعة زائدة وتعود في محل قيام سهوا فيهما لذلك
وشك واقع في الصلاة بان شك في ترك شيء منها فيبني على
المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة ان احتمل ان
ما اتى به زائد والا فلا يسجد فلو شك في ركعة من الرباعية
اهي ثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها الثالثة واتى بركعة رابعة
لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة وان
تذكر في الرابعة انها فيها ثالثة سجد لان ما فعله
منها قبل التذكر محتمل للزيادة وخرج بقيد في الصلاة
الشك بعد السلام اي في غير النية والتكبير فلا يؤثر لان
الظاهر وقوع الصلاة على تمام ولان اعتبار حكم الشك
حينئذ يؤدي الى المشقة وسلام في غير محله وكسهو
كلام سهوا فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا ويسير عمدا
فالتقييد باليسير من زيادتي واعراض قدر زمنه
من متنفل في سفر الى غير مقصده وعن القبلة

نجاح الآية هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير
وقال الاسنوي انه القياس لكن المنصوص انه لا يسجد وصححه
الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة وغيرها
اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته ومحله اي سجود
السهو قبيل السلام سواء كان سجود السهو بزيادة او نقص
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين
من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر صلاته قبل السلام سجدتين
وخبر مسلم السجدتين في اخر صلاته قبل السلام اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن
على ما استيقن ثم يسجد سجدتين للسهو قبل ان يسلم فان كان
صلى خمسا شفعن له صلاته اي ردتها السجدتان وما تضمناه
من الجلوس بينهما الى الاربع ولا تكرير للسجود حقيقة مطلقا
ولا صورة الا في صور منها ان امامه يسجد مع امامه
رعاية للمتابعة وان آخر صلاته لانه محل السجود وفي مسألة السجود
للسهو فان ظن سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة
السجود الاول لا ساهيا بعده ولا فيه فلا يسجد لسهوه لانه لا يأمن
من وقوع مثله فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا
وفي ما اذا سهى في جمعة فخرج وقتها قبل سلامه او خرج
بعضهم منها ولم يبق منهم اربعون فيتمها ظهرا ويسجد اخرها
فيها لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة وفي قاصر
سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة او الاتمام او صار
مقيما بوصول سفينته بلاد اقامته او بمنع سيد او زوج او والد
او عزم من السفر يتم صلاته وجوبا ويسجد اخرا ويلزم المأموم باتمامه

ما ادركه مع امامه وان لم يحسب له من الاعتدال ولو في غير
والسجدتين والجلوس بينهما وللاستراحة وللتشهدين
وسجود السهو وسجود التلاوة والامام اذا اقتدى به ثم
انتقل ولو لحظة لا التشهدات والقنوت لكن يسن له التحية
فيها اي في التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات
عن انه ادركه في سجود او تشهد او غيره مما لا يحسب له لم يكبر
للانتقال اليه لعدم متابعته له في الانتقال اليه بخلاف ما بعده
والركوع ويسقط عنه بامامه القيام والقراءة اذا ادركه في
الركوع وتسقط عنه السورة في الصلاة الجهرية اذا سمعها
من الامام للنهي عن قراءتها رواه ابو داود والترمذي
وحسنه فليستمع لقراءة الامام فان لم يسمعها او كانت
الصلاة سرية لم تسقط عنه ويسقط عنه الجهر في الصلاة
الجهرية ولا يجهر لانه ربما يشوش على الامام او غيره
والتشهد الاول والجلوس له اذا تركهما الامام فيتركهما
لكن يسن للماموم سجدا له ويسقط عنه القنوت اذ السنة فيه
ان يومن في الدعا او يسكت او يوافق في الثنا وفي الدعا
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

## باب صلاة الجماعة

اقل الجماعة امام وماموم والاصل في طلبها قبل الاجماع
قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك امر بها
في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة
افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية

بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف
باختلاف احوال المصلين او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا
بالقليل ثم اخبره الله بزيادة الفضل هي اي الجماعة في المكتوبات
بتقريرتهما بسبع الموداة غير الجمعة فرض كفاية على الرجال
الاحرار المقيمين من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ
عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان
وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية مثلا وخرج
بما ذكر المنذورة والمقضية والجمعة وصلاة النسا والخناثى
ومن به رق فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن في المنذورة
وتجب وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر في بابها وتسن في البقية
وتكلم في المقضية اذا اتفق فيها صلاة الامام والماموم
ولا تترك الجماعة اي لا رخصة في تركها الا لعذر لخبر من سمع
النداء فلم ياته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر رواه ابن حبان
وصححه الحاكم وصححه على شرط الشيخين والعذر كمطر شديد
بحيث يبل الثوب ليلا او نهارا او ثلج يبل الثوب وكوحل
بفتح الحاء اشهر لتلويثه الرجل بالمشي فيه وكريح باردة
بليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وكمدافعة حدث
ببول او غائط او ريح فيه لانشغال نفسه من ذلك لانه يذهب
الخشوع وكتوقان بالمثناة لطعام حضر فيبدأ بالاكل ولو ضرب
لذلك فياكل لقما يكسر بها حدة الجوع الا ان يكون الطعام
مما يوتى عليه مرة واحدة كسويق ولبن وكخوف على معصوم
من نفس ولا عبرة بالخوف من مطالبة غريم لا ذم وهو ظالم بمنعه
عليه الحضور وتوقعه الحق وعليه يوم لا يهابه الخشوع

وإقامة على مريض بلا متعهد وإن لم يكن المريض نحو قريبه
أو على نحو قريب كزوج وصديق محتضر أي تحضره
الموت أو مريض يأنس به وإن كان له متعهد لتضرره
بغيبته عنه ولو كان المتعهد له مشغولا بشراء الأدوية
ونحوها عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وتقييد الأخير
بنحو قريب من زيادتي وخوف انقطاع عن رفقة
في سفر لمشقة التخلف عنهم من الوحشة ورجاء وجدان
ضالة إذا لم يأت الجماعة وكل ذلك إنما يمنع كما قال
الإسنوي في حق من لا يتأتى له إقامة الجماعة في بيته وإلا فلا
يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة لما مر الإثنية الأولى
أو الجماعة أو الإتمام وتدرك الجماعة أي فضيلتها بإدراك
تكبيرة مع الإمام لإدراكه ركنا معه لكنها دون فضيلة
من أدركها من أولها روى أبو داود بإسناد حسن من توضأ
فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله
من الأجر مثل أجر من صلاها أو حضرها لا ينقص ذلك من
أجورهم شيئا وهو محمول على من لم يعتد ذلك ووجه الدلالة
منه حمل صلوا على شرعوا في الصلاة أو هو باق على ظاهره
ويفهم منه بالأولى أن من أدرك منها شيئا أعطي ذلك وقوله
مثل أجر من صلاها إلى آخره المراد أنه مثله كمية لا كيفية
فلا ينافي كونه دونه كيفية نعم من حضر لغير الساعة الأولى من يوم
الجمعة مع بدنة لمن حضر أولها وتدرك الجمعة بإدراك ركعة
مع الإمام فيصلي بعد سلام الإمام أخرى لإتيانها قال
صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل

فقد أدرك الصلاة

إليها أخرى رواه الحاكم كل منهما بإسناد صحيح على شرط الشيخين
وتدرك الركعة بإدراك ركوع مع تيقنها بتقييد زدته بقولي
محسوب للإمام بخلاف غير المحسوب له كأن يكون محدثا أو في
ركوع خامسة قام إليها سهوا أو به نجاسة خفية غير معفو عنها
باب ما يحرم استعماله هو لشموله الفرش وغيره أعم من قوله لبسه
يحرم على الرجل والخنثى وذكره من زيادتي استعمال الحرير
لخبر البخاري نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس
الحرير والديباج وأن نجلس عليه ولما في ذلك من ظهور الترف
واستعمال ما أكثره حرير وزنا دون عكسه لذلك تغليبا
للأكثر فيهما ودون ما إذا استويا لأنه لا يسمى ثوب حرير عرفا
وفي رواية أبي داود بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما
إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير
أي الخالص منه فأما العلم أي الطراز وسدى الثوب فلا بأس به
واستعمال المنسوج بذهب أو ورق أي فضة كله أو بعضه
والمموه أي المطلي به أي بأحدهما إذا حصل منه شيء بالعرض
على النار لما روى أبو داود وغيره وحسنه النووي أن هذين
يعني الذهب والفضة حرام على ذكور أمتي حل لإناثها وألحق بالذكور
الخناثى احتياطا أما المرأة فيحل لها ذلك للخبر المذكور والمحلي
البأس ما ذكر للصبي وذكر الورق هنا وفيما يأتي من زيادتي
إلا أن يصدأ الذهب أو الورق فلا يحرم ذلك لانتفاء ظهور الترف
ولمحاربة أي القتال لبس ديباج ثخين لا يقوم عنه غيره في دفع السلاح
للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير ولبس
لمنسوج بأحدهما أي بذهب أو ورق إذا فاجأته الحرب

6 بلغ مقابلة من أول الكتاب إلى هنا مع قراءته

أدرك فضيلة الجماعة

اي لفتته لفتة ولم يجد غيره لذلك وكل اتخاذ السن اي ربطها
به اي بالسن كما فعل عثمان وانس بن مالك رضي الله عنهما بالسنة
للذهب ويحل لبسها الحرير بالحكة كحد ونحوه ودفع قمل لانه
صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام
لبس الحرير لحكة كانت بهما او رخص لهما لبسه لقمل كان بهما رواهما
الشيخان وكون ذلك زيادتي ويحل للشخص ان يلبس دابته
جلدا اي لا نعلها اي جلد الا جلد كلب او خنزير وفرعهما فلا
يحل الباسه لها لغلظ نجاسته وكذا ان يلبس الكلب جلد
الخنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ النجاسة وتعبيري بكلب
اعم من تعبيره بالكلب والخنزير والله اعلم

## كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش
وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه اذا ستره
يجب على الكفاية غسل الميت بعد تيقن موته ان يتولى المسلم
ولو غريقا وتكفينه بساتر العورة والصلاة عليه ودفنه
بالاجماع اما الكافر فلا يجب غسله بل يجوز غسله ولا يجوز الصلاة
عليه وان كان ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما
ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغراء
الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتأذى الناس برائحتهم
الا شهيد المعركة كفار اي لكن ان حضرهم ولو كان صبيا او فاسقا
او محدثا حدثا اكبر سواء قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطأ او عاد
اليه سلاح نفسه او سقط عن دابته او وطئته الدواب او اصابه
سهم لا يعرف هل رمي به مسلم او كافر او وجد به اثر دم او مات في

الحال

في الحال ام بعد ما تقضى وما مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب
او بعده ولم يتحقه الا حركة مذبوح فيحرم غسله وفيه في ثيابه
فقط اي دون غسله والصلاة عليه فلا يجوز ذلك للاخبار
الدالة على ذلك والحكمة فيه ابقاء اثر الشهادة عليه والتعظيم له
باستغنائه عن تطهيره ودعاء القوم له وسمي شهيدا لان
الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه بنص القران حي
وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وغيره وخرج بشهيد
المعركة غيره من الشهداء كمن مات مبطونا او غريقا او غريبا
او مقتولا ظلما او طلقا او طالب علم فيغسل ويصلى عليه وان صدق عليه
اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب الاخرة لا في ترك الغسل
والصلاة والتصريح بنفي ما ذكر من زيادتي والسقط بتثليث
السين اوله ان ظهرت امارة حياة كبكاء وصياح وتحرك فوضح
من تعبيره في نسخة بان استهل وفي اخرى بان استهل او تحرك
ولا يصلى عليه مطلقا اي سواء بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم
تيقن حياته ويغسل كما لا يصلى عليه الا ان بلغ اربعة اشهر
فيغسل لان الغسل اوسع بابا من الصلاة عليه ولهذا يغسل
الذمي ولا يصلى عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل اما
اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل ويصلى عليه لتيقن موته
بعد حياته وعليه حمل خبر السقط يصلى عليه ويدعى
لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود والترمذي وقال حسن
صحيح ولا يغسل محرم خشية نجاسة لكونه شهيدا بلا ضرورة
بالتيمم والمحرم كغيره فيما مر لكن لا يقرب طيبا كما فوق
وحنوط ولا يؤخذ شعره وظفره ولا يغطى راس الرجل ولا وجه

فيغسل ويصلى عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل خبر
السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح **ولا يغسل من خيف تقتته**
لكونه مسموما مثلا للضرر وزنه بل ييمم **والمحرم كغيره** فيما مر
**لكن لا يقرب طيبا** ككافور وحنوط ولا يؤخذ شعره ولا
ظفره **ولا يغطى راس الرجل ولا وجه المراة** ابقا لاثر الاحرام
ويكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح لان اجزا الميت
محترمة فلا تنتهك بهذا وسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان
في الصحيحين قالت عايشة كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس بلا كره
**وفي تكفين المراة ازار وخمار** وهو ما يغطى به الراس **ودرع**
وهو القميص **ولفافتان** رعاية لزيادة الستر وكما فعل
بابنته صلى الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة
للرجل والمراة للسرف ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفايف ليستر
كل منها جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص
وعمامة تحتهن **ومثلها** اي المراة فيما ذكر **الخنثى** احتياطا
وهذا من زيادتي **واركان الصلاة** على الميت ثمانية
**نية واربع تكبيرات وقرن النية باولها وقيام**
**لقادر وقراة الفاتحة** او بدلها عند العجز عنها بعد
**التكبيرة الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم**
**بعد الثانية ودعا للميت** بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له

---

يفعل بكل منهما
بالسنة ولا دليل عليه ولم يوجد

**المراة** ابقا لاثر الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره
في الاصح لان اجزا الميت محترمة فلا تنتهك بهذا **وسن في**
**تكفين الرجل ازار ولفافتان** ففي الصحيحين قالت عايشة
كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها
قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس بلا كراهة **وفي تكفين المراة**
**ازار وخمار** وهو ما يغطى به الراس **ودرع** وهو القميص
**ولفافتان** رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته صلى الله عليه وسلم
ام كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمراة للسرف
ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفايف يستر كل منها جميع البدن وان
كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن **ومثلها** اي المراة
فيما ذكر **الخنثى** احتياطا وهذا من زيادتي **واركان الصلاة**
على الميت ثمانية **نية واربع تكبيرات وقرن النية باولها**
**وقيام لقادر وقراة الفاتحة او بدلها** عند العجز عنها
**بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم**
**بعد الثانية ودعا للميت** بنحو اللهم اغفر له **بعد الثالثة**
**وتسليمة اولى** كغيرها من الصلوات مع ما رواه النسائي باسناد صحيح
عن ابي امامة سهل بن حنيف قال من السنة في صلاة الجنازة
ان يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة اي سرا ثم يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت ثم يسلم وذكر البعدية
هنا وفيما ياتي من زيادتي ولا يجب تعيين الميت بل يكفي نية الصلاة
على هذا الميت فان عين واخطا لم تصح صلاته نعم ان اشار
الى المعين صحت **وسن لصلاة الميت** حتى في قبل النية لا دعا الافتتاح
لبنا هذه الصلاة على التخفيف **ورفع اليدين** حذو المنكبين

بنية

وبلغ مقابلة ...
... ٤

بعد الثالثة وتسليمة اولى كسائر الصلوات مع ما رواه
النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة سهل بن حنيف قال من
السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام الكتاب مخافتة
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تخلص الدعا للميت
ويسلم وذكر البعدية هنا وفيما ياتي من زيادتي ولا يجب تعيين
الميت بل تكفي نية الصلاة على هذا الميت فان عين واخطا
لم تصح صلاته نعم ان اشار الى المعين صحت وسن لصلاة الميت
تعوذ قبل القراءة لا دعا افتتاح لبنا هذه الصلاة على التخفيف
ورفع اليدين حذو المنكبين بقيد زدته بقولي في كل تكبيرة
ثم وضعهما على صدره ودعا للميت بعد الرابعة وتسليمة
ثانية كسائر الصلوات في بعض ذلك وورود السنة في الباقي
وسن اظهار علامة القبر بلبن اي طوب لم يحرق او غيره
كاحجار قصب او خشب بان يوضع شي من ذلك على راس
القبر لخبر ابي داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا
اي صخرة عظيمة عند راس عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها
قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي وكره بناؤه اي القبر بآجر
اي طوب محرق او غيره كلبن وجص وكره تجصيصه بجبس ونحوه
وتعبيري بما ذكر اولى واوضح مما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك
في مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة عليه للنهي عنها في الترمذي

## كتاب الزكاة

وما يذكر معها هي لغة
التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن
على وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى

واتو

واتوا الزكاة واخبار كخبر بني الاسلام على خمس تجب في المال
لحق الله تعالى خمسة زكاة وفيء وغنيمة وكفارة وفدية
فتجب الزكاة في خمسة ناض ومنه المعدن والركاز ومال تجارة
ونعم ونابت وبدن وهو زكاة الفطر وشرطها اي الزكاة
اي شرط وجوبها اربعة حرية ولو لبعض فلا زكاة على رقيق
ولو مكاتبا لان ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز
المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدا حوله من حينئذ وان عتق
ابتدي حوله من حين عتقه واسلام فلا زكاة على كافر اصلي
بمعنى انه لا يلزم بادايها ولا قضايها كالصلاة والصوم نعم ان
لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين لزمته زكاة فطرهم
كما سياتي واما وجوب زكاة المرتد فموقوف كملكه وتعين مالك
فلا زكاة في مال بيت المال ولا مال جنين موقوف له وحول
لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه
الحول الا في معدن ونابت وركاز وسياتي بيانها والاخيران
من زيادتي هنا وزكاة فطر وسياتي بيانها ونتاج بكسر اوله
فانه يزكى بحول اصله وربح فانه كذلك ان لم ينض بنقد
زدته بقولي من الجنس اي جنس ما يقوم به كان اشترى
متاعا بمائتي درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلاثمائة درهم
او نض من غير الجنس في اثناء الحول فيزكى المائة بحول المائتين
والا اي وان نض بان صار الكل ناضا من الجنس في اثنا
الحول وامسكه الى آخر الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه

زكي الزايد بحوله لا بحول اصله ويعتبر ايضا في
وجوب الزكاة نصابه وتمكن من ادايها بان
تحضر المال والاصناف فلا زكاة فيما دون
نصاب ولا فيمال غايب لاحتمال تلفه ولكن
الاول سبب لوجوبها لا شرط له والثاني شرط
لضمانها لا لوجوبها

## باب زكاة الناض

اعني الذهب والفضة غير المعدن
والركاز لا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين
دينارا وزنها بالاشرفي خمسة وعشرون
وسبعان وتسع ولا في فضة حتى تبلغ مايتي
درهم ففيهما ربع عشرهما قال صلى الله عليه وسلم
ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي عشرين
نصف دينار رواه ابو داود باسناد صحيح
وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة رواه الشيخان وروى
البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع العشر
والاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا على الاشهر
اربعون درهما وفي شرح الاصل فوايد تتعلق
بذلك وتجب الزكاة في حلي محرم كحلي ذهب
او فضة للرجل وحلي مكروه كضبة صغيرة
للزينة لشمول الادلة لهما لا حلي مباح كالحلي من

ذلك

ذلك للبس المراة فلا زكاة فيه بنا على ان زكاة الذهب
والفضة تجب فيهما للاستغنا عن الانتفاع بهما
لا لجوهرهما وحذفت من الاصل هنا اشيا
لعلها من محالها

## باب زكاة التجارة

هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل
في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين
صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها
وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز
صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي
الثياب المعدة للبيع واجبها ربع عشر القيمة
اي قيمة عرض من التجارة فان ملكت بنقد
ولو دون نصاب قومت به لانه الاصل
او بغيره كعرض ونكاح وخلع فهو اعم من قوله
او بعرض فبغالب نقد البلد جريا على
قاعدة التقويمات وان غلب فيه نقدان
وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما
قوم بالانفع للمستحقين على ما صححه في المنهاج
كاصله وبما شا منهما على ما صححه في اصل الروضة
وهو المعتمد وان ملكت بنقد وغيره

ثم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد
فان كان غير نقد البلد عرضا تجب الزكاة في عينه
او عين ثمرته كسائمة ونخل غلبت زكاة العين للاجماع عليها
بخلاف زكاة التجارة لكن لو سبق حول التجارة بان
اشترى بمالها بعد ستة اشهر مثلا من حولها
نصاب سائمة مثلا وجبت زكاتها لتمام
حولها ثم يفتتح من تمامه حول لزكاة العين
ابدا اي تجب في سائر الاحوال وتجب مع
زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة في الارض
والجذع والتبن ان بلغت نصابا اذ ليس فيها
زكاة عين فلا تسقط عنها زكاة التجارة

## باب زكاة النعم من ابل وبقر وغنم

وزكاتها واجبة بالنص والاجماع فاول
نصاب الابل خمس ففيها شاة جذعة ضان
لها سنة وان لم تجذع قبلها او ثنية معز
لها سنتان وتعتبر كونها صحيحة وان كانت



ابله مراضا لانها وجبت في الذمة وتجزي
كونها ذكرا وان كانت ابله اناثا كما سياتي
وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث
وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض
لها سنة فان عدمها حسا او شرعا بان لم تملكها
وقت الوجوب او كانت مرهونة او معيبة
او مغصوبة فابن لبون او حق وان كان اقل
قيمة منه ولا يكلف كريمة اذا كانت ابله
مهازيل لكن تمنع ابن لبون وفي ست
وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست
واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي
احدى وستين جذعة لها اربع سنين
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت

لبون و في كل خمسين حقة جا بذلك خبر ابي بكر
رضي الله تعالى عنه في كتابه بالصدقة
التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين رواه البخاري عن انس و من
لفظه اذا زادت على عشرين ومائة ففي
كل اربعين بنت لبون و في كل خمسين حقة
و المراد زادت واحدة لا اقل كما صرح بها
في رواية لابي داود و قد اوضحت الكلام
على ذلك وعلى ما يتعلق به في شرح المنهج
و الشاة تقع على الذكر وغيره و لو اتفق فرضان
كما في مايتين لم يتعين اربع حقاق ولا خمس
بنات لبون فان وجد بماله احدهما اخذ و الا فله
تحصيل ما شا منهما فان وجدهما تعين الاغبط
و وجه التسمية بالاسنان المذكورة ان بنت
المخاض ان لامها ان تكون من المخاض اي الحوامل
وان بنت اللبون ان لامها ان تلد فتصير لبونا
و ان الحقة استحقت ان يطرقها الفحل او ان
تركب ويحمل عليها فلان وان الجذعة تجذع
مقدم

مقدم اسنانها اي تسقطه واول نصاب البقر
ثلاثون ففيها تبيع له سنة او تبيعة كذلك
و في اربعين مسنة لها سنتان و في ستين تبيعان
ثم في كل ثلاثين تبيع و في كل اربعين
مسنة جا بذلك خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم
وغيره والبقرة تقع على الذكر وغيره واول نصاب
الغنم اربعون ففيها شاة و في مائة واحدى
وعشرين شاتان و في مائتين و واحدة ثلاث
و في اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة جا بذلك
خبر ابي بكر السابق وسوا فيما ذكر تفرقت نعمه في اماكن
ام لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل اربعون لا يلزمه
الا شاة واحدة ولا يجزي اخراج ذكر من النعم الا ان تمحضت
نعمه ذكورا او كان الذكر ذكر شاة او ابن لبون او حقا او تبيعا
فيما مر بيانه واستثنا ما عدا ابن اللبون والتبيع من زيادتي
باب زكاة النابت الاصل فيه وفيما قبله الاجماع مع
ما ياتي قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده لا زكاة في شي منه
الا في رطب وعنب و ما صلح للخبز من الحبوب كبر وشعير وارز
وعدس و ذرة وحمص وباقلا ودخن وجلبان ولو كان يوكل
نادرا بخلاف ما يوكل تنعما او تداويا وذلك لاخبار رواها ابو داود
وغيره وواجبها العشر ان سقيت بلا مونة والا فنصفه
اي نصف العشر لثقل المونة في الثاني وخفتها في الاول والاصل فيها

قبل الاجماع خبر البخاري فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما
سقي بالنضح نصف العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل
والناضح ما يستقى عليه من بعير او نحوه والانثى ناضحة والغالب زكاة النابت
يعني انه ينعقد بسببه وجوبها ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب وهذا من زيادتي
وهو تخيير الشيخين كغيرهما قول الاصل تخرج بعد الجفاف او ما بدا منه فيه خطر بينت
وجهه في شرح الاصل ثم يسن خرص الثمر اذا بدا يطوف من هو من اهل الشهادات
ولو واحدا بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لينتقل الحق من العين
الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه جافا ومؤنتها اي الثمر والحب جدادا وتجفيفا
وتنقية على المالك لا على المستحق ولا في مال الزكاة لان حق المستحق انما هو في الخالص
وشرط وجوبها اي زكاة النابت ان يبلغ خمسة اوسق وهي الف وستمائة رطل
بغدادي فلا زكاة في اقل منها لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
وان يزرعه مالكه او نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير
اذنه كنظيره في سوم النعم ويضم نوع منه الى النوع الاخر تكميلا ان اختلفا في الزرع
الجنس ويخرج الزكاة عند اختلاف النوع من كل من الانواع بقسطه ان تيسر اذ لا مشقة
فان عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها اخرج الوسط منها لا اعلاها
ولا ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل
وزرعا العام وهو اثنا عشر شهرا ... كذرة تزرع في الخريف والربيع
والصيف ان وقع حصادهما في عام وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن
الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل باطل لم ار احدا
صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل صحح
كثير اعتبار وقوع زراعتهما في عام ويجاب
بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على
من لم يحفظ باب

بخلاف الخلاف

زكاة الفطر

باب زكاة الفطر الاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار
كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر
او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين
تجب اي زكاة الفطر بادراك غروب اخر يوم من رمضان
على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره وهو اعم من قوله
وانثى منا دون الكافر الاصلي لخبر ابن عمر السابق
ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها واما المرتد ففي وجوبها
عليه وعلى من تلزمه نفقته الاقوال في بقاء ملكه الا خمسة
من لا يفضل عن مسكن وخادم يحتاجهما ويليقان به وعن
قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيهما
اي في زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته لما ذكر لحاجة
لذلك بل وللضرورة في بعضه وامراة غنية لها زوج
معسر وهي في طاعته فلا تلزمها فطرتها بخلاف ما اذا
لم تكن في طاعته وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها
تلزمها ويتحملها عنها سيدها والفرق كمال تسليم الحرة
نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها
ويستخدمها ومكاتب وعبد بيت المال والعبد الموقوف
فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبي
وليس للاخيرين مالك معين يلزمه وواجبها لكل واحد
صاع وهو عند الرافعي ستمائة درهم وثلاثة وتسعون

درهما وثلث درهم وعند النووي ستمائة وخمسة وثمانون
درهما وخمسة اسباع درهم من غالب قوت بلده كثمن المبيع
ولتشوف النفوس اليه وتختلف ذلك باختلاف النواحي
قال في الخبر السابق تبيان الانواع لا للتخيير من جنس واحد
فلا يبعض الصاع من واحد بان يخرج منه من قوتين وان كان
احدهما اولى من الواجب لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار
فان اعطى المزكي اعلا منه اي من غالب قوت بلده جاز
لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون او حقة او جذعة
عن بنت مخاض ولا يجزي اقل من صاع لمخالفته الاخبار
الا لمن بعضه حر او لمن قوله لبعضه مكاتب وللرقيق
هو اعم من قوله ولعبد بين حر ومعسر ولمن لم يجد
الا بعض صاع فيجزي كلا منهم اقل من صاع بقدر ما فيه
مما يقتضي لزوم الزكاة ومن لزمه فطرة نفسه لزمه
فطرة من تلزمه نفقته بملك او قرابة او نكاح الا ان
يكون من تلزمه نفقته كافرا فلا تلزم فطرته من تلزمه
نفقته بل لا يلزمه فطرة نفسه كما مر او يكون زوجة ابيه
او مستولدته حيث لزمه نفقتهما الولد فلا تلزمه
فطرتهما وان لزمه نفقتهما لان الاصل فيهما الاب
وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة
فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوج من الفسخ
بخلاف عدم النفقة اما من لا تلزمه فطرة نفسه

كالكافر

كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر
فطرة رقيقه وزوجته وقريبه المسلمين بناء على انها تجب
ابتداء على المؤدي عنه ثم يتحملها عنه المؤدي باب
بيان ما لا اخذ القيمة في الزكاة لا يجوز اخذها الا في خمس
مسايل في زكاة التجارة لانها متعلقة بها وفي الجبران وهو شاتان
او عشرون درهما في الابل كما في اخذه مع بنت مخاض بدلا
عن بنت لبون ليست له وفي اخراج الشاة عن دون خمس
وعشرين من الابل والحر تكون الشاة قيمة فهي معناها
وفي جبر التفاوت بين الاغبط وغيره بنقد او شقص
من الاغبط فيما لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين كما في
مائتين غير الاغبط باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس
من المالك وفي صرف الامام للمستحقين ما اخذه من النقد بدلا
عن زكاة تحصيلا لم يقع المحل الموقع وله ذلك ان يصرفه لهم بلا اذن جديد من المالك باب
بيان اجتماع زكاتين في مال واحد لا يجوز اجتماعهما فيه
الا في رقيق هو اعم من قوله عبد مسلم للتجارة ففيه
زكاتها وزكاة الفطر وزاد الاصل على هذه من له
نصاب وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين الزكاة
وفيه نظر لان الزكاتين لم يجتمعا في مال واحد باب
المبادلة هي موجبة لاستيناف الحول الا في ثلاث مسايل
في بيع سلع التجارة بعضها ببعض وان لم تساوينا نقدا

وفي بيعها او شرائها بنصاب اي بعينه اذ لو اشترى
في الذمة ونقده في الثمن وجب استيناف الحول
لانه لا يتعين مصروفا له وخرج بما ذكر مبادلة احدها
النقدين بالاخر في زكاة النقد فهي موجبة للاستيناف
على الاصل نعم لو ملك نصابا منه ستة اشهر مثلا ثم اقرضه
غيره لم يجب الاستيناف كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابي حامد
باب في الخلطة الاصل فيها خبر البخاري عن انس
في كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة اي خشية ان تقل او تكثر بان
يجمع الساعي والمالكان ملكيهما المنفردين لتوخذ منهما زكاة
الواحد او يفرق بينهما بعد الخلط لتوخذ منهما زكاة المنفردين
هي اي الخلطة نوعان احدهما خلطة شيوع واعيان اي تسمى كل
منهما بان يكون المال الزكوي شركة بين مالكين مثلا وثانيهما
خلطة جوار واوصاف اي تسمى كل منهما وتسميتها بالثانية زيادة
بان يتميز مالهما اي يتميز كل الاكل منهما عن الاخر فيزكيان في النوعين
كواحد ان كان المالان نصابا ثم ان كان لاحدهما نصاب فاكثر
كان خالط خمسة عشر شاة بمثلها لاخر وانفرد احدهما بخمسة
وعشرين شاة اثرت الخلطة على الاصح ودامت خلطتهما كل
الحول واتحدا في النوع الثاني مراحا بضم الميم اي ماوى الماشية
ليلا ومرعى اي ما ترعى الماشية فيه ثم تساق الى المرعى ومشربا اي محل
السقي وغيرها ان لم تختلف النوع كضان ومعز ومحلبا بفتح الميم

بلغ مقابلة

اي

اي مكان الحلب اي بخلاف المحلب بكسرها وهو الاناء الذي يحلب
فيه وجرينا اي مكان تجفيف الثمر ودياس الحب ودكانا اي المكان
الذي يباع فيه مال التجارة وحافظا للمال الزكوي بل المال الزكوي
ومكان الحفظ له وغيرها من ناطور كالماء الذي يسقى منه
والراعي والمرعى والطريق بينه وبين المسرح والميزان والوزان
والمكيال والكيال والحراث والجمال وانما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع
المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة فرع الفرع ما اندرج
تحت اصل كلي لو ملك نصاب نعم وباع نصفها في الحول شايعا
مما اخذ من كل منهما نصف شاة لتمام حوله فان لم يبع شيئها
خلطا ما بينهما خلطة جوار وحولاهما مختلف زكيا اي زكى كل منهما
ماله في تلك السنة زكاة الانفراد لحوله وفي السنة المقابلة
زكاة الخلطة لحولهما باب تعجيل الزكاة
يجوز تعجيلها في المال الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول
لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في تعجيلها للعباس رواه
ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق
بسببين جاز تقديمه على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث
وذلك لسنة فقط لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها لا ينعقد
حولها واما خبر تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس
صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف
في عامين وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا
يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية فلو ملك مائة درهم

فيجب ذكاة مائتين وحال الحول وهو بيسا وبيها فيجزيه
فيعجل زكاة ماذكاة مائتين وحال الحول وشرط
فيهما المعجل لان اعتبار النصاب فيهما باخر الحول وشرط
الجزايه اي المعجل بقا المالك بصفة الوجوب وبقا القابض
بصفة الاستحقاق الي تمام الحول فان تغير كل منهما اوا حدهما
قبل تمامه بردة او موت او تلف المال او ملك تغير المالك
عن ماله المعجل عنه او تغير القابض بغني او افتقار ملك له
وهو يعلم السبب استرده اي المعجل المالك من القابض ان
بين انه زكاة معجلة او علمه القابض فان لم يبين ذلك ولم
يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند
الدفع فيقع تطوعا ومتي ثبت استرداده وهو تالف
فله بدله او به نقص حدث قبل سبب الرد فلا ارش له
او زيادة متصلة كسمن او كبر استردها بخلاف المنفصلة
الحادثة قبل سبب الرد كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة
وجب تجديدها نعم لو عجل شاة عن اربعين فتلفت عند
القابض لم يجب التجديد لان الواجب علي القابض القيمة
فلا يكمل بها نصاب السايمة باب زكاة المعدن
والركاز لا تجب الزكاة فيهما اي في شي منهما كلو لو وعقيق
وبلور لان الاصل عدم وجوبها الا في ذهب او فضة فتجب
للادلة السابقة وواجب المعدن ربع العشر وان
حصل بعلاج لعموم الادلة والمعدن ما استخرج من مكان

خلقه

خلقه الله تعالي فيه ويسمي هنا المكان معدنا ايضا
وواجب الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة لانه
حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب
في الثمار والزروع وهو اي الركاز دفين الجاهلية لا دفين
الاسلام ويشترط ملك الواجد له اي الركاز ان لا يوجد
بملك غيره ولا طريق مسلوك ولا مكان مسكون او مطروق
كمسجد حرام واولي من قوله ولا قرية مسكونة والا
بان وجد في شي من هذه الاماكن فهو لقطة الا ان
يجده بملك غيره ويعرف ذلك الغير فهو للمالك ان لم ينفه
والا فلمن تلقي الملك منه الا ان ينتهي الي المحيي والاستثنا
من زيادتي وتقدم انه يشترط في وجوب زكاة المعدن
والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط في ذلك الحول
لان الحول للتنمية وذلك نمي في نفسه باب
قسم الصدقات اي الزكوات هي للثمانية المذكورة
في اية انما الصدقات للفقرا والفقير من لا مال له
ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه
وثيابه وعبده الذي يحتاجه لخدمته وماله الغايب
بمرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به والمسكين من قدر
علي مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل
كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ
للاموال والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف

بتوقع باعطايه اسلام غيره او منا الف علي قتاله مانعي
الزكاة او اعادينا والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة
والغارمون ثلاثة اضرب غارم لاصلاح ولو غنيا
وغارم لنفسه لمباح ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر
مع المدين او هو وحده وقد مر من يعطي اذن وسبيل الله
غزاة لا فيء لهم ولو اغنيا وابن السبيل منشي سفرا او مجتاز
وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط اخذ الزكاة
من هذه الثمانية ان يكون مسلما وان لا يكون فيه رق
الا المكاتب وان لا يكون من بني هاشم وبني المطلب ومواليهم
نعم يجوز ان يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ
كافرا او هاشميا ومطلبيا ولا يجزئ من كل منها اي
من هذه الثمانية اقل من ثلاثة من الاشخاص عملا
باقل الجمع في غير الاخيرين في الاية وبالقياس عليه
فيهما الا العامل فيكتفي فيه بواحد اذا حصل به الغرض
ولا يجوز للمالك ولو نائبه نقلها اي الزكاة لبلد اخر
مثلا ولو دون مسافة قصر مع وجود مستحقها او بعضه
في محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيائهم
فترد علي فقرائهم ولامتداد اطماع مستحقي كل بلد الي
الي زكاة ما بها من المال فالنقل يوحشهم وخرج بزيادتي
للمالك الامام فله نقلها وكذا اي للمالك ولو نائبه اخراج
زكاة ماله الباطنة وهي النقد والعرض والركاز

والحقوا

والحقوا بها زكاة الفطر الظاهرة وهي النعم والنابت والمعدن
وصرفها اي وصرف الزكاة الي الامام اولي من صرفه
لها الي المستحقين لانه اعرف بالمستحقين واقدر علي
التفريق الا ان يكون جائرا فصرفها الي المستحقين
اولي من صرفها الي الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال
الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال
الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها وارباتها
احق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي

## باب

قسم الغنيمة والفيء الاصل في الاول اية واعلموا انما غنمتم
من شيء وفي الثاني ما افاء الله علي رسوله ما اخذناه ابتدا
هو اولي من قوله ما اخذ من اهل حرب قهرا فهو
غنيمة ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين التقا
الصفان وما اخذناه من دارهم اختلاسا او سرقة
كما سياتي في السير والا اي وان اخذناه بدون ذلك
كان جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا او تركوه لضر
اصابهم او صولحوا عليه فهو فيء ومنه خراج وجزية
وتركة مرتد فهو اعم من قوله ومال مرتد قتل
او مات ويبدا في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم ولو
رقيقا او صغيرا او انثي لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله
سلبه وهو ما معه من ثياب وخف وران والات
حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها وانما

يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال
القتال بأن يزيل امتناعه كأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه
أو رجليه أو يأسره فالمراد بالقتال ما يعم الحقيقية والمجاز
ثم تخمس بأنها أي باقي الغنيمة فأربعة أخماسها لمن شهد
أي حضر الوقعة وسراياهم وإن لم يشهدها والسرايا
جمع سرية وهي قطعة من الجيش يقال خير السرايا أربع
مائة رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس
والسرية من خمسة أنفس إلى ثلاث مائة أو أربع مائة
دون من لحقهم بعد أي بعد انقضائها ولو قبل جمع المال
فلا شيء له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها لكن لا شيء له
فيما غنم قبل لحوقه للراجل سهم وللفارس ثلاثة
سهم له وسهمان لفرسه ولا يزاد عليها وإن حضر بأكثر
من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا إن كان الراجل
والفارس من أهل الفرض فإن لم يكونا من أهله كرقيق
وصبي وأنثى وكذمي خرج بإذن الإمام بغير أجرة
رضخ لهما والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد الإمام
في قدره بحسب ما يرى ويفاوت بين أهله بحسب نفعهم
ويخمس الفيء أيضا فأربعة أخماسه للمرصدين للجهاد
لأنها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به
فبعده للمرصدين للنصرة وعملا بفعل السلف ويخمس
الباقي وهو خمس الغنيمة خمسة أسهم أي يخمس كل منهما

سهم

سهم منه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ينفق منه على مصالحه
وما فضل يصرفه في السلاح وسائر المصالح ويصرف بعده
للمصالح أي مصالح المسلمين يقدم منها الأهم فالأهم كسد الثغور
وعمارة الحصون ثم أرزاق القضاة والعلماء والأئمة لاقتصاره
صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سؤال بني عميهم نوفل
وعبد شمس له رواه البخاري للذكر مثل حظ الأنثيين لأن ذلك
عطية من الله تستحق بالقرابة كالإرث سواء فيه غنيهم وفقيرهم
ويفرق بينهم وبعيدهم قال الإمام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع
عليهم لا يسد مسدا قدم الأحوج فالأحوج ولا يستوعب للضرورة
وسهم لليتامى واليتيم صغير لا أب له ويشترط فقره لأن
لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وسهم للمساكين الشاملين للفقراء
وسهم لابن السبيل وقدمت بيان الثلاثة في الباب
السابق ويشترط في الجميع الإسلام باب
الكفارة مأخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لأنها تستر
الذنب هي أربعة كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع
نهار رمضان عمدا وكفارة يمين وخصال الثلاثة الأول
مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما يبين ذلك بقولي وواجب
الثلاث الأول إعتاق رقبة مؤمنة قال تعالى في الأولى
والذين يظاهرون من نسائهم الآية وفي الثانية ومن
قتل مؤمنا خطأ الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لرجل قال له وقعت على امرأتي في رمضان هل تجد ما تعتق

في الثالثة ثم

رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي
النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا
قال على افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اهل بيت
احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه الشيخان
وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة
عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمؤمنة ثابت في الثانية
بالقياس عليها وفي غيرها بالحمل عليها سليمة عن عيب يخل
بالعمل ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظائف الاحرار
فياتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن
العمل لا يتاتى له ذلك فلا يحصل باعتاقه مقصود العتق
فلا يجزي زمن ولا فاقد رجل او خنصر او بنصر من يد او انملتين
من اصبع غيرهما او انملة من ابهام يد ويجزي صغير واقرع
ومريض يرجى برؤه فان عجز عن الرقبة صوم شهرين
متتابعين لما مر وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر
كسفر ومرض فيجب الاستئناف ولو كان الافطار في
اليوم الاخير وتعبيري بذلك اولى مما عبر به الا نحو
حيض كنفاس فلا ينقطع به التتابع لضرورته مع انهما
ذلك للافطار ومحله اذا لم يكن لها عادة تخلو فيها المدة
عن الحيض والنفاس والا فينقطع بهما التتابع فان عجز
عن

فان عجز عن صوم الشهرين وجب اطعام ستين مسكينا
لكل منهم مد لما مر من غالب قوت البلد كما في زكاة الفطرة
الا الفطر فلا اطعام فيه اقتصارا على الوارد فيه وحمل
المطلق على المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول
ومحل ذلك في الحياة فلو مات قبل الصوم اخرج عن كل يوم
مد لكن لا بدلا بل فدية كما اذا فات صوم رمضان وواجب
الاخيرة وهي كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل منهم
مد من غالب قوت البلد او كسوتهم مما يعتاد لبسه
كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته
ولم يصلح للمدفوع له او تحرير رقبة بقيد زدته بقولي مؤمنة
لانه في كفارته الطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق
على المقيد فان عجز عن ذلك صوم ثلاثة ايام
ولو متفرقة لاطلاق الاية ولانه هنا لما خفف بقلة
العدد خفف بالتفرقة واما قراءة فصيام ثلاثة
ايام متتابعات وان كانت شاذة والشاذة كخبر الواحد
في وجوب العمل فلم يثبت اي لم تستقر لكونها نسخت
تتمة لو عجز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته
فاذا قدر على خصلة فعلها باب الفدية هي
ثلاثة انواع النوع الاول مد يجب للافطار من الصوم في رمضان
لحمل او رضاع اي لخوف مرضع على الولد فهما اخذا من اية وعلى
الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت الا في حق

الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه ويستثنى
المتحيرة فلا فدية عليها للشك وكبر لشخص بأن لم يطق
من قام به الصوم ومثله مريض لا يرجى برؤه وتأخير
قضاء صوم يوم من رمضان بلا عذر الى رمضان آخر
لخبر من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه
حتى ادركه رمضان آخر صام الذي ادركه ثم يقضي
ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني
والبيهقي لكن ضعفاه وتتكرر بتكرر السنين اما تاخيره
بعذر كأن استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان
فلا فدية عليه وازالة شعرة واحدة او بعضها وتقليم ظفر
واحد او بعضه في الاحرام بحج او عمرة الا ان يضر بقاؤه
كظفر منكسر او شعرة بعينه او قريب منها وتعبيري
بالازالة اعم من تعبيره بالنتف وترك مبيت ليلة من ليالي
منى بلا عذر او ترك رمي حصاة من الجمار وقطع شيء من نبات
او من صيد غيره في الاحرام وقيمته اي الشيء قيمة المد فان لم تساوه
بل نقصت عنه او زادت عليه وجب اقل منه او اكثر
بحسبه وغيرها من زيادتي كموت من عليه صوم يوم فيخرج
عنه مد وكنذر صوم الدهر اذا افطر نادره يوما عمدا.
النوع الثاني دم بحيوان لازالة شعرتين او بعضهما او ظفرين
او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما ومحل ايجاب المد

او

او المدين في الشعر والظفر اذا اختار الدم فان اختار الطعام
ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان او الصوم ففي واحد
صوم يوم وفي اثنين صوم يومين وتنفير صيد حرمي او في
الاحرام وقطع شجرة حرمية وقيمتهما اي وقيمة كل منهما
قيمة المدين لتطير ما تحته وغيرها من زيادتي لتقليم ظفرين
او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما وترك مبيت
ليلتين من ليالي منى او رمي حصاتين من الجمار النوع
الثالث دم لقتل صيد حرمي او في الاحرام ووطء من محرم
بعد الافساد او التحلل الاول وازالة ثلاث شعرات دفعة واحدة
وتقليم اظفار كذلك وتطيب ولبس وترك احرام من الميقات
اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك وترك طواف وداع او ترك
مبيت ليالي منى او ترك الرمي او ترك المبيت بالمزدلفة
وهذا من زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة بقرة
وفي الصغيرة شاة وتمتع وقران اذا لم يكن المتمتع والقارن
من حاضري المسجد الحرام وفوات نسك واحصار عنه
وافساد له بوطء ففيه بدنة وتقييد الاصل وجوبها بافساد
الحج مثلا فافساد العمرة كذلك وتقدم حكم الشعر في الاحرام
وهذا من زيادتي وسيأتي بيان انواع هذه الدماء
في مبحث الحج والعمرة

## كتاب الصوم

هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وشرعا
امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل فيه قبل

الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد
منكم الشهر فليصمه شرط صحته اربعة اشيا اسلام وعقل
ونقا من حيض ونفاس وعلم بالوقت وهذه عده الاصل
من فروضه الاربعة وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم
كافر ولا مجنون ومغمى عليه لم يفق لحظة من نهاره ولا
نحو حايض ولا من جهل دخول وقت الصوم وشرط
وجوبه ثلاثة اشيا اسلام وتكليف واطاقة للصوم
فلا يجب على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم
والا فهو مخاطب بفروع الشرع بعد على الاصح ولا على صبي
ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر
او مرض لا يرجى بروه ويلزمه لكل يوم مد كما مر وفرضه
اي ركنه ثلاثة اشيا نية ليلا لكل يوم لخبر من لم يبيت
الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال
رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض اما النفل فيكفي فيه
نيته بالنهار قبل الزوال بشرط انتفا الموانع قبلها وصايم
كالعاقد في البيع وهذا من زيادتي وترك مفطر
من تناول طعام وغيره وجميعه اي الصوم اربعة اشيا
فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة انواع
احدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة
ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا
وصوم نذر شرط فيه تتابع وثانيها ما لا يجب تفريقه

وهو

وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب
بفرق فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة
من زيادتي وصوم نذر شرط فيه تفريق
وثالثها ما يجوز فيه الامران التتابع والتفريق وهو
قضا رمضان وكفارة جماع في احرام بنسك وكفارة
يمين وفدية حلق او صيد او شجر او لبس او
تطيب او احصار او تقليم اظفار او دهن شعر
راس او لحية في احرام وصوم نذر مطلق والنفل
من الصوم كثير لان الاستكثار منه مطلوب
والموكد منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس
لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما
وقال تعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض
عملي وانا صايم رواه الترمذي وغيره
وعشر المحرم والاشهر الحرم ذو القعدة وذو
الحجة والمحرم ورجب لشرفها وللامر بصومها
في خبر ابي داود وغيره وافضلها المحرم لخبر
مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
ويوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه
صلى الله عليه وسلم سيل عن صوم يوم عرفة
فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم
وتسع ذي الحجة للاتباع رواه ابو داود وغيره

وتاسوعاء هو تاسع المحرم وعاشوراء وهو عاشره
لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فقال
يكفر السنة الماضية وقال لئن عشت الى قابل
لاصومن اليوم التاسع فمات قبله رواهما مسلم
وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل
الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر
يوما وصوم يوم وفطر يومين لامره صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاصي بذلك
رواه الشيخان وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله
للاتباع رواه مسلم وصوم شعبان لخبر الصحيحين
قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول
لا يصوم وما رايته استكمل صيام شهر قط
الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما
في شعبان وصوم ستة ايام من شوال
لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال
كان كصيام الدهر وصوم ايام الليالي البيض
وهي الثالث عشر وتالياه للامر بذلك
رواه النسائي وغيره وصوم ايام الليالي السود
وهي الثامن والعشرون وتالياه وهذا من
زيادتي والمكروه منه صوم المريض والمسافر

والحامل

والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه
مشقة شديدة وقد يفضي ذلك الى التحريم
والتطوع بصوم يوم وعليه قضاء فرض منه فانه
يعذر لان تقديم الفرض اهم فان ضاق
الوقت حرم التطوع وتعبيري بالفرض اعم
من تعبيره بصوم رمضان وافراد يوم جمعة
او سبت او احد بصوم للنهي عنه في الاولين
رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي
وحسنه ولتعظيم اليهود يوم السبت والنصارى
يوم الاحد وذكره من زيادتي وكذا قولي
وصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت
حق وصوم يوم عرفة للحاج خلاف الاولى وجعله
الاصل مكروها وهو مع دليله ضعيف وبالجملة
يسن فطره للحاج للاتباع عنه [2] وصوم ايام التشريق
ولو من متمتع لخبر مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب
وذكر الله تعالى وصوم حائض ونفساء للاجماع وصوم
يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا
تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها احد او
شهد بها عدد من صبيان او عبيد او فسقة
وذلك لخبر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححه

[2] والحرام منه صوم العيدين للنهي عنه وصوم [illegible]

هذا اذا صامه بلا سبب والا كان يكون عليه
صوم او وافق عادة له فلا يحرم بل يجب او يسن
كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة وصوم
النصف الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان
فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي وقال
حسن صحيح الا ان يصله بما قبله او يصومه لسبب
كقضا وموافقة عادة له فلا يحرم بل يجب او يسن

## باب ما يفسد الصوم

وان علم بعضه
مما مر وهو وصول عين من منفذ جوفه ولو بقية اد
ما مضمضة او استنشاق بمبالغة لقوله
تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن المبالغة
في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده
من مامور به بغير اختياره وخرج بالعين
الاثر فلا يضر وصول ذنح بالمشم الى دماغه
ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه وبالمنفذ
غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد به طعم الكحل
في الحلق ولا وصول الدهن الى الجوف بتشرب
المسام وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلا او داوى
جرحه فوصل ذلك الى المخ او اللحم واستقاء من زيادتي
وان تيقن انه لم يعد من القي شي الى الجوف

وانزال

وانزال مني بلمس بشرة لشهوة كالوطي بلا انزال
بل اولى الا في نوم او بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او
ضم امراة الى نفسه بحايل فلا يفسد الانزال بشي منها
الصوم لانتفا المباشرة او الشهوة ووطي في فرج
قبلا او دبرا مع تعمد ذلك كله واختياره وعلم بتحريمه
من زيادتي لثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه
بالاجماع فلا يفسده شي من ذلك مع نسيان او اكراه
او جهل بالتحريم للعذر والوطي في دبر كقبل
اي كالوطي فيه في سائر احكامه الا في حل لخبر ان الله لا يستحي
من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن رواه الشافعي
وصححه وفي تحليل للزوج الاول احتياطا له والخبر
ورد فيه في الصحيحين وفي تحصين لانه فضيلة
فلا تنال بهذه الرذيلة وفي عنة اذ لا يحصل بذلك
مقصود الزوجة وفي انه لا يسقط به الطلب في الايلا
كذلك وفي ان البكر لا تصير به كالثيب في الاستيذان
بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وحصول الزفاف
ثلاث ليال لبقا البكارة وفي غيرها من زيادتي
اي غير المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل يجلد
ويغرب وان كان محصنا وكما لو وطي المشتري
البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد او وطيها
في دبرها فله ردها وتركت من كلامه انه لا يجب

الغسل اي اعادته لخروج المني منه بحلاف خروجه
من القبل فان فيه تفصيلا لان وجوب اعادة
الغسل ثم ليس لخروج مني الواطي بل لخروج مني
الموطوءة ويجب القضا للصوم الكفارة على من افسد
صومه بجماع بجماع اثم به للصوم هو اولى من في له
بجماع بلا كفارة على من افسد بغير جماع او بجماع في غير
رمضان كنذر وقضا لان النص انما ورد في افساد
صوم رمضان بجماع ولا على مسافر افطر بالزنا لان
انه ليس للصوم بل له مع الزنا و يجب مع القضا
الامساك للصوم في رمضان لا في غيره على متعمد
فطر لتعديه با فساده وعلى تارك النية ليلا في الفرض
لتقصيره وعلى من تسحر ظانا بقاه اي الليل او
افطر ظانا الغروب فبان خلافه فيهما كذلك وعلى
من بان له يوم ثلاثي شعبان انه من رمضان
لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال وعلى من
سبقه ما المبالغة فيما من مضمضة او استنشاق
لتقصيره بها خلاف صبي بلغ مفطرا او مجنون
افاق وكافر اسلم ومسافر ومريض زال
عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا
تقصير منهم ثم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب
محظورا لا شي عليه سوى الاثم باب



الافطار في رمضان هو انواع ستة واجب
مع القضا وهو لحايض ونفسا للاجماع ولخبر الصحيحين
عن عايشة كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر
بقضا الصلاة وجايز مع القضا وهو لمريض اذا
خاف مشقة شديدة ومسافر سفر قصر اما
الجواز فللاجماع ولخوف الضرر واما وجوب القضا
فلقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر
اي فافطر فعدة من ايام اخر وموجب للفدية
والقضا وهو اثنان الافطار لخوف على غيره
كالانفطار لانقاذ مشرف على غرق وافطار
حامل او مرضع خوفا على الولد وان كان ولد غير
المرضع اما وجوب الفدية فلما مر في بابها
واما وجوب القضا فكالافطار للمرض ويستثنى
من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا افطرت
لشي مما ذكر فان افطر لخوف على نفسه فلا فدية
كالمريض وتاخير قضا شي من رمضان مع امكانه حتى
ياتي رمضان اخر لما مر في باب الفدية وموجب
للفدية دون القضا كالشيخ الكبير لما مر في باب
الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله مريض لا يرجى
برؤه وعكسه اي موجب للقضا دون الفدية
وهو لجمع كمغمى عليه وناس للنية ومتعمد

يفطره بغير جماع تداركا لما فات ولانه لم يرد
نص بوجود الفدية عليهم والاصل عدمه ولانه
الاغما مرض بدليل جوازه علي الانبيا عليهم الصلاة
والسلام دون الجنون وتعبيري بما ذكر اولي من
اقتصاره علي المغمي عليه وغير موجب لشي منهما
وهو لجنون لعدم تكليفه باب
ما يكره في الصوم لاجله وهو عشر علي ما ياتي
مشاتمة وقد تحرم فان شتمه احد فليقل اني صايم
وتاخير فطر لمن قصده وراي ان فيه فضيلة
لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر
زاد الامام احمد واخروا السحور ومضغ علك
بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان
ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه قال
ابن الرفعة ولا فرق بين علك الخبز وغيره
الا انه يكون له ولد مثلا لاما منع له غيره
وذوق طعام خوف الوصول الي حلقه واحتجام لخبر
البخاري افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي
تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه
لا يامن ان يصل شي الي جوفه بمص المحجمة وما
ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة
وجزم في اصلها في موضع والمجموع بانه خلاف



الاولي قال الاسنوي وهو المنصوص وقول
الاكثر فليكن الفتوي عليه انتهي وفي معني
الاحتجام الافتصاد وقبلة ان لم تحرك شهوة
والا حرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلي
الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صايم
ونهي عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه
والشاب يفسد صومه وما ذكر من كراهتها
لمن لم تحرك شهوته هو ما حكي عن نص الام والذي
جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي
انها خلاف الاولي وهو المعتمد ودخول حمام لانه
يضعف وسواك بعد الزوال لانه يزيل الخلوف ونظر
لما يحل له التمتع به بشهوة اما النظر لما لا يحل فحرام
علي الصايم وغيره باب ما يصل
الي الجوف ولا يفطر وهو ما وصل اليه بنسيان
او جهل او اكراه للعذر واقتصر الاصل علي النسيان
والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صايم
فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه
الله وسقاه او جري به ريقه كطعام بين اسنانه
وقد عجز عن مجه لعذره بخلاف ما اذا قدر علي مجه
لتقصيره او وصل اليه وكان غبار طريق بلا
فتح فاه عمدا حتي وصل الي جوفه لم يفطر علي الصحيح

او كان عليه طلة دقيق او ذبابا طايرا او نحوه كبعوض
لمشقة الاحتراز عن ذلك باب
الاعتكاف هو لغة اللبث خيرا كان او شرا
وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص
بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين
انه صلي الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط
من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه
حتي توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده
وخبر البخاري انه صلي الله عليه وسلم اعتكف عشرا
من شوال وهو سنة موكدة كل وقت وفي العشر
الاخير من رمضان آكد اقتداء به صلي الله عليه
وسلم وطلبا لليلة القدر فاركانه اربعة
لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه وشرط
المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر وشرط
المعتكف فيه ما ذكرته بقولي تخص الاعتكاف كالطواف
وتحية المسجد بالمسجد للاتباع فلا يصح شي منها في غيره
والجامع بالاعتكاف اولي ويفسد في الحال مطلقا ومع
ما مضي منه ان كان منذورا متتابعا بجماع بشرطه مع العمد
والاختيار والعلم بالتحريم بوطي في فرج عن قبل او دبر
ولو خارج المسجد وانزال المني بلمس بشرة بشهوة
لاخراجه نفسه عن اهلية الاعتكاف بخلاف
حاله

حاله انزال بفكر او نظر او لمس بلا شهوة او احتلام
فلا يفسد به اعتكافه فيما مضي من المتتابع ويفسد
به في الحال بمعني انه لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغما
فانه يحسب معه كالنوم وترك الماضي وخروج من المسجد
بلا عذر او لا قامة حد ثبت باقراره لا ببينة او حق
تعدي بالمطل به لتقصيره ويفسد ايضا بغير ذلك
كردة وحيض ونفاس لكن يشترط في افساد الاخيرين
لما مضي من المتتابع ان تخلو المدة عنهما غالبا ولا يضره
خروجه منه اذا كان اعتكافه واجبا قبل ان ينقضي
الا لاشيا كاكل وان امكن فيه وشرب لم يكن فيه بخلاف
ما لو امكن فيه فانه لا يستحيي منه بخلاف الاكل وقضا
حاجة وهي البول والغايط ولا يكلف فعلهما في سقاية
المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج
الي داره لا ان تفاحش البعد الا ان يجد في طريقه ان لا
موضعا او لا يليق بحاله قضا الحاجة في غير داره و لا
يعد الي البعدي من داريه ولا ياتي اكثر من عادته
ولو التوضي حينئذ خارج المسجد وله عيادة المريض
اذا لم يطل ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة
علي الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها واذان
علي منارة للمسجد قريبة منه ان كان المؤذن راتبا
لالفه صعودها للاذان والف الناس صوته

بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب
لغير الاذان او للاذان لكن على منارة ليست
للمسجد او له لكن بعيدة عنه وحدث اكبر من حيض
ونفاس وجنابة لتحريم المكث بشيء منها في المسجد
فلا ينقطع للخروج له التتابع الا ان يكون في مدة
تخلو عنه غالبا واغما وعرض يشق معه الاقامة
في المسجد وجنون كذلك كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا
لم يشق ذلك وذكر القيد المذكور في الاغماء من
زيادتي وعدة ليست بسبب المراة ولا قدر
الزوج لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها
كان علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة
شئت وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة
فخرجت قبل تمامها وفي لان الخروج له لمصلحة المسجد
وحق قاهر لغير حق لعذره وخوف انهدام
المسجد وخوف وقوع فتنة يخاف على البلد منه وجمعة
اي لصلاتها لئلا تفوته لكن يبطل بخروجه لها
اعتكافه لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع
ودفن ميت واداء شهادة تعينا عليه ولا
يبطل تتابع اعتكافه بخروجه في الثانية ان تعين
التحمل فيها ايضا والا بطل لانه في الشق الاول
لم يتحمل بها اعتبة بخلافه في الثاني وكدفن الميت

غسله

غسله والصلاة عليه وله الخروج ايضا لغسل احتلام
وان امكن في المسجد واذا زال العذر عاد للبناء على الفور
وبه صرح الاصل في الانهدام والنفير ويقضي
ما فات غير اوقات قضاء الحاجة وغير الزمن المصروف
الى المستثنى فيما اذا استثنى وعين المدة

## كتاب النسك من حج وعمرة

الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد
الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمرة لغة الزيارة
وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والاصل
فيهما قبل الاجماع قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ٢ وجوب
اي ائتوا بهما تامين وشرط الحج اسلام وتكليف
وحرية واستطاعة ووقت وهو شوال
وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع
ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا فلا يجب على الكافر الاصلي بالمعنى
السابق في الصوم فلو اسلم وهو معسر بعد استطاعته
في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته
باستطاعته في الردة ولا على غير مكلف من صبي
ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة له
وسيأتي بيان كيفيتها ولا على من استطاع قبل
وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه وكذا لو افتقر بعد

جمع وقبل الرجوع لم يعتبر في حقه الاستطاعة
ذهابا وايابا وشرط وجوب العمرة الوقت ما مر الا الوقت صح
اذ لا وقت لها معين فيجوز الاحرام بها في اي
وقت شاء نعم يمتنع ذلك على المقيم بمنى للرمي لاشتغاله
بالرمي والمبيت نص عليه الشافعي فالنسك انواع
اربعة نسك اسلام وقضاء ونذر ونفل ويؤدي
النسكان باوجه ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر
وتمتع بان يعتمر ولو في غير اشهر الحج ثم يحرم
بحج ولو في غير عامه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
وقران بان يحرم بهما معا كما رواه الشيخان
او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج
قبل شروعه في اعمالها كما رواه مسلم ويمتنع
عكسه بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد
بادخالها عليه شيئا بخلاف ادخاله عليها يستفيد
به الوقوف والرمي والمبيت وعلى كل من المتمتع
والقارن دم ان لم يكن من حاضري الحرم
قال تعالى في المتمتع المقيس به القارن فمن تمتع
بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين منه اي من
الحرم لان كل موضع ذكر فيه المسجد الحرام اريد به الحرم
الا قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه اريد به

الكعبة

الكعبة فالحاضر هنا بالاعم الاغلب اولى ومن له
مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه باحدهما
اكثر فالحكم له فان استوى مقامه فيهما وكان اهله
وماله باحدهما دائما او اكثر فالحكم له وان استويا في ذلك
وكان عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم له فان لم يكن له
عزم فالحكم للذي خرج منه فان كان من حاضري الحرم
فلا دم عليه لمفهوم الاية وان بعد من ذكر من المتمتع او
القارن لاحرام الحج الى ميقات ولو كان بغير الميقات
الذي احرم بالعمرة منه او كان اقرب منه فان
عاد اليه فلا دم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه وان وقع
التمتع في اشهر حج عامه فان اعتمر قبل اشهره او
فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما
في الاولى في وقت الحج فاشبه المفرد واما في الثانية
فلما رواه البيهقي باسناد حسن عن سعيد بن
المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون
في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا وان احرم
الشخص بالعمرة ان كان بغير الحرم من الميقات
على ما ياتي بيانه فان كان بالحرم هو اولى
من قوله بمكة خرج الى ادنى الحل ولو بخطوة
فان لم يخرج واعتمر اجزاته عمرته وعليه دم
لان الاساءة بترك الميقات انما تقتضي

لزوم الدم لا عدم الاجزاء واركانها هو اولى من قوله
واعمالها اي العمرة اربعة احرام بمعنى الدخول
في النسك بنيته وطواف وسعي بين الصفا والمروة
سبعا بحسب الذهاب مرة والعود اخرى وازالة
شعر من الراس وهذا اعم من قوله هنا وفيما
ياتي والحلق والافضل لمن بالحرم ان يحرم بها
اي بالعمرة من الجعرانة باسكان العين وتخفيف
الرا على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق
الطايف على ستة فراسخ من مكة والتنعيم لامره
صلى الله عليه وسلم عايشة بالاعتمار منه وهو المكان
الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عايشة وبينه
وبين مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف اليا على الافصح
بير بين جده والمدينة على ستة فراسخ من
مكة لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها
فصده الكفار فقدم فعله ثم امره ثم همه كذا
قال الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية قال
في المجموع والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي
الحليفة الا انه هم بالدخول الى مكة من الحديبية
كما رواه البخاري **باب اركان
الحج وواجباته وسننه** اركانه خمسة احرام
للاجماع وللاتباع رواه الشيخان ووقوف

بعرفة



بعرفة باي جزء منها ولو لحظة ونايما او مارا
في طلب ابق ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة
وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته من الزوال
يوم تاسع ذي الحجة الى طلوع الفجر ولو حصل غلط
لا لشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن
او الحادي عشر ولا في غير المكان وطواف افاضة
للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر وسعي مثل ما مر
في العمرة للامر به في خبر البيهقي باسناد حسن
ويعتبر ابتداوه بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة
او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة
وازالة شعر من الراس لتوقف التحلل عليه كالطواف
قال الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب الواجب هنا
ركنا كما في الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام على
غيره ثم الوقوف على الطواف وازالة الشعر ثم الطواف
على السعي على ما مر ويشترط للطواف اربعة اشيا
طهارة من الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو
احدث هنا تطهر وبنى الا لا لاغما او الجنون فيستانف
وعدم تنكيس للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم
رواهما مسلم بان يجعل البيت عن يساره ويمر
تلقا وجهه على اسافل بدنه فلا يجوز جعله

في مروره عن يمينه ولا تلقا وجهه ولا مروره على اعالي
بدنه وان جعل البيت عن يساره ويبتدي من الحجر
الاسود ويحاذيه بجميع بدنه وليكن طوافه في المسجد
خارج البيت والشاذروان ولو على مرتفع عن البيت
كسقف وستر عورته كما في الصلاة وكونه في المسجد كما حق
في الاعتكاف ويسن له اي للطواف افتتاحه باستلام الحجر
الاسود بيده وان يستلمه في كل طوفة هو اولى من قوله
في كل وتر وان يقبله ويضع جبهته عليه فان عجز
عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام بها
استلم بعصى او نحوها وقبلها فان عجز اشار بيده
او بشي فيها ثم قبل ما اشار به اليه ذكره في المجموع
وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن
للنسا استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف
بليل او نهار ويراعي ذلك في كل طوفة وفي الاوتار
آكد وان يرمل الرجل في الطوفات الثلاث
الاول بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي
في الاربع الاخيرة على هينته للاتباع فيهما رواه
مسلم وتختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب
وان يضطبع في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي
على الصحيح وهو جعل وسط ردايه تحت منكبه
الايمن وطرفيه على الايسر للاتباع في الطواف المفيد

به السعي رواه ابو داود باسناد صحيح وخرج
بزيادتي الرجل المراة والخنثى فلا يسن لهما الرمل
ولا الاضطباع وان يبدا كل من الرجل وغيره به اي
بالطواف عند دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان
الا ان يجد الامام في مكتوبة او تقام لها الجماعة
او تكون عليه فائتة او يخاف فوات فرض
او راتبة موكدة فيبدا بها لا بالطواف ولو قدمت
امراة جميلة او شريفة لا تبرز للرجال اخرت
الطواف الى الليل وتعبيري براتبة موكدة اعم من
تعبيره بركعتي الفجر والوتر ويسن لمن طاف ركعتا
الطواف للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر هل
علي غيرها قال لا الا ان تتطوع وغيرها من زيادتي
اي وغير السنن المذكورة كان يمشي في طوافه
فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز
بلا كراهة وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك والا
وجبت النية وان يوالي بين الطوفات وان يقرب
من البيت فان لم يمكنه الرمل مع القرب ابعد ورمل
فانه كان في البعد نسا لا يومن لمسهن قرب وترك
الرمل وواجباته اي الحج وهي ما يجب بتركه
الفدية خمسة الاحرام من الميقات فلو احرم
من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه

بنسك سوا في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما وان
لم ياثما والمبيت ليالي منى اي معظمها ثم ان نفر
قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه
مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه والمبيت ليلة المزدلفة
ولو بحضور ساعة منها في النصف الثاني كما صححه في الروضة
ونقله عن نص الام وهذا مع الاستثنا الاتي بالنسبة
اليه من زيادتي لا المبيت لرعها بضم الراء جمع راع
كرعاة وكسرها واهل السقاية فليس بواجب عليهما
لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا
المبيت بمنى رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورخص
النبي صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة
ليالي منى لاجل السقاية رواه الشيخان وقيس
بليالي منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت
على من له عذر من جهة غيرهما كخايف منه او مريض
يتعهده او غيرهما وطواف الوداع لخبر مسلم لا ينفرن
احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف
بالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج بلا وداع لزمه
دم ما لم يعد قبل مسافة القصر ويطوف لا طواف
الوداع لحايض فلا يجب عليها روى الشيخان عن ابن
عباس انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت

الا

الا انه خفف عن المراة الحايض فلو طهرت قبل مفارقة
مكة لزمها العود والطواف او بعدها فلا والنفسا
كالحايض او مكي لم يفارق مكة بعد حجته فلا يجب
عليه طواف الوداع وكذا الافقي حج واراد الاقامة
بمكة والرمي اي رمي يوم النحر وايام التشريق كما ياتي
بما يسمى حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد قبل
استخراج حجره منه بالعلاج بخلاف ما لا يسماه ككحل
وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس وحديد بعد
استخراج حجرها منهما وسائر الجواهر المنطبعة وذلك
لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار وقال بمثل هذا
فارموا رواه النسائي وغيره وسننه اي الحج تلبية بان يقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك ويسن الاكثار منها
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الفراغ
منها وسوال الجنة والاستعاذة من النار وتستمر
التلبية الى جمرة العقبة لكن لا تسن في طواف القدوم
والسعي بعده على الجديد لان فيهما اذكارا خاصة
وجمع بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف بها ا
خروجا من خلاف من اوجبه وطواف قدوم لانه
تحية البيت فكان كتحية المسجد وانما يسن لحاج
او قارن دخل مكة قبل الوقوف وشدة صبي

كل مرة في محله وهو من قبل الميل الاخضر المعلق بركن
المسجد على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة
اذرع الى بين الميلين الاخضرين احدهما بركن المسجد
والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه وذلك
للاتباع رواه مسلم ويسن ان يرقى على الصفا والمروة
قدر قامة والواجب على من لم يرق ان يلصق عقبه
باصل ما يذهب منه ويلصق رؤوس اصابع رجليه
بما يذهب اليه من الصفا والمروة ويسن ان يوالي
بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط
فيه الطهارة وستر العورة وشدة السعي في بطن
وادي محسر للاتباع رواه مسلم وسمي محسرا لان
فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي وشدة السعي فيما ذكر
والرقي خاصان بالرجل والاغسال المسنونة في الحج والخطب
المسنونة فيه وهي اربع احدها يوم السابع من ذي
الحجة بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر
بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى وكلها فرادى
وبعد الصلاة اي صلاة الظهر الا التي بنمرة فقبلها وهي
خطبتان ثم ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعد
صلاتها حيث وجبت وان يحلق الرجل ويقصر
غيره من امراة وخنثى وذكر حكمه من زيادتي
فالحلق للرجل افضل من التقصير لخبر الصحيحين

اللهم

اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
قال في الثالثة والمقصرين وان يعلمهم اي الخطيب
في كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك الى الخطبة
التي تليها وتعلمهم في الرابعة جواز النفر وتوديعهم
والوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة
يقال له قزح فيذكرون الله في وقوفهم ويدعون
الى الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم
والمبيت بمنى ليلة عرفة واخر ليلة من ليالي منى
بان لا ينفر في اليوم الثاني ويسن اذا نفر ان ياتي
المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ويبيت به ثم ياتي مكة فاذا فرغ
من طواف الوداع وقف عند الملتزم بين الركن
والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف
والاذكار المسنونة بان يقول اذا ابصر البيت اللهم
زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة
وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما
وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا
ربنا بالسلام وفي اول طوافه بسم الله والله اكبر
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
وان يقول قبالة البيت اللهم البيت بيتك والحرم

حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك
من النار وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا وسعيا مشكورا واذكار على الصفا والمروة
الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما
هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شا
دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا وفي
سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم وغيرها من زيادتي اي وغير السنن المذكورة
كان يكون اغتسل قبل دخول مكة بذي طوى لمن مر
بها وان يلبس الرجل ازارا وردا ابيضين جديدين
ونعلين وتطييب البدن قبل الاحرام ولو
للنسا ولا يضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله
بعرق تنبيه سنن العمرة سنن الحج الا الخطب
وسائر ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى

باب محرمات الاحرام اي المحرمات
بسببه هي وطي لاية فلا رفث اي لا ترفثوا والرفث
مفسر بالوطي وقبلة ان حركت الشهوة ومباشرة
بشهوة واستمنا بتحريك كما في الصوم بخلاف الانزال

بالنظر

بالنظر والفكر ونكاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح
وتطيب في بدن او ثوب بما يسمى طيبا كمسك
وكافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما ولبس
قفازين او احدهما للنهي عن ذلك رواه الشيخان
والقفاز شي يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار
يزر على الساعدين من البرد وسوا في هذه المذكورات
الرجل وغيره ولبس الرجل مخيطا وعمامة وقلنسوة
وبرنسا وخفا للنهي عنها في خبر الصحيحين واصطياد
لماكول بري وحشي او متولد منه ومن غيره وكذا وضع
اليد عليه بشرا او غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما اي اخذه وقتل صيد مما ذكر قال تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ودلالة عليه واعانة على
صيد له لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو
قتادة وهو حلال الاتان هل منكم احد امره ان يحمل
عليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان وازالة
شعر من الراس او غيره ولو شعرة واحدة وتقليم
ظفر او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله وقيس بشعر الراس شعر باقي الجسد وبالحلق غيره
وبازالة الشعر اعم من تعبيره بالحلق ودهن شعر راسه
او لحيته بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز
لما فيه من التزيين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه

ازالة الظفر [illegible]
[illegible] بازالة الشعر [illegible]

المامول به ذلك فان فعل شيا منها ناسيا او جاهلا بتحريمه
فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية
لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح في المجموع
عدم وجوب الفدية علي المجنون او كان تمتعا كلبس وتطيب
فلا تجب الفدية لانتفا الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا اما
العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا لما سياتي
فان احتاج الي فعل شي من ذلك لدوا او حر او برد او نحوها
جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية في قطع ما نبت
من الشعر في العين او غطاها او انكسر من الظفر ولا في
وطي جراد عم المسالك ولا في صيد قتله دفعا لصياله
او خلصه من فم هرة مثلا ليداويه فمات او باض في فراشه
ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه

**باب التحلل**

من النسك وهو علي اربعة اوجه واعادها الاصل بسته احدها
ان يكون بتمام الافعال من حج او عمرة ومنه اي من هذا الوجه
تمام العمرة لمن احرم بحج قبل اشهره لانعقاده عمرة ومنها ايضا
تمام نسك افسده وتعبيري بنسك هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره
بالحج فان اتي في حجه باثنين من ثلاثة رمي وطواف متبوع
بسعي وازالة شعر من راسه هو اعم من قوله والحلق
حل له ما حرم بالاحرام غير نكاح ووطي وعقد ما تبعه
كقبلة ومباشرة بشهوة روي النساي باسناد جيد خبر
اذا رميتم الجمرة حل لكم كل شي الا النسا وحل له بالثالث

بعد

بعد الاثنين البقية اي بقية المحرمات الاحرام وهي النكاح
والوطي وعقد ما تبعه الثاني ان يحرم بحج فيفوته فيتمه
بلا وقوف بعرفة وبلا رمي ومبيت وخرج بالحج
العمرة لانها لا تفوت ابدا كما سياتي الثالث ان
يشرط في احرامه بنسك التحلل بعذر كمرض وفراغ
نفقة وضلال طريق فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف
وان قيد الاصل بكونه قبله روي الشيخان عن عايشة
رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج فقالت
والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم
محلي حيث حبستني وقياس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت
فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل الرابع
ان يتحلل للاحصار اي للمنع من اتمام نسكه وان علم انه لا يتخلص
به من الاحصار او لم يخف الفوت كان احصر عن الطواف
ولو بعد دخول مكة بذبح اي بذبح ما يجزي في الاضحية
قال تعالي فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر
من الهدي فازالة شعر من راسه وهذا من زيادتي
وبنية تحلل فيهما لاحتمالهما غير التحلل والترتيب المفاد
بالفا مستفاد من قوله تعالي ولا تحلقوا رؤسكم حتي يبلغ
الهدي محله فان فقد ما يذبحه اخرج بدله بقيمته طعاما
فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر

والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه فإن عجز تأخر
هدي فإن لم يكن له إلى مكة إلا طريق واحد فلو كان له آخر لزمه
سلوكه وإن فاته الحج ولا يتحلل إلا بعمل عمرة ولا قضاء في الأصح
ويشترط أيضا أن لا يتيقن زوال الإحصار في وقت
الحج وفي ثلاثة أيام في العمرة قاله الماوردي والإحصار
يكون بعدو ومنع والد أو سيد أو زوج وهو من زيادتي
أو غريم لعيديه ذكرها من زيادتي مصرحا بها من إثبات
إعساره وعمل ذلك إذا أحرم الممنوع بغير إذن من له منعه
باب جزاء الصيد أي المصيد وهو نوعان أحدهما
صيد بر يحل للمحرم كغيره اصطياده ولو في الحرم قال تعالى
أحل لكم صيد البحر وثانيهما صيد بر وهو أنواع أربعة أحدها
يحل له أي للمحرم قتله ويضمنه وهو ما يراد قتله لضرورة جوع
الثاني يحل له قتله بلا ضمان وهو ذو سم وحدأة وغراب
وكلب لا نفع فيه وهوام من زيادتي والكلب العقور وكل سبع
عاد وصيد صائل أو مانع من الطريق ويتعين للمحرم وغيره
قتل المؤذيات الثالث لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يؤكل
ولا هو مما مر إلا ما تولد منه مأكول فيحرم قتله ويضمن احتياطا
الرابع لا يحل قتله وهو مأكول وحشي أو في أصله وحشي
فيضمن أي يضمنه قاتله محرما أو في الحرم مثله خلقة تقريبا إن كان
له مثل وإلا أي وإن لم يكن له مثل فيضمنه بالتعزير فيهما كما سيأتي
بيانه ففي نعامة بدنة لقضاء عمر وغيره بذلك وفي حمار وحش

وبقر

وبقرة وحش بقرة وفي وعل بكسر العين وهو الأروى أي تيس جبلي
بقرة نقله في الأم عن ابن عباس وغيره وقضية
نصها الوعل وعلى تفسيره بما ذكر فالأنسب أن يقال وفي الوعل
تيس ولا يجوز فدا الذكر بالأنثى وعكسه وفي ضبع وظبي
كبش فقد حكم صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم ابن
عوف وسعد في الظبي بتيس أعفر فالمراد بالكبش في الظبي
التيس وفي غزال عنز وفي أرنب عناق لقضاء عمر فيهما
بذلك والعناق أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة قال النووي
في تحريره وقال في الروضة كأصلها إنها أنثى المعز من حين تولد
حتى ترعى وفي ثعلب شاة كما روي عن عطا وفي ضب جدي
كما روي عن عمر رضي الله عنه وفي يربوع جفرة لقضاء عمر
فيه بذلك والأنثى جفرة وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة
أشهر وفصلت عن أمها والمراد بها هنا ما دون العناق
إذ الأرنب خير من اليربوع وفي حمام كيمام وهو ما عب شاة
لقضاء الصحابة فيه بها وكونه من زيادتي وفيما هو أكبر منه
أي من الحمام كدراج وهو طائر باطنه حيا أسود
وظاهره أغبر على خلقة القطا إلا أنه ألطف منه وفي اللباب
يد له كدجاج حبشي وكروان وهو طائر يشبه البط لا ينام
الليل قيمته إذ لا مثل له وما عداه كما لا نقل فيه يحكم
بمثله عدلان فيهما فطنان باب رمي الجمار
أي الحصا إلى الجمرات الثلاث الآتية يدخل وقت

جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف قبلها
اذ لا بد من تقدم الوقوف والافضل ان يرمي بعد
طلوع الشمس ويمتد وقت الاختيار الي غروب الشمس
اي شمس يوم النحر وهذا من زيادتي ووقت الجواز
الي اخر ايام التشريق خلافا لما صححه الاصل من انه يمتد
الي غروب شمس يوم النحر ويدخل وقت رمي ايام التشريق
بالزوال اي رمي كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم
ويسن الرمي قبل صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار رمي
كل يوم الي غروب شمسه ووقت الجواز الي اخر ايام التشريق
فلو رمي ليلا او نهارا ولو قبل الزوال كان اداء والمتروك
تدارك تابعا علي وظيفة الوقت وعدد المرمي
سبعون حصاة يوم النحر منها سبع يرميهن بسبع رميات في جمرة
العقبة وفي كل يوم من ايام التشريق احدي وعشرون
لكل جمرة سبع يرميهن بسبع رميات ويجب ترتيبها بان يبدا
بالتي تلي مسجد الخيف وهي اولاهن من جهة عرفات
ثم الوسطي ثم جمرة العقبة ويسن ان يقف عند كل من الاولي والثانية
ويدعو بقدر سورة البقرة

## باب مواقيت

النسك المكانية من حج وعمرة وتقدم الكلام علي تفسيره ميقات
اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب
الجحفة واهل تهامة اليمن ونجد والحجاز قرن واهل تهامة
اليمن يلملم واهل العراق ذات عرق والكل من سكان

من

من كان من المذكورات حكمه حكم اهله ومن مسكنه
بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وكلها منصوصة
اي منصوص عليها روي الشيخان عن ابن عباس قال وقت
رسول الله صلي الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام زاد الشافعي ومصر والمغرب الجحفة
ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن
ولمن اتي عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة
ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتي اهل مكة من
مكة وروي ابو داود وغيره باسناد صحيح انه صلي الله
عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص
وهو ما صححه في الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت
باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه الاصل كالرافعي
في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وحمله في المجموع
علي ان عمر لم يبلغه النص فقاله باجتهاد فوافق النص
والعقيق قبله اي قبل ذات عرق اي اهل العراق من العقيق قبله اي قبل
ذات عرق افضل من احرامهم من ذات عرق للاحتياط
وذو الحليفة علي ستة اميال من المدينة وبينه وبين
مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية كبيرة
بين مكة والمدينة قيل علي نحو ثلاث مراحل من مكة
والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي انها علي خمسين
فرسخا منها وقد خربت وقرن باسكان الراء بينه

وبين مكة مرحلتين ويقال له قرن المنازل وتهامة ويقال
بكسر التاء بلد وقيل ما انحدر عن نجد الي بلاد الحجاز ويلملم
له ألملم بالهمزة وهو جبل من جبال تهامة علي مرحلتين
من مكة والعقيق واد وراء ذات عرق في جانب المشرق

باب الهدي هو نوعان واجب بفعل حرام او ترك
واجب مما مر وبنذر كما سياتي في بابه وانما وجب به
لانه يسلك به مسلك واجب الشرع فلا يجوز للمهدي
الاكل منه ومتطوع به يجوز له ذلك ويلزمه التصدق
بقدر ما ينطلق عليه الاسم والافضل ان ياكل منه ثلثه
ويهدي للاغنيا ثلثه ويتصدق بثلثه لقوله تعالي فكلوا
منها واطعموا القانع اي السايل ويقال الراضي بما عنده وبما
يعطي بلا سوال والمعتر هو المتعرض للسوال وبما عبرت
كالاصل عبر جماعة وعبر اخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق
بثلثيه قال الشيخان ويشبه ان لا يكون اختلافا في الحقيقة
لكن من اقتصر علي التصدق بالثلثين ذكر الافضل
او توسع فعد الهدية صدقة ودما النسك نوعان
احدهما منصوص عليه في الكتاب وهو اربعة دم تمتع
وجزا صيد وفدية دفع اذي الحلق وفدية احصار
فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الي اهله واجب قال تعالي فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة في العدم

في

في العدم في محل الذبح فلا يعتبر فيه ماله الغايب عن ذلك
المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل فلو
فاته الثلاثة في الحج فرق في القضا بينها وبين
السبعة بقدر تفريقه بينهما في الادا وهو اربعة ايام
ومدة امكان السير الي وطنه علي العادة الغالبة
وجزا الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج مثله بان
يذبحه ويتصدق به علي مساكين الحرم وتقويمه بدراهم
يشتري بها مثلا طعاما مما يجزي في الفطرة ويتصدق به
علي مساكين الحرم لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما
لاية فجزا مثل ما قتل من النعم وهو صوم التعديل
لقوله تعالي او عدل ذلك صياما وان لم يكن له مثل خير بين
تقويمه يشتري بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به علي
مساكين الحرم وان يصوم عن كل مد يوما وخير في فدية
دفع الاذي بحلق وتقليم بين ذبح شاة بصفة الاضحية
ويتصدق بلحمها علي مساكين الحرم وصوم ثلاثة ايام والتصدق
باثني عشر مدا علي ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين
مدان لقوله تعالي فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه
اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك وللامر
بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم وبالمعذور
غيره ودم الاحصار شاة بصفة الاضحية لقوله تعالي
فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان عدمها

قوله [illegible] العدم [illegible]
[illegible]

فيجب بدلها كدم التمتع ونحوه وهو طعام بقيمتها
لانها اقرب الي الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية
فان عجز عنه صام عن كل مد يوما قياسا علي الدم الواجب
بترك مامور وغير المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع الثاني
نوعان احدهما الترك نسك يجبر تركه وهو خمسة الاحرام
من الميقات والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي وطواف
الوداع وذكر المبيت بمنى من زيادتي النوع الثاني للترفه
وهو خمسة ايضا الوطي في فرج او غيره وان اقتصر
الاصل علي الثاني والمس بشهوة والقبلة والتطيب
واللباس والدماء اربعة انواع احدها دم ترتيب
وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوات وترك
الواجب من الخمسة المذكورة اولا ثانيها دم ترتيب
وتعديل وهو دم الوطي المفسد ودم الاحصار ثالثها دم
تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب ودهن الراس
او اللحية وابانة الشعر او الظفر والجماع غير المفسد
ومقدماته الوطي الجماع والاستمتاع رابعها دم تخيير
وتعديل وهو دم الصيد والشجر باب
افساد النسك يفسده الوطي في فرج من ادمي وغيره
قبل التحلل الاول ان كان الواطي متعمدا عالما بالتحريم
مختارا للنهي عنه بقوله تعالي فلا رفث والرفث الوطي
كما مر والاصل في النهي الفساد ولا افساد بوطي المشكل

غيره

غيره ولا بوطي غيره له في قبله وتجب به بدنة ذكرا او انثى
لقضاء الصحابة بذلك ان عدمها لزمه بقرة فان عدمها
لزمه سبع شياه فان عدمها قوم البدنة بدراهم واشترى
بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما
فان وطي بين التحللين او بعد الافساد لزمه شاة كما في
الحلق ونحوه ولا تجب البدنة الا في هذا وفي قتل النعامة
كما علم مما مر الا انه يتخير فيما هنا بسن الاضحية بخلافها
ثم فانها تختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا باب
فوات الحج لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة
كما مر من فاته الوقوف بها تحلل بعمرة بلا سعي ان كان
سعى ولا يجزي ذلك عن عمرة الاسلام كما سياتي وعليه
القضاء ودم لما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح عن
هبار بن الاسود ان عمر رضي الله عنه افتاه بذلك
واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب
الدم اذا احرم بالقضاء كما يجب دم التمتع بالاحرام
بالحج ولا تندرج العمرة بقيد زدته بقولي مستقلة وان كانت
في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة ما لو
كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه
في الصحة والفساد وبذلك علم ان قولهم ولا تفوت
العمرة وان كانت في تمتع او قران منتقد
باب مكروهات النسك من حج وعمرة فهو

اولى من اقتصاره على الحج وان كانت مكروهة
اكثر وهي الجدال قال تعالى ولا جدال في الحج ومثله المخاصمة
اي لا مراء مع الخدم والرفقا والنظر لما يحل له مما يتمتع
بشهوة لانه لا يناسب المحرم وتسمية الطواف شوطا
لانه الهلاك لكن قال في المجموع المختار انه لا يكره
لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة انما تثبت
بنهي الشرع ولم تثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال
وتسمية الطواف شوطا لا تختص بالحج لكنها فيه
اشد كلبس الحرير في الصلاة واخذ حصى الجمار
من المسجد لانها فرشه او من الحرم وان لم تكن
الحصاة رمي بها او من محل نجس والرمي بحصاة قد رمي
بها وقيل لا كراهة في الاخيرة والترجيح فيها من زيادتي
وذكر الاصل من المكروهات صوم يوم عرفة بها
والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه كما مر في الصوم
وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كان يأخذ
الحصى من الحل وان يبادر الى النسك تعويلا على السؤال
وان يحك شعره باظفاره وان يمشط راسه ولحيته
لئلا ينتف الشعر وان يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة
كالاثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وان ياكل
الطائف او يشرب

## باب نذر الهدي

وغيره النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر وشرعا

التزام

التزام قربة غير واجبة عينا والاصل فيه قوله تعالى
وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر وخبر البخاري
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما
لا يملكه ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان
كلمت فلانا فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين
او ما التزمه كما علم مما مر في باب الايمان ونذر تبرر
وجعله شاملا لنذر المجازاة وبعضهم جعلهما نوعين نذر
مجازاة ونذر تبرر وهو ما سلكته كالاصل فقولي
هو غير نذر اللجاج نوعان احدهما نذر مجازاة وهو
ما علق بجلب نعمة او دفع نقمة كان شفى الله مريضي
او ذهب عني كذا فلله علي او فعلي كذا وثانيهما نذر
تبرر وهو غيره اي ما لا يعلق بشيء فيجب الوفا به
حالا وفي الاول عند حصول المعلق به لخبر البخاري
السابق ثم ان عين الناذر المنذور ولو بنيته تعين
عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله والا اي وان لم يعينه
كان قال لله علي ان اهدي هديا ولم ينو شيئا
فلا يجزئ غير نعم من دجاج وغيره لان مطلق النذر
يحمل على اقل ما وجب من ذلك الجنس وواجبه من النعم
شاة او سبع بدنة او بقرة كما في الاضحية وواجبه
من البدنة او البقرة اذا اخرجها متطوع به فله

الا كل منه وليس للناذر تعدي تصرف فيه ببيع او اجارة
او اكل او غيرها الخروجه بالنذر عن ملكه الا نحر في يوم
في وقته وركب وان كان وحمل عليه لحاجة اليهما
وشرب لبن فلو ذلك فان دخل عليه شي نقص ضمنه
باب كيفية الاستطاعة للتكليف نوعان احدهما
استطاعة بنفسه بان يستمسك علي المركوب بلا مشقة
شديدة ويعتبر وجود قايد في حق الاعمي وان يجد
ذهابا وايابا مع امكان السير الدابة وما يقتضيه
الحال من محمل ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا وهو قوي
علي المشي وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة وان يجد
علونا كل مرحلة والزاد والماء وعينتها حتي في المحال المعتاد
حملها منها لان المونة تعظم بحملها لكثرتها ثم ان قصر
سفره وهو يكتسب في يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود
الزاد والعبرة في وجود ذلك عن المثل وهو القدر
اللايق به في ذلك الزمان والمكان وان يامن الطريق
ولو ظنا في النفس والبضع والمال ونحوها وان تخرج
مع المراة محرم كزوجها وعبدها وامراتين ثقتين
لتامن علي نفسها وتلزمها اجرته اذا لم تخرج الا بها
وتعبيري بذلك اولي مما عبر به وثانيهما
استطاعة بغيره بان لم يستمسك علي المركوب
الا بمشاق السابق وان يجد ما يستاجر به من يحج اد

يعني

يعني عنه بالزيادة كان يقول له حج او اعتمر عني واعطيك
نفقتك فلو استاجره بالنفقة لم يجز لجهالتها فيقع الحج
او العمرة بذلك عنه ويستحق به فرضه وذكرت
في شرح الاصل فوايده باب بالتنوين
الصرورة بصاد مهملة وهو من لم يحج حجة الاسلام اي او لم
يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره فلو نواه عن
غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلي
الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال
من شبرمة قال اخ لي او قريب قال احججت عن نفسك
قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسمي من ذكر
صرورة لانه صر نفقته عن اخراجها في الحج او نوي من عليه
فرض اذا كان او قضا او نذر غيره بان نوي نفلا او نوي
قضا وعليه حجة الاسلام او نذرا وعليه حجة الاسلام او
قضا وقع عنه اي عن فرضه ويجوز ان يقع كلها دفعة
واحدة للمعضوب والميت من جماعة والعمرة كالحج فيما
ذكر الا من قاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزيه عن عمرة
الاسلام لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف لاخر والتحلل
واجب لا لان الاستطاعة كالابتداء الا من احرم بنسك
ثم نسيه فانه ينوي القران او الحج وهو من ذي اذي وتجزيه
ذلك عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بالحج لم يضر تجديد
نيته وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما

بعمرة فادخال الحج عليها جائز دون عكسه فلا يجزيه ذلك عنهما
لاحتماله انه كان محرما بالحج وتمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر
على نية العمرة واتى باعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرأ ذمته
من الحج ولا من العمرة وذكرت بعضها في شرح الاصل فوايد ومن
لا حج عليه قد لا يصح منه ايضا وهو الكافر والمجنون والصبي
غير المميز والمميز بغير اذن وليه لعدم اهلية الاول للعبادة
والثاني والثالث للنية ولا تنتفي في الرابع الى المال
واما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح بان ينوي جعلهم
محرمين فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح منه وهو
العبد والصبي والمميز باذن وليه لانهما من اهل العبادة
وقد زال المانع في الثاني بالاذن واذا قطعنا النظر
عن من لا حج عليه فالناس فيه ستة اقسام بينتها في شرح
الاصل فان كملا اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ قبل الوقوف
بعرفة او وقفا واتيا بقية الاعمال اجزاهما ذلك عن حجة
الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة فصار كمن ادرك
الركوع وان كملا في اثنا الوقوف فان اقاما بعده زمنا
يعتد بمثله في الوقوف اجزاهما وان كملا بعد الوقوف
فان كان بعد فوات وقته او قبله ولم يعيداه لم يجز بها والا فلا
والا اجزاهما باب دخول حرم مكة يقال بكة
بالباء وفي معناهما اقوال ذكرتها في شرح الاصل
لا يلزم من لم يرد نسكا من حج او عمرة دخولها باحرام
وان

وان لم يتكرر دخوله والمكي كالحطاب اما من اراد النسك
فيلزمه ذلك ويختص حرمها انما هو حكما كتحريم الاصطياد
فيه وقطع شجره ونحو الهدي ونقل ترابه والطعام
اللازم في المناسك به الا في حق المحصر ولزوم المشي
اليه بنذره وكونه لا يدخل بالنذر المعهود ولو نذر بها
الا باحرام ولا يتحلل فيه الا المحصر فيتحلل حيث احصر
كما مر بيانه وتغلظ الدية بالقتل فيه ولو خطأ ولا تحل
لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه كما سياتي بيانها
في ابوابها ولا يحرم فيه بالعمرة وهو عازم على ان لا يخرج
الى ادنى الحل ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران
كما مر بيان ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها
لكن لا ضمان ولا ينقل شي من تراب الحرمين ولا احجارها
واختصت المدينة بانها دار الهجرة ومدفن النبي
صلى الله عليه وسلم باب كيفية المراة هي كالرجل
في احكامه الا في كيفية رفع صوتها بالتلبية وجواز
لبس قميص وقباء وخمار وبرنس وسراويل وكل مخيط
وخف وسن خضابه قبل الاحرام وايقاع طوافها
وسعيها ليلا وانه لا يسن لها رمل ولا اضطباع
وانه لا يباح لها ستر وجهها وهذا من زيادتي
وتقدم بيان ذلك كله كتاب البيوع
جمع بيع وهو لغة مقابلة شي بشي وشرعا

مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل
الاجماع آيات كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا
واخبار كخبر الصحيحين سئل النبي صلى الله عليه وسلم
اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه
الحاكم وصححه واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة
وصيغة العقد الصادق بالبيع وغيره نوعان احدهما ينفرد
به عاقد واحد وهو النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة
الا الجمعة فلا تنعقد الا بامام ومأموم على وجه مخصوص
وغير ذلك من زيادتي كالاسلام والصوم وفي عد الاصل
من ذلك الطلاق والعتق والعدة تسمح كما اوضحته في شرح
الاصل الثاني يجتمع فيه عاقدان وهو ثلاثة اقسام
احدها جائز من الطرفين فلكل من العاقدين فسخه
وهو الشركة والوكالة والعارية لغير الرهن والدفن
والقراض والوديعة والجعالة والقضا
او لاحدهما لم ينعزل والقرض والوديعة والوصاية لكن جوازها
ما لم يتعين القاضي والوصية والوصاية لكن جوازها
للموصي قبل موته وللموصى له بعده اي بعد موت
الموصي وقبل القبول في الوصية احتدا ما ياتي وغيرهما
من زيادتي اي وغير المذكورات كالرهن والهبة
قبل القبض والقرض ان كان المال في ملك المقترض
و الثاني لازم منهما اي من الطرفين فليس لاحدهما
فسخه بلا موجب وهو البيع والسلم بعد انقضا

الجاد ٤

ولا يحل الا فيه الا الحجر نستحل حيث احصر كما مر بيانه وتغلظ
الدية بالقتل فيه ولو خطأ ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه
كما سياتي بيانها في ابوابها ولا يحرم فيه بالعمرة وهو عازم على ان لا يخرج
الى ادنى الحل ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران كما مر بيان
ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل
شي من تراب الحرمين ولا احجارهما واختصت المدينة بانها دار الهجرة
ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم باب كيفية حج المرأة هي
كالرجل في صفته الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس
قميص وقباء وخمار وبرنس وسراويل وكل مخيط وخفين وسن خضاب
قبل الاحرام واستيعاب اطرافها ووجهها وانه لا يسن لها رمل ولا
اضطباع وانه لا يباح لها ستر وجهها وهذا من زيادتي وتقدم
بيان ذلك كله كتاب البيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شي
بشي وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى واحل الله البيع واخبار كخبر مسلم سئل النبي
صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل
بيع مبرور رواه الحاكم وصححه واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة
العقد الصادق بالبيع وغيره نوعان احدهما ينفرد به عاقد واحد
وهو النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة فلا
تنعقد الا بامام ومأموم على وجه مخصوص وغير ذلك من
زيادتي كالاسلام والصوم وفي عد الاصل من ذلك الطلاق
والعتق والعدة تسمح كما اوضحته في شرح الاصل الثاني يجتمع
فيه عاقدان وهو ثلاثة اقسام احدها جائز من الطرفين
فلكل من العاقدين فسخه وهو الشركة والوكالة والعارية

٢

لغير الرهن والدفن او لاحدهما ولم يفعل والقراض والوديعة
والجعالة والقضا ما لم يتعين القاضي والوصية والوصاية لكن
جوازهما للموصي قبل موته وللموصى له بعده اي بعد موت الموصي
وقبل القبول في الوصية اخذا مما ياتي وغيرها من زيادتي اي وغير
المذكورات كالرهن والهبة قبل القبض والقرض ان كان المال في ملك
المقترض الثاني لازم منهما اي من الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا
موجب وهو البيع والسلم [illegible] بعد انقضا الخيار والحوالة
والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض [illegible] مما ياتي بيانه
والوصية بعد القبول والنكاح [illegible] اي عقده والخلع
والعتاق بعوض والمسابقة [illegible] بعد ردنا ابواب

فان كان من احدهما فهي جايزة في حق الاخر [illegible] من زيادتي اي
وغير المذكورات كالرهن ان كان المال الخارج عن ملك المقترض
والعارية للرهن او الدفن اذا فعل الثالث جايز من احدهما لازم من
بعد القبض بالاذن فانه جايز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن
والضمان فانه جايز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن
والكفالة فانها جايزة من جهة الكافل لازمة من جهة الامام والهدنة
والامان فانهما جايزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا والامامة
العظمى فانها جايزة من جهة الامام ما لم يتعين لازمة من جهة اهل
الحل والعقد والكتابة فانها جايزة من جهة المكاتب لازمة من
جهة السيد وهبة الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن فانها
جايزة من جهته لازمة من جهة الفرع والبيع ثلاثة انواع صحيح
وفاسد وحرام والصحيح في غير الربوي الصحيح كبيع اعيان
مشاهدة وبيع [illegible] اعيان موصوفة في الذمة

كالسلم

كالسلم وبيع صرف ونحوه من بيع الطعام بالطعام ومرابحة ومحاطة
وتولية واشراك وبيع خيار اي البيع المشروط فيه الخيار وبيع حيوان
بحيوان ولو بجنسه وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقدين كلها ...
وبيع بشرط اعتاق او براءة من العيوب وبيع عينين هو اعم من قوله
وبيع عبدين بثمن واحد بشرط الخيار ولو في احدهما فقط والفاسد
كبيع ما لم يقبض ولو من البايع وبيع ما عجز عن تسليمه وبيع حمل الدابة
والمضامين والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثني وبيع المنابذة والملامسة
وبيع البز في سده وبيع ما لم يملكه البايع والربا وبيع اللحم بالحيوان
ولو من غير جنسه وبيع الحصاة وبيع الثمار الا للبايع او الجاري مفردا
وبيع الثمر قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع بان باعها بشرط
التبقية او مطلقا وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بما يوهم خلاف
المراد كبيع نجس ككلب وبيع عسب الفحل وبيع الغرر وبيع الاعمى
وشراؤه وبيع حبل الحبلة وهو شرا ما لم يرع على انه الخيار اذا راه
وبيع الموقوف وان اشرف على الخراب الاصحيحية والمرهون بعد
القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم او المرتد من كافر الا ان يحكم بعتقه
عليه بشرايه له والبيع مع اشتراط الولا لغير المشتري واشتراط الرهن
او الكفيل مجهولا وبيع العرايا في خمسة اوسق فاكثر والحرام كبيع حاضر
لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة
اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له اتركه لابيع على التدريج باغلا
فيوافقه على ذلك والمعنى في النهي ما يودي اليه من التضييق
على الناس والاثم على الحاضر فقط وتلقي الركبان للنهي عنه في
خبر الصحيحين بان يتلقى طايفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه
منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر والمعنى في النهي عنه غبنهم

كقوله بعتك اردب قمح في ذمتي سلما
واجرتك داري سنتا هو

كقوله بعتك بنت ناقتي ملاحو
او بعتك هذا الحمار الى ان تلد بنت
بنت ناقتي مثلا وهو بيع موجل
لا بيعه كذا هو

تعريف بيع الغرر ما انطوى عنا عاقبته
وقيل جايز ودس امرين اغلبهما
اخوفهما هو

قوله وان اشرف الى الخراب اي المسجد
عند الشيخان ان الموقوف فاذا
اشرف على الخراب وتعذرت اعادته
يصح بيعه وليشتري به غيره ولا به
من التاب وقف جديد وتحل ذلك
في غير المسجد اما المسجد فلا يصح
بيعه بحال انتهى شيخنا الزبادي

والاثم علي الملقي فقط والنجش بان يزيد في الثمن لسلعة لا لرغبة في
شراها بل ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه والمعني فيه الايذا ولا خيار
للمشتري ولو كان بمواطاة للبائع لتفريطه والبيع علي بيع غيره للنهي عنه
في خبر الصحيحين قبل لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس
او الشرط وذلك كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من
ثمنه والمعني في النهي عنه الايذا والسوم علي سوم غيره اي علي
سوم غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين بعد استقرار الثمن
بالتراضي به صريحا بان يقول لمن اخذ شيا ليشتريه بكذا رده حتي
ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل او يقول لمالكه استرده
لاشتريه منك باكثر والمعني في النهي عنه الايذا وخرج باستقرار الثمن
ما لو كان المبيع يطاف به علي من يزيد فلا تحرم الزيادة وتعييب
بغيره عام من تعييره باخيه وبيع المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين
وهي متروكة الحلب لايهام كثرة لبنها والمعني في النهي عنه التدليس
ولمشتريها الخيار فورا كخيار العيب واحيب عن خبر مسلم من
اشتري شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام بانه محمول علي الغالب
من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل
تمامها علي اختلاف العلف والماوي او تبدل الايدي او غير ذلك
فان ردها ولو بعيب اخر بعد حلبها رد معها صاعا تمر لخبر مسلم
بذلك والتصرية محل تدليس ككتم عيب وتسويد شعر
وتجعيده الدال علي قوة البدن وتحمير وجهها حرام فياثم
فاعله العالم بالنهي عنه لكن العقد صحيح لان النهي عنه انما
هو لامر خارج عنه هذا من تعلقات بيع المصراة ثم عطفت علي
ما قبله قولي وبيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن

يتقل

بالتراضي به صريحا بان يقول لمن اخذ شيا ليشتريه
بكذا رده حتي ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل
او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر والمعني في النهي
عنه الايذا وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف
به علي من يزيد فلا تحرم الزيادة وتعييب عام من تعييره
باخيه وبيع المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهي متروكة الحلب
لايهام كثرة لبنها والمعني في النهي عنه التدليس
ولمشتريها الخيار فورا كخيار العيب واجيب عن خبر مسلم
من اشتري شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام بانه محمول
علي الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة
نقص اللبن قبل تمامها علي اختلاف العلف او الماوي او
تبدل الايدي او غير ذلك فان ردها ولو بعيب اخر
بعد حلبها رد معها صاعا تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية
محل تدليس ككتم عيب وتسويد شعر وتجعيده الدال علي قوة
البدن وتحمير وجهها حرام فياثم فاعله العالم بالنهي عنه
لكن العقد صحيح لان النهي عنه انما هو لامر خارج
عنه هذا من تعلقات بيع المصراة ثم عطفت علي ما قبله
قولي وبيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به
غيره ظلما ... والكتابة ...
... والخشب ممن يتخذ منه الة الملاهي لتسببه
في الحرام ومثلها بيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور
فيحرم ويحل تحريم بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحقق او ظن انه
يفعل ذلك فان توهمه كره وبيع العربون ...

وهي متروكة الحلب ولو بلا قصد
او بغير علم بالكهف ... 
... وهي
لا تنحصر في ثبوت الخيار
ولو اشتري عشر شياه من واحد
رد لكل واحدة صاعا او اشتري
واحدة من عشرة ... لكل واحد
... نقض ... 
... الدال
رد معها صاع تمر ان كان لبنها
مجهولا ... الصاع
... البائع او المشتري
... علي رد اللبن او
... ولو فقد التمر
... اللبن ...
... اعتبرت قيمته
... الدم

والراء وبضم العين وإسكان الراء بأن يعطيه شيئا على أنه
لصاحب السلعة هبة إن لم يتم البيع ومن الثمن إن تم
للنهي عن ذلك رواه أبو داود وغيره

## باب بيوع الأعيان

وهي ثلاثة لأن العين إما حاضرة أو غائبة
فالحاضرة وهي المرئية الرؤية المعتبرة في صحة البيع يصح بيعها
بشرطه الآتي والغائبة إن لم يرها العاقدان بأن لم يرها
كل منهما أو أحدهما قبل أي قبل العقد لم يصح بيعها للغرر
وإن رأياها قبل ولم تتغير عادة كأرض وثياب رآها من نحو
شهر أو احتمل تغيرها وعدمه كحيوان صح بيعها لأن الغالب
في الأول والظاهر في الثاني بقاؤها بحالها ويحلف
آخذها إذا كانا ذاكرين لأوصافها عند العقد أو غلب تغيرها
في المدة كفاكهة رطبة لم يصح بيعها للغرر وتكفي رؤية بعض
المبيع إن دل على باقيه كظاهر الصبرة والرؤية في كل شيء على
ما يليق به والعين التي في الذمة يصح بيعها بذكر نوعها مع
جنسها وصفتها كعبد حبشي خماسي مع بقية الصفات
التي تذكر في السلم وعد هذا بيعا لا سلما مع أنها أي العين
في الذمة اعتبارا بلفظه فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل
التفرق إلا أن يكون ذلك في ربويين فيشترط التقابض
قبله كما في العين الحاضرة وهذا إذا لم يذكر مع ذلك لفظ
السلم فإن ذكر كأن قال بعتك كذا سلما أو اشتريته
منك سلما كان سلما وعلى كون ذلك بيعا يشترط تعيين
أحد العوضين في المجلس وإلا فهو بيع دين بدين وهو باطل

## باب لزوم البيع

اذا

إذا وجدت صيغته والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع
مملوك وهو منتفع به طاهر منتفع به مقدور على تسليمه
معلوم لهما وللعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار أي خيار
المجلس وخيار الشرط لزم البيع فلا يلزم بل لا يصح بلا
صيغة ولا بغير عاقدين متصفين بما مر نعم يصح بيع المكره
بحق ولا يصح بيع غير المملوك للبائع ولا بيع نجس ولا ما لا نفع
فيه كحية وذئب ودنى ولا ما عجز عن تسلمه ولا مجهول ولا ما
ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي وبعض هذه تعلم
مما يأتي أيضا وبعضها مما مر وتعبيري بالتسلم أولى من تعبيره
بالتسليم وإذا لزم بيع المتاع فقد تم فليس لأحدهما فسخه
إلا لموجب كعيب وخلف شرط ويجوز بيع كل عين متقومة
بما ... إلا ما استثني فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق
به كأم الولد ولا بيع أم ولد لذلك وللنهي عنه كما سيأتي في بابها
وولدها قبلها تابع لها ولا بيع لحم أضحية لظاهر قوله تعالى
فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف لأنه غير
مملوك ولا بيع المعجوز عن تسلمه حسا أو شرعا كالطير غير
النحل في الهوى ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا إذن لتعلق
حق المرتهن به فاستثناء الأصل للموقوف من العين المملوكة
منتقض ويملك المبيع في زمن الخيار أي خيار المجلس
وخيار الشرط لمن انفرد به من العاقدين لنفوذ
تصرفه فيه وموقوف إن كان لهما فإن تم البيع بان
أنه للمشتري من العقد وإلا فللبائع لأن البيع سبب
لملك المشتري إلا أن الخيار مانع من الجزم به فوجب التربص

قوله ولا ولاية أي تسلط سواء كان بولاية أو وكالة أو ملك والمراد من له ذلك ... في نفس الأمر حتى لو باع مال مورثه ظانا حياته فبان موته صح البيع ...

لتعلق حق العتق بها ...

القانع هو السائل والمعتر هو المتعرض للسؤال

المملوكة

أي معترض ...

إلى آخر الأمر وينصو يكون خيار لأحدهما دون الآخر بأن
يختار الآخر لزومه أو فيما إذا تفرق أحدهما مكرها وتمكن الآخر
من خروجه معه ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما
حكم بملك الثمن للآخر وحيث توقف وقف ملك الثمن

## باب السلم

هو أولى من قوله باب بيع الصفات وهو السلم لأن بيعها
لا ينحصر في السلم كما عرف والسلم ويقال له السلف بيع
موصوف في الذمة بلفظ السلم أو نحوه والأصل فيه قبل
الإجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الآية
نزلت في السلم وخبر الصحيحين من أسلف في شيء فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم يشترط له
مع أركان البيع وشروطه التي لا يتأتى مجيئها فيه خمسة شروط
قبض رأس المال قبل التفرق من مجلس العقد وإن
كان في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد أو قبل
قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لأنه عقد غرر فلا يضم إليه
غرر آخر ولو جعل رأس المال منفعة دار مثلا حصل القبض
بتسليم الدار في المجلس وكون المسلم فيه دينا فلو قال
أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد لم يصح موصوفا
بصفة معلومة لهما ولعدلين غيرهما ليرجع إليهما عند
التنازع وكونه يؤمن انقطاعه وقت وجوب تسليمه
فلا يصح السلم فيما يعز تحصيله وقت الباكورة ولا في
ثمر بستان أو قرية صغيرة ولا بد من وجوده في الموضع
الذي يعتبر فيه التسليم ولو بنقله للبيع عادة وبيان



موضع تسليمه في المؤجل إن عقد بموضع لا يصلح له
أو يصلح له ولحمله مؤنة لتفاوت الأغراض باختلاف
المواضع وإلا بأن صلح الموضع لتسليمه ولم يكن لحمله مؤنة
ولم يبين موضعه حمل على موضع العقد الصالح لتسليمه
كما حمل عليه الحال أو لم يبين موضع تسليمه والمراد بموضع
العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه وبيان مقداره
أي المسلم فيه بكيل فيما يكال ووزن فيما يوزن وذرع
فيما يذرع وعد فيما يعد ووزن في جوز وبيان عتق نحو
المعتق وحداثة في حبوب كتمر وزبيب ونحوها ويشترط
ذكر بلدها ولونها وصغر حباتها وكبرها لا بيان جودة
ورداءة وحلول وتأجيل فلا يشترط والمطلق يحمل
على الجيد والحلول وينزل الجيد على أقل درجاته
ولا يصح شرط الأجود للعقد لأن أقصاه غير معلوم
ولا الأردأ شرط لأنه إن أتى بردي فهو أردأ الأشياء
فيما المسلم فيه أو بما هو فوقه فالمطالبة بما دونه عناد
وشرط رداءة العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداءة النوع
لانضباطه فإن ذكر أجلا اشترط كونه معلوما للآية
والخبر السابقين فيبطل المجهول كقوله في رجب
لأنه جعله ظرفا فكأنه قال محله جزء من أجزائه بخلاف
ما لو قال إلى رجب فإنه يصح ويحمل على أوله لتحقق الاسم ولا يصح
السلم فيما لا ينضبط ولا يتقيد عدم الصحة بكونه شيئا
واحدا وإن قيد به الأصل كنبل مريش بفتح الميم وكسر الراء
أي ملصق عليه ريش وجواهر لا في الصغار وهي

ما تقصد للدوا لا للزينة وجوز زبر وبزر لانه يحتاج معه
الى ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود اما السلم فيهما وزنا
او كيلا فجائز مطلقا وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه
بغلظ قشوره ورقتها وهذا ما استدركه الامام في الوزن
على اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي
في غير شرح الوسيط اما فيه فقال بعد ذكره ذلك والجمهور
في المذهب ما اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي وقال
في المهمات والصواب التمسك به ولهذا اقتصرت بقولي
عدا وان جرى الاصل على كلام الامام ورانج بكسر النون
وهو الجوز الهندي وسفرجل وبطيخ ورمان وبيض
وورس وهو نبت اصفر باليمن يصبغ به وجلود ورق
بفتح الراء وخفاف ونعال عدا او كيلا لا وزنا ومنسج هو
وياسمين ودهن ورد وغالية وثوب ملون او مركب
عليه بالابرة غير جنسه لا يمكن ينضبط ذلك وثوب مصبوغ
بعد النسج لها ما صبغ غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ بعد
النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله
والطراف حيوانات ليديه ورؤسه ولحيض فيه ما مجهول
قدره والتقييد بالمجهول من زيادتي وكمطبوخ ومشوي
لم يحكم في الاجر والسكر والقند والدبس والفانيد واللبا
لا ينضبط نارها وهو سكر النبات وهو عسل النحل

## باب الربا

بالقصر لغة بدل من واو ويكتب بها وبالياء ايضا وهو لغة
الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل
في معيار الشرع حالة العقد او مع تأخير في البدلين او احدهما

والاصل

والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر مسلم
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهده وهو انما يجري في نقد اي ذهب وفضة ولو غير
مضروبين كحلي وتبر وفيما قصد لطعم بضم الطاء بان يكون معظم مقصوده
الطعم اي الاكل وان لم يؤكل الا نادرا فاذا بيع ربوي بجنسه
كذهب بذهب وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاثة امور حلول
وتقابض قبل التفرق من مجلس العقد ومماثلة عند العقد
يقينا من زيادتي وخرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح
وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة
كحقيقة المفاضلة او بيع ربوي بغير جنسه واتحدا علة
في الربا كذهب وفضة شرط الاولان اي الحلول والتقابض قبل التفرق
فقط اي دون المماثلة فان لم تتحد علة الربا كان بيع طعام بغيره
كنقد او ثوب لم يشترط شيء من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه
الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة وقضيته
انه لا يصح بيع الطعام الا متقابضة لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا
في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد لطعم آدمي
تقوتا او تفكها او تداويا كما يؤخذ من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير
والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة
وعلى التمر والمقصود منه التأدم والتفكه فالحق به ما في معناه
كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به
ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين

الادرمني لا الخراساني وسائر الادوية والمائعة لما تقرر حال الكمال
ومنه اللبن والسمن **ويجوز بيع حيوان باخر** ولو من جنسه
او موجلا وانه كان يشرع احدهما لبن **فاذا عقد على جنس**
**ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة كان باع دينارا**
**جيدة وردية** من الدنانير **جيدة وردية** وكما في دينار
جيد وباخر دينار ردية **حرم العقد** لخبر مسلم عن
فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم حنين قلادة باثني عشر دينارا
فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر
دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا تباع حتى تفصل ولان اشتمال احد طرفي العقد على مالين
مختلفين توزيع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة
والتوزيع في الباب يؤدي الى المفاضلة او عدم تحقق المماثلة
وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير او بصاعي
بر او شعير فانه جائز وصحيح وباختلاف المبيع بيع نحو درهم
ودرهم بمثلهما فانه جائز عن صحيح

## باب المرابحة

**كان يخبر** المشتري **بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله وربح** اي مع ربح
**درهم لكل عشرة مثلا وهي** اي المرابحة **جائزة بلا كراهة**
ويجوز ان يكون الربح من غير جنس الثمن **فان ادعى غلطا**
**واخبر باقل مما اخبر به** او لا **فلم يزنه** مؤاخذة له
باخباره **وحط الزائد وربحه** لكذبه فلو قال اشتريته بماية
وباعه بماية وربح درهم لكل عشرة ثم اخبر بانه اشتراه بتسعين
فيحط الزائد وربحه وذلك عشرة فيكون الثمن تسعة

وتسعين

وتسعين **او اخبر باكثر مما اخبر به** او لا **وكذبه المشتري فان لم**
**يبين لغلطه وجها محتملا لم تسمع** اليمين **لم يقبل قوله ولا**
**بينته** لتكذيب قوله الاول لها **وان** بين لغلطه وجها
محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي فغلطت في ثمن متاع
الى غيره **فلا** اي قوله وبينته لعذره **وله تحليف المشتري**
**فيهما** اي في الشقين **انه لا يعرف ذلك** لانه ربما يقر عند
عرض اليمين عليه ويجوز البيع محاطة كبعتك بما
اشتريت وحط درهم لكل عشرة او من كل عشرة ولكن المحطوط
في الاولى واحد من كل احد عشر كما في الربح بخلاف الثانية
فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة

## باب الخيار

في انواع البيع ومن غيرها ستة عشر

**الخيار المشروع في البيع** ونحوه **انواع نوع** يثبت بالعقد
**وهو خيار المجلس** لثبوت ذلك في خبر الصحيحين
**وخيار شرط** ... لثبوت ملك فيجب ... عيبه
فاذا زاد عليها في عقد واحد لم يصح العقد لانه صار شرطا فاسدا
**وخيار يجب عند الاطلاع على عيب** ولو كان موجودا قبل البيع
ام بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره
ومن ذلك الخيار ... تحت صبرة مبيعة وضابط العيب
هنا كل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب
في جنس المبيع عدمه كالخصاء والزنا والسرقة وخرج بقولهم يفوت به
غرض صحيح ما لو بان بالحيوان قطع قلقة صغيرة من فخذه او ساقه
لا تورث شينا ولا تفوت غرضا فانه لا خيار به وبقولهم اذا غلب
الى اخره الثيوبة في الامة المحتملة للوطئ فانها تنقص القيمة ولا خيار

بها اذ الغالب في الاماء عدمها وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا
السعر على ما ذكره المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف ما اذا وجدوه
مثله او دونه فلا خيار لهم اذ لا تغرير ولا خيانة ولو لم يطلع على الغبن
حتى رخص السعر وعاد الى ما اخبر به احتمل سقوط خيارهم وخيار تفريق
الصفقة في الدوام كتلف احد المبيعين قبل القبض او في الابتداء
كبيع حل وحرام اذا جهل المشتري الحال لتفريق الصفقة عليه فان علمه
او كان تفريقها في اختلاف الاحكام كجمع بين بيع واجارة فلا خيار
وخيار فقد الوصف المشروط في العقد والمراد وصف يقصد
ليخرج غيره كالزنا والسرقة فانه لا خيار بفقده والخيار
لجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع المعقود عليه
من الغاصب دفعا للضرر وللخيار [illegible] كون المبيع مكتريا
او مزروعا والخيار لطريان العجز عن الانتزاع بعد العلم
به اي الغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض بجحد
او غيره وبه صرح الاصل والخيار للامتناع من الوفاء
بالشرط الصحيح كشرط رهن او كفيل في البيع الا في الامتناع
من الوفا بالشرط اعتاقا او قطع في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
دلو من غير مالك اصلها فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط
عليه ذلك في الاولى على الاعتاق وفي الثانية على قطع الثمرة
الى بيعت من غير مالك اصلها ولا يلزمه الوفا بقطعها
ان بيعت منه واطلاق الثانية اولى من تقييد الاصل
لها بما لك الاصل والخيار للتحالف فيما اذا اتفقا على
صحة العقد واختلفا في كيفيته فيفسخانه او احدهما او الحاكم

ان لم يتراضيا والخيار للبائع لظهور زيادة الثمن في المرابحة
فلو قال اشتريت هذا بمائة وباعه بمائة وربح درهم لكل عشرة
ثم زعم انه كان اشتراه بمائة وعشرة وصدقه المشتري ثبت له الخيار
والخيار للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل التخلية
ان لم يهب البائع ما تجدد والا سقط خياره لزوال المحذور وله الخيار
ايضا في صورة الاحجار المدفونة في الارض المبيعة اذا كان قلعها
وتركها مضرا به او قلعها ولم يتركها البائع وتركها اعراض لا
تمليك كما في الدابة والخيار للعجز عن الثمن بان عجز عنه
المشتري والمبيع باق عنده لثبوت ذلك في الصحيحين ولانه
في ذلك من الحجر عليه بسبب عجزه او من غيبته بأنه بمسافة
القصر والخيار للتفريق الصفقة تمليكا فنزل القمح وان لم يكن
عيبا والخيار لتقريب الثمرة بترك البائع السقي بعد التخلية
وتركه من الاصل يغنيا انشاء الفسخ بما مر باب
بيان البيوع الباطلة وهي كبيع ما لم يقبض اي يقبضه
البائع الاقيمات وموصى به ويرث سلطان بادعى
لستحق في بيت المال قدر حصته او اقال ربيع وتقدم قبضه
ثاج وثمرة وغيرها ومرهون استرجع من المتهب [illegible]
شئ مشتركة او نحوها يسلم فيه ونكاح وغيره من زيادتي
كمشترك ومال قراض ومرهون بعد انفكاكه وستثنى من الميراث
ما لو كان المورث لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه وكبيع ما عجز
البائع عن تسليمه حالا كالطير غير النحل في الهواء الا في حيثية
اشيا او بادية وسمك وغلة لا يمكن كليها الا بمعنى طويل
ومغصوب او ابق لقادر عليه هو اعم من قوله ممن هو تحت يده

وعيٰ هو اعم من قوله ويقشار رسله اخره او نحوه فيصح البيع في كل
منها وان عجز البائع عن تسليمه في الحال لان المشتري يصل الى
غرضه فيهما وكبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة للنهي عنه
في خبر الصحيحين كان يقول البائع اذا نتجت الناقة المفتوح
اي ولدت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولد
ولدها او بان يشتري شيئا بثمن موجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج
ما في بطنها او موجل بنتاج نتاجها بكسر النون وبطلانه البيع
من حيث المعنى في النوع الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا
معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي الثاني للتاجيل باجل
مجهول وبيع المضامين وهي ما في اصلاب الفحول من الماء وبيع
الملاقيح وهي ما في بطون الاناث للنهي عنهما كما رواه مالك
في الموطا وقالوا والمضامين جمع مضمون يعني متضمن ومنه
تضمنه الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهو جنين
الناقة والمراد هنا اعم من ذلك وبيع بشرط كبيع بشرط بيع
او قرض للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره الا في ثلاثة عشر
بيع بشرط رهن او كفيل معينين بثمن في الذمة للحاجة
اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن
غير المبيع او بشرط اشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
ولا يشترط تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت فيهم فان
الحق يثبت باي عدول كانوا او بشرط خيار لما مر في بابه
او بشرط اجل معين لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
اي معين كما مر او بشرط العتاق للمبيع لخبر الصحيحين
عن بريرة ان عائشة اشترتها بشرط العتق والولاء لهم

بشرط الولاء لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله الى اخره ولا استغنائه البيع العتق عجله
في شراء القريب فاحتمل شرطه او بشرط براءة من العيوب في البيع
ولو غير حيوان فهو اولى من تقييد الاصل الصحة بالحيوان
فيبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره فلا يبرأ
من عيب بغير الحيوان كما اعتاده نبات مطلقا ولا من عيب
ظاهر بالحيوان علمه او لا ولا من عيب باطن بالحيوان علمه
وذلك لان الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول طباعه
فقلما ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البائع فيه الى شرط
البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه
مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر
فيهما لندرة خفائه عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز
اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان وله مع هذا الشرط
الرد بعيب حدث قبل القبض لان الاصل والظاهر
المذكور بالرد انما لم يرده او بشرط نقل المبيع من مكان البائع لانه تصريح
بمقتضى العقد او بشرط قطع الثمار او تبقيتها بعد
صلاحها هو اولى من قوله بعد التابير وذلك للحاجة في الاولى
ولامن الثمار من الآفات غالبا في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح
فاذا تلفت لم يبق شيء في مقابلة الثمن او بشرط وصف
مقصود ككون العبد كاتبا لانه التزام يتعلق به مصلحة العقد
ولا يقتضي انشاء امر مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط
او بشرط انه لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه الحال او
بشرط الرد بالعيب وكبيع الملامسة المنهي عنه في خبر الصحيحين

كأن يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة
ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن
رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة
او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء
بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بالمعجمة
المنهي عنها في خبر الصحيحين بان ينبذ كل منهما ثوبه
على ان كلا منهما مقابل بالآخر ولا خيار لهما اذا عرفا
الطول والعرض او بان ينبذه اليه بثمن معلوم اكتفاء
بذلك عن الصيغة والبطلان فيهما وفي الملامسة من حيث المعنى
لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد والمحاقلة
وهي بيع البر في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين
ولعدم العلم فيها بالمماثلة ولان البر مستتر بما ليس من صلاحه
وبيع ما لم يملك لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك
ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه الا في سلم واجارة
ذمة واقعين على ما في الذمة فيصح كل منهما وان كانت المنفعة
والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة حالة العقد وبيع حيوان
ولو غير ماكول بلحم كبيع لحم بقر بشاة للنهي عنه في خبر
الترمذي وغيره وكاللحم الالية والقلب والكبد والطحال والكلية
والرئة والجلد اذا لم يدبغ وبيع لبن بحيوان ولو ماكولا
ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه اي من جنس ذلك اللبن و
ذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان ولكن من غير جنس ذلك اللبن
كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعها او فيه لبن فان كان من جنسه
كبيع لبن بقر ببقرة في ضرعه لبن لم يجز لانه ربا لكونه من قاعدة مد
عجوة وكاللبن البيض وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وبيع شاة
لبون بمثلها لما مر وكالشاة اللبون كل حيوان ماكول او فيه لبن

وفارق

بابه ضرب

اي الاجارة والربوي واما البيع فلا يكون الا في الذمة

قوله من قاعدة مد عجوة ...

وفارق ذلك الدهن في السمسم ونحوه بانه متهيئ للخروج مع بقاء
اصله بحاله بخلاف الدهن فيما ذكر وبيع الحصاة للنهي عنه في
خبر مسلم كأن يبيعه من هذه الاثواب ما تقع عليه هذه
الحصاة او يقول اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك
بكذا او يقول بعتكه ولك الخيار الى رميها والبطلان في ذلك
من حيث المعنى للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم الصيغة
وبيع الما الجاري او النابع ولو مدة معلومة لانه غير مملوك
وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية
فانه كلما زاد جاء غيره وبيع ثمر قبل بدو الصلاح هو اولى
من قوله قبل التأبير بغير شرط القطع اي بغير شرط التبقية
او مطلقا للنهي عن بيعها قبل الصلاح كما مر اما بيعها بشرط القطع
قبل الصلاح او بغيره بعده فجائز فان باع نخلا وعليه ثمرة مؤبرة
فهي للبائع او غير مؤبرة فللمشتري نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما
عمل به والاصل في ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرها
للبائع الا ان يشترط المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري
وهو كذلك الا ان يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع صادق
بان يشترطها له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري كذلك
والحق تأبير بعضها بتأبير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر كما في تبع
ذلك من العقد والتأبير تشقيق طلع الاناث وطلع الذكور
فيه ومراد الفقهاء تشقيق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود
وبيع رطب بضم الراء بمثله او بتمر وبيع عنب بمثله او بزبيب
للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله
عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف

الانسب ... لانه سيذكر معنى التابير قال ...

تفالوا نعم فقال فلا اذن رواه الترمذي وصححه وتقدم انه يصح
بيع العرايا وسياتي ايضا و بيع نحو مملو لان جف بمثله او بحيوان
وعليه اقتصر الاصل و بيع لحم طري بمثله او بقديده وكحيوانه
الاصل بيع الرطب بمثله تمرا كالا بر دد و بيع باس بمثله متفاضلين
صلين ان اتحد الجنس كلحم بقر بمثله متفاضلين للربا والحيوان
بغير اللام والالبان والادهان والاسمك والخلول وانواع الخبز
كخبز بر وخبز شعير وخبز ذرة اجناس كاصولها فيجوز لحم بقر
بلحم ضان متفاضلين و كبيع نجس ككلب للنهي عن ثمنه والمعنى
فيه نجاسة عينه والحق به باقي نجس العين وتعبيري بنجس
اعم من تعبيره بكلب وخنزير وما تولد منهما او بيع حر
للاجماع وام ولد ومكاتب لما مر في باب لزوم البيع وحشرات
كعقارب وفيران اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع
في الخواص و عسب الفحل للنهي عنه في خبر البخاري وهو اجرة
ضرابه ويقال غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وبيع الغرر
كسمك في ماء وصوف على ظهر غنم لنحو الجهل بقدر المبيع وبيع عبد
مسلم او مرتد لكافر لما في ملكه له من الاهانة ولا يصح عبد
مسلم في ملك كافر ابتداء الا في مسائل كالارث له
وباسترجاعه بافلاس المشتري وبرجوعه في هبته
لولده وبرده عليه بعيب وبقوله لمسلم اعتق عبدك عني
فتعتقه عنه وشرائه من يعتق عليه وما زيد عن الستة
يرجع ما يصح منه الى بعضها كمانع الفسخ وفي معناه الانفساخ
و بيع العرايا وهو بيع الرطب على الشجر بتمر على الارض
او بيع العنب عليه اي على الشجر بزبيب على الارض

في خمسة

اي كافر

بخمسة اوسق فاكثر وكونه فيما دونها بحديد وبالصلاح
لانه صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب وقيس به العنب
بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا
ان خرص ما على الشجر وكيل الاخر فلا يجوز فيما لو خرص ما على
الشجر ووزن الاخر او خرص او وزن ما على الشجر وخرص
الاخر والحق الماوردي والروياني البسر بالرطب

## باب الصلح

هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك والاصل
فيه قبل الاجماع خبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل
حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين
وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح الذي
يحل الحرام كان يصالح على خمر والذي يحرم الحلال كان يصالح
على انه لا يتصرف في المصالح به ثم هو يكون هبة بان يصالح
من عين على بعضها فيثبت له ما يثبت لها ويكون بيعا
بان يصالح منها اي من العين المدعاة على غيرها من عين او
غيرها فيثبت له ما يثبت للبيع ويكون اجارة بان يصالح
منها اي من العين للدعاة على منفعة او من منفعتها على
غيرها والتقسيم الثاني من زيادتي ويكون ابراء بان يصالح
من دين على بعضه كقوله ابراتك من خمسة من العشرة التي
عليك وصالحتك على الباقي ولا يشترط القبول فان اقتصر
على لفظ الصلح كقوله صالحتك عن العشرة التي لي عليك على خمسة
اشترط القبول لان لفظ الصلح
يقتضيه ويكون غيرها من زيادتي كان يكون سلما بان

فائدة

يجعل العين المدعاة راس مال السلم وجعالة كقوله صالحتك من
كذا على رد عبدي وخلعا كقولها صالحتك من كذا على ان تطلقني
طلقة ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه
عليك من القود وفدا كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق
هذا الاسير وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة على ان
اسكنها سنة وفسخا كان صالح من المسلم فيه على راس المال ويشترط
لصحة الصلح سبق خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم
اذ بدونه لا يمكن تصحيح التمليك ويكون للاجنبي الصلح
مع انكار الخصم ان قال انا وكيل في الصلح وان صالح لنفسه
في الدين لم يصح او في العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره
وقدر على الانتزاع

باب

الحوالة هي لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي
نقل دين من ذمة الى ذمة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين
مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اي واذا احيل
احدكم على ملي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي والامر فيه للندب
يشترط لصحتها مع ما ياتي محيل ومحتال وصيغة ورضاهما
بها لان للمحيل ايفا الحق من حيث شا فلا يلزم بجهة وحق المحتال
في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني
للحاجة وصيغتها اي صيغة الحوالة في جانب المحيل احلتك
بالدين على فلان بالدين الذي لك علي فان اقتصر على احلتك
على فلان بكذا فكناية تنوي بها الحوالة صحت والا فلا ويعتبر
محال عليه لانه المحل الذي يستوفى منه لا رضاه لان الحق للمحيل
فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا ويمتنع

دينا

حادي عشر

وظهار وايلا ورجعة ونفي نسب بلعان وعليه اقتصر الاصل
او بحلف واستحقاق له لعدم تعلقهما بماله ولبعد التهمة في الاولى
فيقطع في السرقة ولا يثبت المال وينفق على ولده المستلحق من بيت
المال وانما جاز خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض
اولى وقولي واستلحاق له من زيادتي ولا اقرار رقيق على سيده
الا في معاملة اذن له فيها فيصح اقراره عليه لقدرته على انشائها
بخلاف اقراره في معاملة لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل على
سيده بل يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق صدقه السيد ام لا
لتقصير معامله ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة
اضافه لحال الاذن لم يقبل اضافته اما اقراره على نفسه
فصحيح كاقراره بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده
عن التهمة فيها ويضمن مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد
فيها ويؤدي ما اقر به في معاملة اذن له فيها سيده من
كسبه ومما في يده من مال المعاملة والاقرار الصحيح لا يقبل
الرجوع عنه اذ لا يجوز الغا كلام المكلف بلا مقتضى الا في
ردة وزنا وشرب خمر فيقبل رجوعه عن اقراره بها لخبر
ادرؤا الحدود بالشبهات رواه الترمذي والحاكم وصحح اسناده
والا في سرقة وقطع طريق فيقبل رجوعه عن اقراره بها
في سقوط القطع لا سقوط المال لما مر ولا يلزم الاقرار الا
بالتفسير فلو قال له علي مال عظيم او اكثر من مال فلان قبل
تفسيره باقل متمول لاحتمال ارادة عظيم خطره او نحوه فلا
يلزمه الا باليقين فلا بد من التفسير الا ان يقر بسلاح او يطلق
او يقول عدة فيحمل على ثلاثة ما لم تزد نيته وان لم يكن كل منها سنة

او كثير ع

دوانق التي هي زنة الدرهم الا ان تكون دراهم البلد في اثنائه
عددية فيحمل الفاد دراهم عدة وان كانت ناقصة ولو قال له
علي مائة عدد من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما
ذكره في الروضة واصلها ويقبل اقراره لوارثه حال مرضه اقراره
كالاجنبي لعموم ادلة صحة الاقرار ولانه انتهى الي حالة
يصدق فيها الكذوب والظاهر انه لا يقر الا بتحقيق

سواء كان تبرعا او عوض عن خلع او عوض عن مهر او نقود بخلاف ما ملك بلا عوض كوصية او هبة او ارث ولا شفعة فيه ... بلا عوض

## باب الشفعة

باسكان الفا وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري
يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها
قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة
في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة
القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الي الشريك
الاخذ بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة والربعة تانيث
الربع وهو المنزل والحائط البستان واركانها اربعة اخذ
وماخوذ وماخوذ منه وصيغة انما تثبت الشفعة في ارض
وما يتبعها في البيع كبنا وغراس وحجارة مثبتة في الارض
وبذر دوام النبات وحجر الطاحون وثمرة لم تتأبر المتمش
قبل ظهورها وثمرة النخل قبل تابيرها وان تابرت قبل الاخذ
بخلاف غير الارض وما لا يتبعها في البيع كطاحون وبنا في ارض
مستاجرة وجدار ليس اسه وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول

غير

غيره ما مر وان بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه
وانما يثبت لشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته
المقصودة منه قبل القسمة فلا تثبت لغيره ولو جارا او شريكا
بعد البيع لانتفاء الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه
او بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت
الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره وبقاء ملكه
ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة
وان امكن الانتفاع به من وجه اخر فلا يثبت في طاحون
وحمام وبيت صغير لا يمكن جعلهما طاحونين وحمامين وبيتين
لما مر ان علة ثبوت الشفعة ضرر مؤنة القسمة المذكورة فلو كانت
بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة
للشريك لانه امن القسمة اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته
بخلاف العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع بذل
الثمن للمشتري او رضى المشتري بكونه في ذمته او قضا القاضي له
بالشفعة

## باب الغصب

هو لغة اخذ الشيء ظلما وشرعا استيلا على حق غيره ولو منفعة
كاقامة من قعد بمسجد او سوق او غيرها مما ذكر بلا حق والاصل في تحريمه
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل والاخبار
كخبر ان اموالكم ودماءكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد
شبر من ارض طوقه الله من سبع ارضين رواهما الشيخان وقولي بلا حق
تبعت فيه الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال
غيره يظن انه ماله فانه غصب وان خلي عن الاثم وقول الرافعي الثابت

الغصب من الكبائر وهو على اربعة اقسام قسم فيه الضمان والاثم وقسم فيه الضمان لا الاثم وقسم ليس فيه ضمان ولا اثم وقسم فيه الاثم دون الضمان فالاول ان ياخذ مال غيره عدوانا والثاني ان ياخذ مال غيره يظن انه له والثالث ... ولا اثم عليه والرابع ... فلا ضمان ولا اثم ... وفيه الاثم دون الضمان

في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكأنه جرى على الغالب
من ان الغصب يستلزم الاثم (واذا عمل الغاصب فيه) اي المغصوب
(عملا) كصبغ وغرس وحفر (فله ابطاله) وان رضي المالك بالابقا
ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه وليرد العين كما اخذها
(الا ان يكون ما غصب غزلا فنسجه او فضة فضربه سكة
او زجاجا فاتخذه قدحا او ذهبا او فضة فاتخذه
حليا) فليس له ابطال شيء منها بغير رضى المالك لانه تعنت لا فائدة
فيه ويعوض زيادتي (والضمان) للمالية (غصب وعارية وامانة)
(وتعد بسوم او بيع فاسد او تعد) لخبر على اليد ما اخذت
حتى تؤديه (والضمان اربعة انواع) لانه قد يكون (بالمثل
في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه)
وقد يكون بالقيمة في المتقوم كالمنافع والحيوان والمكيل والموزون
الذي لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثل في المثلي اولى مما عبر به
(وقد يكون باقل الامرين من القيمة والارش في السلعة)
(اذا اتلف عمده العاقد) وقد يكون بغير ذلك (في مسائل) اربعة
(المبيع بيد البايع) فانه يضمنه بالثمن ولبن المصراة فانه يضمنه
المشتري بعد الرد بصاع تمر والمهر بيد الزوج فانه يضمنه بمهر
المثل وجنين الامة فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها وزاد
الاصل خامسا وهو الضمان باكثر الامرين في ثلاثة مواضع
في النوع الثالث والمعروف خلافه كما بينته في شرحه (ويضمن
الشيء (بشيئين) وذلك في ثلاث صور فيما لو قتل محرم صيدا
مملوكا فانه يضمنه بالجزاء لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما
لو جنى المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده فانه يضمن للمجني

عليه

بجلبه اقل الامرين من قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة
فهو الذي دخل في ضمانه او الارش فهو الذي وجب ويضمن المالك
قيمته لحق الاعيان المغصوبة لو وطي زوجة اصله او فرعه
قبل الدخول بشبهة فانه يغرم مهر الزوجة للشبهة ومهرها
لاصله او فرعه بعد الدخول لانه فوت عليه البضع بعد ان لزمه
جميع المهر ويغرم مهر الزوجة لغيرها ونصفه لاصله او فرعه
قبله اي قبل الدخول لانه حين فوت عليه البضع لم يلزمه الا
نصف المهر (خاتمة) لو خرج الشيء عن ان يكون له قيمة
كان غصب ماء بمفازة فطالبه به على شط نهر او كفوه او جمدا في
الصيف فطالبه به في الشتاء فانه يغرم القيمة واما رخصه فلا
ينقله الى القيمة

## باب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشيء الملتقط وشرعا
ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف
الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن
زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
لقطة الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها
سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء
صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشأنك بها وسأله عن
ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها
ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها
فانما هي لك او لاخيك او للذئب واركانها ثلاثة التقاط وملتقط
ولقطة بمعنى الشيء الملتقط (هي) بهذا المعنى (انواع تسعة) الاول
احدها حيوان وجد في عمران محل التقاطه وبريه سنة فان ظهر

مالكه قبل الفراغ من التعريف أو بعده وهو باق فيؤخذ وإلا عوض أي وإن لم
يظهر مالكه تملكه أي كان له ما ذكر ونقل الاختصاص في الثاني كان تعريف
ما لم يكن بعد التعريف لقوله في الخبر السابق وإلا فشأنك بها
يحفظ لأنه يملك ماله بدل كنته كالشفعة وإشارة الأخرس
المفهمة كاللفظ وكذا يحل التقاطه إن وجده بمفازة وهو
غير ممتنع من صغار السباع كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة
له عن الخونة والسباع وإلا أي وإن كان ممتنعا من ذلك بقوة
كبعير وفرس أو بعدو كأرنب وظبي أو بطيران كحمام فيحل
التقاطه للحفظ صيانة له عن الخونة لا للتملك لقوله في الخبر
في ضالة الإبل دعها وقيس بها ما في معناها فإن وجده في زمن
نهب جاز التقاطه للتملك أيضا والمراد بالمفازة الشادة في المهلكة
ونحوها لا زمن الموات محال الملتقط فلعلم أن ملتقط
المأكول للتملك إن شاء عرفه ثم تملكه كما مر وإن شاء باعه بإذن
الحاكم إن وجده مستقلا وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك
الثمن وإن شاء تملكه في الحال وأكله وغرم قيمته إن ظهر مالكه
لكن يحله إن وجده بمفازة لأنه قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق
نقله إلى العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب تعريفه
في الظاهر للإمام من وجهين لما سيأتي عنه الثاني غير حيوان
لا يخشى فساده كحديد ونحاس فيخير كالأول من الأنواع في إن وجده
بعمارة أو مفازة عرفه سنة فإن ظهر مالكه وإلا تملكه وإن
شاء باعه وحفظ ثمنه إلى آخر ما مر مما يمكن إتيانه هنا الثالث
غير حيوان يخشى فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فيخير ملتقطه
بين أكله متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه ليتملك
ثمنه

ثمنه بعد التعريف فإن ظهر مالكه أعطاه قيمته إن أكله
أو ثمنه إن باعه وفي التعريف بعد الأكل وجهان أصحهما
في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الإمام الظاهر أنه لا يجب
لأنه لا فائدة فيه وفيه نظر أما إذا كان الرطب يتتمر فإن
كانت الغبطة في بيعه بيع أو في تتميره وتبرع به الواجد
تمره وإلا بيع بعضه لتتمير الباقي في حفظه له وفارق الحيوان
حيث يباع كله بأن نفقة الحيوان تتكرر فتؤدي إلى أن يأكل
نفسه هذا كله إذا وجده في غير الحرم بقرينة قولي الرابع
أن يكون الملتقط بحرم مكة فيلتقطها للحفظ لا للتملك
ويجب تعريفها لخبر الصحيحين إن هذا البلد حرمه الله لا تلتقط
لقطته إلا من عرفها وفي رواية البخاري لا تحل لقطته إلا لمنشد
أي لمعرف والمعنى على الدوام وإلا فسائر البلاد كذلك والحكمة
في ذلك أن الله تعالى جعله مثابة للناس يعودون إليه فربما
يعود مالكها أو يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الإقامة لتعريفها
أو دفعها إلى الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا يأتي فيه
ذلك كما صرح به الدارمي والروياني الخامس أن يجد ما
بدار كفر وقد دخلها بلا أمان فهي غنيمة تخمس وله أربعة
أخماسها فإن دخلها بأمان فهي لقطة السادس أن يجد
مع لقيط شيئا تحته أو في ثيابه أو مشدودا به أو تحته
أو في جيبه أو مهده الذي هو فيه فهو للقيط لأن له يدا واختصاصا
كالمكلف والأصل الحرية ما لم يعرف غيرها أو تحته وتعبير
الأصل بقوله تحته تحريف أو مدفونا تحته فلقطة
كما في المكلف نعم إن حكم بأن الأرض له كدار هو فيها فهي له تبعا

السابع ان يجد هديا ويخاف فوته وقت النحر فيدفعه
لحاكم لينحره او ينحره بنفسه ويستاذن الحاكم
الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام لا يملكها لعدم
صحة التقاطه الا ان يكون غنيمة لمن اخذها ثم يعرفها ثم يتملكها
التاسع لقطة المرتد يدفعها الى الامام لعدم صحة التقاطه
وهي فيء ويأتي فيه ما قدمته في الحربي العاشر الا ان يسلم فتكون لقطة
له فان كان الواجد لها رقيقا غير مكاتب فسيده هو
الملتقط ان التقط باذنه او اقرها عنده وان لا اي وان
التقط بغير اذن سيده ولم يقرها عنده انتزعت منه
لعدم صحة التقاطه لانه ليس من اهل الولاية والملك واذا اقرها
عنده واستحفظه عليها فانه كان امينا جاز والا فلا
وهو متعد بالاقرار وان اتلفها الرقيق وتلفت بتقصيره
فيما اذا اقرها عند سيده او التقطها باذنه تعلقت الضمان
برقبته كالمغصوب وان كان الواجد لها مكاتبا فهي له
ان لم يعجز لانه مستقل بالملك والتصرف والا اي وان عجز
اخذها القاضي وحفظها لمالكها هذا هو المنقول
وجوز البغوي ان لسيده اخذها وعليه جرى الاصل والمبعض
يصح التقاطه واللقطة له ولسيده اخذها فان كان بينهما
مهاياة فلذي النوبة او كان الواجد لها صبيا او مجنونا او
محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له
ان راه حيث يجوز الاقتراض له فان التملك استقراض
فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي ويضمن الولي ان قصر في
انتزاعها

انتزاعها حتى تلفت ويعرفها تالفة وان احتاج التعريف
الى مؤنة لم يعطها من مال المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا
منها فالظاهر ان لقطة المغمى عليه ينزعها الحاكم لكن لا يعرفها
بل ينتظر افاقته او كان الواجد لها كافرا صح التقاطه
كالمسلم لكن تنزع لان مال ولده لا يقر بيده فمال الاجنبي اولى
ولا يعتمد في تعريفها بل يضم اليه عدل رقيب لئلا يخون فيها
ومن يريد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف فان اراد السفر بعد
فوض التعريف الى غيره واذا التقط في صحراء عرفها باقرب البلاد
اليها ولا يكلف العدول الى غير مقصده وليس للملتقط تسليمها
الى غيره ليعرفها الا باذن الحاكم باب الاجال
اي المدد هي نوعان احدهما اجال مضروبة بالشرع
نصا واستنباطا وهي اي هذه الاجال اي ما يضرب فيه عشرة
نوعا العدة والاستبراء بالاقراء والاشهر ووضع الحمل والهدنة
باربعة اشهر او عشر سنين واقل او في معناها الامان لكنه
انما يؤجل باربعة اشهر والزكاة بسنة او باشتداد الحب وصلاح
الثمر والعنة بسنة والمهلة كذلك الا في المتحير فيزمن بطول فقده
يعرض عنه غالبا والرضاع المحرم بسنتين والحمل بستة اشهر فاكثر
الى اربع سنين وخيار الشرط بثلاثة ايام فاقل واقل الحيض يوم
وليلة والنفاس لحظة واكثرهما اي الحيض خمسة عشر يوما والنفاس
ستون يوما وغالب الحيض ستة او سبعة والنفاس باربعين يوما
او ثلاثة وعشرين واقل الطهر خمسة عشر يوما وغالبه باربعة وعشرين
يوما او ثلاثة وعشرين ومدته اي اقامة السفر ثلاثة ايام ومدة
مسح المقيم والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة يوم وليلة وستة

مسح المسافر سفراً تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام ولياليها وبعد
البلوغ أي التي يحصل بها البلوغ بخمسة عشر سنة وبعدا
إمكان الحيض والاحتلام تسع سنين تقريبية ويحصل بلوغ
الأنثى بكل من الثلاثة والذكر بالأول وبالثالث والخنثى إن حاض
وأمنى حكم ببلوغه على الأصح وإن وجد أحدهما فلا وقال الإمام
ينبغي الحكم ببلوغه ثم إن ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي
وهو الحق واستحسن في الروضة ما قاله المتولي أنه يحكم به
إن تكرر وإنبات عانة ذكور الكفار يقتضي الحكم ببلوغه
والإياس من الحيض باثنين وستين سنة على الأصح وجميع هذه
الأمور معلومة في محالها وثانيها الجائز وهو مدة ما يعتقد أي بسببه
وهو أي العقد الذي يضرب بسببه الأجل أجناس أنواع ما يبطله
الأجل أي شرطه وهو الربوي فهو أعم من تغييره بالصرف
والسلم تأجيل رأس ماله وكذا تأجيل بدل القرض إن كان
للمقرض غرض كزمن نهب والمقترض ملي وما لا يصح إلا به وهو
الإجارة والكتابة والمساقاة والجزية وما يصح به وبالحلول
كبيوع الأعيان وبيوع الصفات وما يصح به مجهولاً لا معلوماً
وهو الرهن والقراض والعمرى والرقبى وذكر الأصل كأصله
منه كفالة البدن والمعروف خلافه وما يصح به معلوماً ومجهولاً
وهو العارية والوديعة والوكالة والوصاية

على أنه إنبات العانة علامة
يحكم ببلوغ أولاد
الكفار به

## باب الحجر

هو لغة المنع وشرعاً المنع من تصرف خاص والأصل فيه قوله تعالى
وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح الآية وقوله فإن كان الذي

عليه

عليه الحق سفيهاً الآية والسفيه المبذر والضعيف الصبي
والذي لا يستطيع أن يمل المغلوب على عقله وهو أي الحجر
نوعان أحدهما خاص بشيء كالحجر على الراهن في المرهون إلى وفاء
الدين وكالحجر على السيد في المكاتب وفي بيع الآبق والمغصوب
والمبيع قبل القبض لما عرف في أبوابها وثانيهما عام وهو
سبعة حجر فلس يختص بالمال أي بالتصرف فيه على الوجه الآتي كذا
في بابه وحجر سفه ويختص بالمال أي بالتصرف فيه بعقد أو غيره
والإقرار عليها كما في بابه وحجر جنون فيعم كل شيء وحجر
صغر يعمه لكنه يتولى في غير العبادة من المميز ثم يعتبر
قوله في الإذن في الدخول وإيصال الهدية وله تملك المباحات
وإزالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله في تفرقة
الزكاة ونحوها إذا عين له المدفوع إليه وحجر رق لحق سيده
وحجر مرض في الثلثين مع غير الورثة إذا تصرف فيهما بلا عوض
وفيه وفي كل المال أي مال المريض مع الوارث كذلك ويرتفع
بالصحة كما صرح به الأصل في بعض نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه
وحجر ردة للمسلمين فإن عاد المرتد للإسلام تبين نفوذ تصرفه
إلا ما يحتمل الوقف كعتق وتدبير والإفلاس ويرتفع حجر المفلس
والسفه بعد الرشد أي حجر كل منهما برفع الحاكم له والثاني من
زيادتي وحجر البقية ارتفاعها بنفسها من غير توقف على
رفع الحاكم لأنه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه وتوقف من
الأصل توقف حجر الردة والسفه المستمر إلى ما بعد البلوغ على
رفع الحاكم لضعفه

## باب التفليس

هو لغة النداء
على المفلس بصفة الإفلاس وشرعاً الحجر على من عليه دين حال
لا يفي به ماله والأصل فيه ما رواه الحاكم وصحح إسناده أن النبي صلى

على من عليه دين [illegible]
الحجر [illegible] لآدمي [illegible]
[illegible]
الأعم [illegible]
عند الاختصار

عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين
غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم والحجر على المفلس يكون بطلبه
او بطلب غرمائه فان كان الدين لمحجور لحاكم حجر بلا طلب وعلم ولا بد
كل تقدير اذا حجر الحاكم عليه هو اعم من قوله باع ماله كالصغ
قدم على الغرما مونته ممونه من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة في حياته حتى يقسم والمعبد
ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا ان لم يستغن بكسب لائق به
فان استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه
الى ذلك فان لم يف به كمل وقدم عليهم مونة تجهيزه اي تجهيز
ممونه من نفسه وغيره بعد موته وقدم مونة بيع ماله
كاجرة دلال لانها من مصالح الحجر وقدم دينه اللازم
له او المأمول الى اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن فيقدم
المرتهن بثمنه لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرما وقدم
البائع بمبيعه ان لم يقبض ثمنه من المشتري ووجده اي
المبيع بحاله او ناقصا نقص صفة بان لا يفرد بالعقد
كقطع يد او زائدا زيادة متصلة كسمن وصنعة او منفصلة
كثمرة وولد حدثا بعد البيع او كانت اي الزيادة اثرا كقصارة
للثوب المبيع لكن الزيادة المذكورة للمفلس فيكون للغرما
فان كان المبيع ناقصا من وجه زائدا من وجه ككبر عبد
وطول نخلة ونقص صفة مع برص فان كان النقص في الذات كتلف
احد المبيعين وقاله فالبائع الزيادة اي ابقاها للمفلس ويضارب مع الغرما بالنقص بعد الفسخ او كانا في الصفة
كهرم وسمن فهو اي المبيع للبائع ولا شي له في النقص
في الصفة ولا شي عليه في الزيادة كما لو انفردا او كان

النقص

في الصفة والزيادة في الذات او في الاثر كهرم
وولد وخرقة الثوب وقصارته فلا شي له اي للبائع في الزيادة
للمفلس كما لو انفردا وفي عكسه بان كان النقص في الذات
والزيادة في الصفة كتلف احد المبيعين وسمن الاخر له الرجوع
في المبيع والمضاربة مع الغرما بالنقص ويفوز بالزيادة وان وجده
اي المبيع مختلطا بمثله او دونه فله بعد الفسخ اخذ قدر
المبيع من المختلط ويكون في الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب
او وجده مختلطا باجود فلا رجوع له في المخلوط حذرا من
تضرر المفلس لكنه يضارب مع الغرما بالثمن هذا كله اذا ثبت
الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت باقراره فحكمه ما مر في بابه
وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد

## باب الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والاصل فيه خبر الصحيحين
ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها
عمر على انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث واركانه
اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه
في المقصود منه اشيا ذكرتها كالاصل معه بقولي التبرع خمسة
انواع وصية وهبة ومنها العمرى والرقبى والصدقة والهدية
مع ان كلا منها تمليك بلا عوض وعتق واباحة ووقف
وشرطه اي الوقف صيغة كوقفت وحبست وسبلت ولتصدقت
بكذا صدقة موبدة او محرمة او لا تباع ولا توهب ولا يشترط

القبول وان كان الوقف على معين وان يكون الواقف اهلا
للتبرع ولو مبعضا فلا يصح وقف صبي ومجنون وسفيه
ومكاتب وللامام ان يقف من بيت المال ما تقتضيه المصلحة
وان يكون الموقوف عليه اولا موجودا عند الوقف لان
الوقف تمليك ناجز فاشبه الهبة فلو وقف على اولاده ولا
اولاد له حينئذ لم يصح وليس الموقوف عليه معصية جهة
كان او معينا فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة تعبد ولا على
ذمي ليقتل من يحرم قتله ولا على مرتد وحربي لانه اعانة على معصية
بخلاف ما لا معصية فيه سوا كان جهة قربة كالفقرا والعلما
والمساجد والمدارس ام جهة لا تظهر فيها قربة كالاغنيا
ولا يصح على نفسه ومبهم كوقفت على احدكما وان يكون ممن
يمكن تمليكه ان كان معينا بان يكون اهلا للملك فلا
يصح الوقف على جنين ولا دابة ولا على العبد لنفسه فلو اطلق
الوقف عليه فهو وقف على سيده وان يكون الموقوف
مما يدوم نفعه المباح لا كطعوم لان منفعته في استهلاكه
ولا ريحان لسرعة فساده ولا آلات الملاهي ولا يشترط في
النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن
الذي يرجى زوال زمانته والملك في رقبة الموقوف ينتقل
لله تعالى اي ينفك عن اختصاص الآدمي كالعتق
فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه ❊ باب
احياء الموات هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع
اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري
وخبر من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه

هو اي

هو اي الموات الارض التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية ولم تكن
حريما لمعمور والبلاد ضربان بلاد كفر فالموات لاهلها
فيحيي من غلب عليها من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة لها
وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة اسلامية وان
خرب لاهله وان لم يعرفوا والامر فيه اذا لم تعرف اهله
الى رأي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهورهم
والعامر عمارة جاهلية يملك بالاحيا كما لو كان ركازا فان
كان منها جاهليا مملوكا والخراب منها يملكه المسلم بالاحيا
حتى ما ظهر فيه من معدن باطن بقيد زدته بقولي
لم يعلمه لانه من اجزا الارض وقد ملكها بالاحيا فان علمه
فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا اما البقعة المحياة فقال
الامام ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ
دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد وهو مشترك بين المسلمين
لا يجوز احياؤه ولا اقطاعه فلا يملك بهما مع العلم به
كالما والكلا والحطب ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة ايضا
فان لم يعلم به ففي المطلب عن الامام انه يملكه بالاجماع
وما صححه الجويني في التهذيب فان ضاق نيله عن اثنين
مثلا جاا اليه قدم السابق اليه بقدر حاجته ولو لتجارة
لسبقه فان طلب زيادة ازعج فان انصرف عنه قبل ان ياخذ
قدر حاجته فغيره ممن سبق اولى فان جاا اليه معا قدم
بقرعة بينهما لعدم المزية وقياسه في المعدن في ذلك ما اشبهه
مما يحيي من الموات وثانيهما باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج
كذهب وفضة وحديد ونحاس وللسلطان اقطاعه ولا يقطع

الا قدرا يأتي للمقطع العامل فيه ولا اختصاص له ولا يملك بالاحياء
كالمعدن الظاهر ولان المعدن كالموات والموات لا يملك
الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب ومن سبق اليه اي المعدن
الباطن فهو احق به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه اي الى المعدن
الا اذا طال مقامه بضم الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته
ولم يحتج غيره فيزعج كالمعدن الظاهر وبقاع
الاسواق حيث لا يزعج منها لشدة الحاجة الى المعادن
وان اقطع العامر لم يمنع منه غيره ممن سبق اليه وللامام ان
يحمي بقعة لرعي محتاج اي لرعي نعمه او نعم جزية
او صدقة او ضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها اذا لم يضرهم
لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين
رواه ابن حبان لا لنفسه لان ذلك من خصائصه صلى الله
عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز للامام نقض
ما حماه للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها
في الحمى باقطاع او غيره لا نقض ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم
لغيره ولنفسه فلا يجوز لا نقض لا ينقض ولا يغير

## كتاب الفرائض

هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت
على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا
للوارث والاصل فيه الايات والاخبار الاتية وللارث اسباب
وشروط ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما الاركان فيما اشرت
اليه فقلت اسباب الارث اربعة قرابة ونكاح وولاء واسلام
والتوارث بالاخير عام وبالبقية خاص فتصرف التركة اي تركة

المسلم

المسلم او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن له وارث خاص
في الاول او لم يكن وارث كذلك مستغرق في الثاني
بالاسباب الثلاثة الاولى لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل
عنه وارثه رواه ابن حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم
لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة
من القرابة فلا يصرف منها شيء الى من قام به مانع من الارث اما
تركة الكافر الذي لا وارث له مستغرق فتنتقل هي او باقيها لبيت
المال فيئا لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين بل لا مانع ان يتعين
له طائفة منهم لانه استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية
لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها
مع خاص او مستغرق في الثاني من زيادتي وموانعه ستة احدها رق
فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض
فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر وثانيها قتل فلا يرث من
له مدخل في القتل ولو بحق كشاهد وحكم لخبر ليس للقاتل من الميراث
شيء رواه النسائي باسناد صحيح وثالثها ردة فلا يرث المرتد ولا يورث
اذ لا موالاة بينه وبين غيره ورابعها اختلاف دين بالاسلام
والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي واختلاف دار
ذوي الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لا امان له
وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان والحربيان
وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري
بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكر وسادسها دور حكمي وهو ان
يلزم من التوريث عدمه اي من اثبات شيء نفيه كان اعترف اخ حائز
لتركة الميت بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ

المفقود بلا يكون وارثا حاينًا فلم يصح استحقاقه له وفي عد
الاول منها اشكال وقت الموت يكون لانه ليس بمانع
حقيقة وانتفا الارث معه انما هو لانتفا شرطه والوارثون
من الرجال عشرة ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا
واخ مطلقا وابنه الا لام وعم وابنه الا لام وزوج
وذو ولا هو اعم من قوله والمعتق والوارثات من النسا
بالاختصار سبع بنت وبنت ابن وان نزلت وام وجدة واخت
وزوجة وذات ولا هو اعم من قوله والمعتقة ثم ان لم ينتظم
بيت المال لذهاب الفضل عمن ذكر عليه وكان الفرض من
غير الزوجين بنسبتها اي فروض من يرد عليه ثم ان لم يرد عليه
احد ممن هو لا وارث ذو الارحام فان انتظم بيت المال فلا
رد ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجان فلا يرد عليهما مطلقا
لانتفا الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي الارحام بالشرط
المذكور من زيادتي وهو ما افتى به المتاخرون وهو المعتمد
والذي في الاصل عدم توريث ذوي الارحام مطلقا وسكت عن
الرد وهم اي ذوو الارحام احد عشر صنفا ولد بنت وولد
اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة
وعم لام وخال وخالة وعمة مطلقا في الثلاثة الاخيرة
وجد لام وان علت وجدة ام ابي ام وان علت وولد اخ
لام والمدلي بواحد من ذكر ومن يرث بالفرض من الرجال خمسة
اب وجد ابوه وان علا واخ لام واخ لابوين في المشركة
وستاتي بيانها وزوج والعصبة بالنسب خمسة عشر ابن
وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ لابوين وابنه وان بعد
واخ لاب

واخ لاب وابنه وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد وعم وابنه
وان بعد والاخوات مع البنات او بنات ابن وذو الولا
من قوله والمعتق وبيت المال وذوي العصبة البنت وبنت
الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل بعصبها وذات
الولا بقرينة ذكري لهن في قولي والعصبة من النسا ثلاثة
اقسام عصبة بنفسها وهي ذات الولا هو اعم من قوله المولاة
المعتقة وعصبة لغيرها وهي البنات وبنات الابن والنزل
والاخوات لابوين او لاب مع اخوتهن وعصبة مع غيرها
وهي الاخوات لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن وما
ذكرته من تقييد العصبة في تقسيمها بالنسا تبعت فيه الاصل
والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان قيدوا به القسمان
الاخيران ثم تقسيمها ثلاثة اقسام هو ما عليه اكثر الفرضيين
وبعضهم على انها قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها
وعليه جرى الاصل والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة
ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن والضابط الاخصر
الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالثلثان فرض اربعة
ثنتان وبنتا ابن واختان لابوين او لاب فاكثر من كل
اذا انفردن ثنتا او انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا
او نقصانا قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن مقيسات
على الاختين والبنتين وقال تعالى في الاختين فاكثر فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر
حين مرض وسال عن ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان

فاكثر لامره صلى الله عليه وسلم في البنتين باعطائهما الثلثين رواه
ابو داود والحاكم وصحح اسناده والثلث فرض اثنين احدهما ام ليس
لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال فان
كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر الا في زوج او
زوجة مع ابوين فلها اي الام فيهما ثلث الباقي في الاولى
من ستة والثانية من اربعة ويلقبان بالعمريتين وبالغراوين
وبالغريبتين كما بينته في غير هذا الكتاب وثانيهما عدد من ولد
الام يستوي فيه الذكر والانثى قال تعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد اولاد الام
بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والقراءة
الشاذة كالخبر على الصحيح والخنثى لا يخرج عن الاخ والاخت
والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث وام
لميتها ذلك او عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب
وقال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد عدد ممن له
اخوة من الذكور او غيرهم على التغليب الشائع مع الاجماع على
ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا وجدة اي اي جدة كانت سواء
اكانت من جهة الاب ام الام لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس
رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما
رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت
لقضائه صلى الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة رواه البخاري
عن ابن

عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر واخت لاب فاكثر مع اخت لابوين
كما في بنات الابن مع البنت وواحد من ولد الام ذكرا كان او غيره قال
قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والنصف فرض
خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب منفردات
عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنت
وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا وقال
في الاخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت من الابوين او لاب
وزوج ليس لميتته فرع وارث قال تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد او ولد ابن ومثله ولد الابن
اجماعا ويجري مثل ذلك فيما ياتي والربع فرض اثنين زوج
لميتته فرع وارث قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع
مما تركن وزوجة ليس لميتها ذلك قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم
يكن لكم ولد والثمن فرض زوجة لكن لميتها ذلك قال تعالى فان
كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجات يتوارثنا في عدة
الطلاق الرجعي كما شمله كلامي

## فصل

في العول وهو زيادة ما يبقى من سهام ذوي الفروض على اصل
المسألة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كتقسيم ارباب الديون
بالمحاصة والذي يعول من اصول مسائل الفرائض لاجتماع اصحابها
ثلاثة الستة تعول اربعا اي الى عشرة شفعا ووترا
فتعول الى سبعة كزوج واختين لغير ام والى ثمانية كهم وام والى تسعة
كهم واخ والى عشرة كهم واخ اخر لام والاثنا عشر تعول الى سبعة عشر
وترا فتعول الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير ام والى خمسة عشر
كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم واخ اخر لام والاربعة والعشرون

من عال يعول اذا كثر [illegible]

قوله زوجة فاكثر وسواء في جميع ذلك كان الولد من الزوج من الزوجة او من غيرها وفي الزوجة كذلك اهـ ق ل

[illegible]

قوله ثلاثة الستة ونصفها وضعفها وضعف ضعفها او تقول [illegible] الوسط مع [illegible] والثلث [illegible] اهـ ق ل

قوله لاربعة وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة
وتسمى بالمنبرية لقوله فقط من زيادتي **فصل** في بيان الحجب
وهو منع من قام به سبب الارث بالكلية او من اوفر حظيه
ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان والاول ضربان
حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص
وقد شرعت في بيان من يحجب به فقلت ولد الابن يحجب
بالابن والجد يحجب بالاب والجدة تحجب بالام والاخ
للاب يحجب بالاخ الشقيق والعم للاب يحجب بالعم
للابوين وابنهما كذلك اي ابن الاخ للاب يحجب بابن الاخ
للابوين وابن العم للاب بابن العم للابوين لان الحاجب
فيما ذكر اقرب من المحجوب او اقوى منه وتحجب الاخت
اي كل منهن بالبنات ثنتين فاكثر لاستغراقهن الثلثين
كما سيأتي الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر يعصبهن
فلا يحجبن وتحجب الاخوات للاب اي كل منهن بالاخوات للابوين
ثنتين فاكثر لما مر الا ان يكون معهن ذكر يعصبهن فلا
يحجبن بل يحجب ولد الام بفرع الميت ذكرا كان او
غيره وابيه وان علا **فصل**
في بيان من يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن كالابن الا انه
ليس له مع البنت مثلاها لانه لا يعصبها وبنت الابن كالبنت
الا انها تحجب بالابن لانه اقرب منها وهو عصبة والجدة
كالام الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها ابدا السدس
والجد كالاب الا انه لا يحجب الاخوة للابوين او للاب
بل يقاسمهم كما يأتي بيانه والاخ للاب كالاخ للابوين الا انه

ليس

ومن يحجب

ليس له مع الاخت للابوين مثلاها لانه لا يعصبها
والاخت للاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ
بالاخ الشقيق لانه اقرب منها وحذفت من الاصل هنا
فصلا لعدم تمام **فصل** في بيان عدد اصول
المسائل اصول مسائل الفرائض سبعة اثنان وثلاثة واربعة
وثمانية وستة واثنا عشر واربعة وعشرون باعتبار
مخارج الفروض ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا عدد
واحد ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين
ثلاثة والربع اربعة وهكذا فان كان في المسئلة فرضان
متماثلان اكتفي عند تماثلهما باحدهما وعند تداخلهما
باكبرهما وكذا يكتفي به في زوجة وابوين وعند توافقهما
بمضروب وفق احدهما في الاخر وعند تباينهما بمضروب
احدهما في الاخر كما سيأتي ذلك وزاد بعضهم في باب الجد
والاخوة اصلين اخرين احدهما ثمانية عشر كسدس وثلث
ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لاب وثانيهما ستة وثلاثون
كربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لاب
وكل فريضة فيها نصفان كزوج واخت لاب فاصلها اثنان مخرج
~~النصف او فيها ربع وما بقي … فاصلها اربعة مخرج الربع او~~
فيها ثلثان وثلث كاختين لاب واختين لام او ثلثان وما بقي
كبنتين واخ لاب او ثلث وما بقي كام وعم فاصلها ثلاثة وهو
مخرج الثلث وهذا من زيادتي وهو مذكور في الباب وتركه الاصل
لذهوله او غيره او فيها سدس وما بقي كام وابن او سدس وثلث كام واخوين
لام او سدس وثلثان كام واختين لاب او سدس ونصف كام وبنت [illegible]

ثلاثة

او فيها ربع وما بقي
كزوج وعم فاصلها اربعة
مخرج الربع

ستة مخرج السدس او فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب فاصلها ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع وسدس كزوجة واخ لام فاصلها اثنا عشر مضروب وفق احد المخرجين في الاخر او فيها ثمن وسدس وما بقي كزوجة وجدة وابن فاصلها اربعة وعشرون مضروب وفق احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسائل التي فيها فرض اما المسائل التي لا فرض فيها فلا حصر لها وجعل عدد رؤوس من فيها بعد فرض الذكر باثنين في النسب لا في الولا لعدم ان تعصبا ولو كان في الولا كان اكثر لثلاثة واثنان في عبد وكان لاحدهما النصف وللاخرى ثلث وللاخر سدس واعتقوه فاصل مسئلتهم في مخرج تلك الاجزا فاصلها في هذه المثال ستة

فصل في بيان التصحيح وهو تحصيل اقل عدد تخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا قامت المسئلة من احد الاصول فتقول ان لم تنكسر الفريضة على جنس صحت من اصلها بلا عول او بعولها ان عالت فلو خلفت جدة تنحو بالعدد زوجا واختا واربع لغوات لام وثمان لغوات لاب صحت من سبعة عشر بالعول وان

اي عدد المنكسر عليه نصيبه بلا عول او بعولها ان عالت فابلغ منه تصح او على اي بعض الاجناس بلا رد الى الوفق ان لم تتوافق ويرد اليه ان توافقت ضرب الحاصل بلا عول او بعولها ان عالت بالاكثر وضرب فيما ذكر ويسمى المضروب

في الاصل



ليس بيد

في الاصل بحوله جزء السهم فلو خلفت اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار فيها على جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما يباينان الخمسة وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة لوافقت المثنى بالنصف فارددا العشرة الى نصفها خمسة واضربها في الثلاثة فتصح ايضا من خمسة عشر ولا يخفى عليك ضبط الاصل بقية الامثلة

فصل في الاختصار في نسب الفرائض

اي بعضها مع بعض فتصح منه وترجع كل نصيب الى وفقه فلو خلفت بنتا وزوجة وجدا وافقا بالبسط من اربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب وبالاختصار من ثمانية لتوافق الانصبا بالثلث للبنت اربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب الثاني يعتبر بين الرؤوس بعضها مع بعض وهو ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة وموافقة فان كان بينهما مماثلة كاربعة واربعة اقتصر على احدهما او كان بينهما مداخلة كثلاثة وستة واثني عشر فعلى اكثرها تقتصر او كان بينهما موافقة كاربعة وستة وعشرة فعلى الوفق تقتصر فلو توافق عددان في جزء ضرب ذلك الجزء من احدهما في الاخر كاربعة وستة بينهما موافقة بالنصف فيضرب احدهما في الاخر

فصل في بيان المناسخة

هي مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل سمي بها لمعنى المراد لازالة او تغيير ما صحت منه الاولى بموت الثاني او ما صحت منه الثانية او لانتقال المال من وارث لوارث

اصطلاحا أي لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة ثم تصحح
فريضة كل ميت على حدتها ثم تضرب بعضها في بعض بعد
اعتبار الاختصار السابق فيما يبلغ صحيح منه وذلك بان
تجعل مسألة الميت الاول اصلا لمسألة المناسخة ويؤخذ منها نصيب
الميت الثاني وتقسمه على مسألته فان صح قسمته عليها فذاك
وتصح المسألتان مما صحت منه الاولى والا فاعمل كما في انكسار
السهام على صنف واحد فما حصل من الضرب تصح منه
المسألتان فان اردت قسمته فمن له شيء من الاولى ضرب في
جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له شيء من الثانية ضرب
في جزء سهمها وهو نصيب مورثه من الاولى او وفقه كزوج مات
امرأة عن زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولى
من اربعة وسهام الميت الثاني ثلاثة تنقسم على مسألته فتصح المسألتان
مما صحت منه الاولى وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين
فبينها من الاولى وهو ثلاثة تباين مسألته فاضرب مسألته
في الاولى فتصح من عشرين فمن له شيء من الاولى ضرب في جزء
سهمها وهو خمسة ومن له شيء من الثانية ضرب في نصيب مورثه
وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة بنين فبينها [illegible] من الاولى
توافق مسألته فاضرب وفق مسألته في الاولى فتصح من ثمانية
ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو اثنان ومن له
شيء من الثانية ضرب في وفق نصيب مورثه وهو واحد
فصل في بيان المشركة بفتح الراء اي المشرك فيها بين
اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا
هي زوج وام وولداها واخ لابوين للزوج النصف وللام الثلث

ولولدي الام

الام الثلث تشاركهما فيه الاخ للابوين بقرابة الام لان الجميع
اولاد ام لاشتراكهم في قرابتها التي ورثوا بها الفرض كما لو كان
في اولادها ابن عم فانه يشاركهم لقرابتها وان سقطت عصوبته
فان كان الاخ الموجود مع ولدي الام لاب سقط فلا تشريك اذ لا
مشاركة في قرابة الام فصل في بيان ميراث الجد
يرث اي الجد مع الفرع الوارث الذكر السدس فرضا ومع الفرع
الانثى السدس فرضا والباقي تعصيبا وان كان معه
اولاد ابوين او اب وليس معهم صاحب فرض فله الاكثر
من مقاسمتهم ومن الثلث اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه
بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها
فيه انثنا تعدلها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس
فوجب انه لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث ويعد
اولاد الابوين عليه اي على الجد اولاد الاب في
الحساب اذا اجتمعا ثم لا يرثون مع اولاد الابوين لانهم محجوبون
بهم الا ان تمحض اولاد الابوين اناثا فما زاد على فرضهن مع
الجد ولا يكون ذلك الا في الاخت فهو لاولاد الاب فلو كان مع
الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت
للاب على الجد فيستوي له المقاسمة وثلث المال فله سهمان
من ستة وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة
لا يصح ولا يوافق فتضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر
فان كان معه صاحب فرض فله اي للجد الاكثر من المقاسمة
وثلث الباقي والسدس من التركة اما المقاسمة فلما مر واما ثلث
الباقي فلانه لو لم يكن معه صاحب فرض اخذ ثلث جميع التركة فاذا

قوله ويزاد في العول الخ [illegible]

خرج فقد الفرض مستحقا بقي بكل الباقي واما السدس فلان البنتين
لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى وقد لا يبقى بعد الفرض شي
كبنتين وام وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول فتعول
هذه الى خمسة عشر وقد يبقى دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له
ويعال فتعول هذه الى ثلاثة عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام
فيفوز الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وسقط
الاخوة والاخوات في هذه الاحوال الثلاث لاستغراق ذوي
الفروض التركة

## فصل في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان

لا يورث المرتد ولا يرث
كما علم مما مر بل ماله فيء لبيت المال سواء اكتسبه في حال
ردته او في حال اسلامه كالذمي الذي لا وارث له بنوعيه
ولا يورث ولد الزنا ولا ولد الملاعنة المنفي بلعان بقرابة
الاب كما لا يرثانه بها لانتفاء نسبهما فلو لم يكن له ابن او ابن
ابن وارث فالفاضل عن ذوي الفروض من جهة امه نحو
لموالي امه فان لم يكونوا فلبيت المال ارث

دونه صح

## فصل في بيان حكم اجتماع جهتي فرض او جهتي تعصيب او جهتيهما في شخص واحد

اذا اجتمع في شخص في نكاح مجوسي او في
وطي شبهة جهتا فرض لم يرث الا باقواهما لانهما قرابتان
يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث بهما الفرضان
عند الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث النصف باخوة الاب
والسدس باخوة الام بل ترث النصف فقط والقوة بان
تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام كان يطا مجوسي
بنكاح او غيره بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية
دون الاختية لان الاخت للام تحجب بالبنت وكونها اقل

وقوي

وتوالي وغيره لعموم قوله صلى الله عليه وسلم او بان لا تحجب كام هي اخت
لاب بان يطا هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى
ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية
لان الجدة ام الام انما يحجبها الام والاخت يحجبها جماعة فان
كانتا اي الجهتان جهتي فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم او معتق
ورث بهما فياخذ اذا انفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه
ابن عم او معتقا لانه وارث بسببين مختلفين وان كانتا جهتي
تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما فيرث هنا
ببنوة العم لا بكونه معتقا

## فصل في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل

يعطى الخنثى المشكل المتيقن
الى البيان كزوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى
النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب والمفقود لا يورث
بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن
انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطى ماله لمن يرثه
وقت الحكم بموته ولا يرث بل يوقف نصيبه من الميراث حتى
يتبين حاله ثم يعمل في الحاضرين بالاسوا
في حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص
حقه منهم بحياته او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف
نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى
الزوج النصف ويوخر العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود
يقدر في حق الجد حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته
فياخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ
ويوقف ميراث الحمل لا يعطى غيره الا ما تيقن انه له ومعه

قوله بان يطا هذه البنت [illegible] الاختية لان الام [illegible] لا تحجب الا [illegible] البنت صح

ويرفع الباقي

قوله او تمضي مدة وهي العمر الغالب [illegible] والصحيح انه لا يتقدر بمدة [illegible]

كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث بجميع انفصاله له
بان كان منه او قد يرثه بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه
عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله فان انفصل
حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا بيانه
اذا لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال
الى ان ينفصل وان كان من لا يحجبه وله مقدر كاب وجد
وزوج او زوجة اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة حامل
وابوين لها ثمن ولهما سدسان عائلان لاحتمال ان الحمل
بنتان فتعول المسئلة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين
وان لم يكن له مقدر كالاولاد لا يعطوا شيا حتى ينفصل الحمل
اذ لا ضبط له

## كتاب النكاح

هو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن فيه لفظ انكاح او نحوه وهو
حقيقة في العقد مجاز في الوطي وانما حمل على الوطي في قوله تع
حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله
تع فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار كخبر الصحيحين تناكحوا
تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بينتها بقولي هو
حرام ومكروه وحلال فالحرام الى ما لا يصح ويحرم على العالم
بفعله العالم بتحريمه اما لعينه سواء كان لنسب وهو نكاح
الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت
الاخت حقيقة او مجازا لاية حرمت عليكم امهاتكم او
لرضاع وهو كالنسب فتحرم السبع المذكورات من
الرضاع لقوله تع وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من

الرضاعة

من الرضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب رواه الشيخان او لمصاهرة وهو اربعة نكاح صح
زوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل وزوج البنت
وان سفلت وزوج الام المدخول بها وان علت قال تع
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال وامهات نسائكم
الى قوله من اصلابكم وذكر الحجور جرى على الغالب
او للجمع بين المراة واختها او عمتها
او خالتها قال تع وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله
عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها
ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى
على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وقال حسن
صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة
والمجاز وبين امتين والزوج حر لانه نكاح حاجته بانه
بخلاف ما لو جمع بين نحوه وامة عملا بتفريق الصفقة وبين
اكثر من اربع لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان لما له صح
اسلم امسك اربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان وغيره وصححوه
وما زاد على اثنتين لغيره [illegible] لما روى البيهقي عن الليث عن الحكم
ابن عتبة قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ان العبد لا ينكح اكثر من اثنتين وبين محرمة ومراة
بالاجماع واما لاشتباه كمحرم باجنبيات محصورات
اختلطا للانضاع مع انتفا المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو
اختلطت بغير محصورات فانا لو منعنا عليه النكاح منهن
لانسد عليه بابه فانه لو سافر الى بلد اخر لم يامن ان تسافر

اليه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة
فانه لا يحرم الاصطياد منها واما بين اي لبنتيه وقع في العقد
وهو نكاح الشغار المنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كان
يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما
صداق الاخرى فيقبل ذلك ونكاح المتعة المنهي عنه في
خبر الصحيحين وهو المؤقت عند الجمهور والخالي عن
الولي والشهود عند ابن عباس ونكاح محرم لخبر مسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح وانكاح وليين امراة زوجين ان
وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما
من غير تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي ونكاح المعتدة
والمستبرأة من شخص لتمام المانع ونكاح المرتابة في العدة
بالحمل لنحو ثقل وحركة تجدهما فليس لها ان تنكح اخر ولو بعد
تمام العدة حتى تزول الريبة للتردد في انقضاء العدة واما
اذا ارتابت بعد تمامها فيصح نكاحها كما سياتي ونكاح
الكافرة غير الكتابية كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية
كما سياتي ونكاح المالكة للمالك لتناقض الاحكام اذ احكام
النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلاء وغيرها لا تجري في الملك
وسياتي بيان هذه المحرمات التسع والمكروه من النكاح
كنكاح بعد خطبة على خطبة غيره بعد ردته بقولي
ان عرض له بالاجابة على ما سياتي بيانه ونكاح المحلل
اذا المشروط في صلب العقد ما يخل بمقصوده الاصلي فان
شرط ذلك كان شرط ان يطلق بعد الوطء حرم وبطل العقد

كما سياتي

كما سياتي ونكاح المغرور كان غر الزوج باسلام امراة او
حريتها وسياتي بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها
وان اقتضاه كلام الاصل هنا فتعبيري بمتولي للنكاح الحق
اولى من قوله والمكروه ثلاثة لانه اخص وكذلك من النكاح
الشامل للمندوب بقية الانكحة الصحيحة وهو لا يسمح
نكاح امراة بنكاحه لها فلا امها والشبهة وهي كانت بنتها
مخلوقة من مائه اذ لا حرمة لماء الزنا
خروجها من خلاف من حرمها كالحنفية ويصح
عقده في النكاح بعقده بلا ولي وشهود

فصل

يعقدا او احدهما الا ان اعتبار الولي لمحافظته على الكفاءة
وهو فوق الاكفاء واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون
منه والمراة لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال العمراني في
شارح المهذب تكفر بتكذيبه ونعقد بلا مهر حالا او مالا
وهو بمعنى الهبة ونعقد بلا اذن من المنكوحة ووليها
لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم ويعقده وحده لنفسه ولغيره
فيتولى الطرفين وتعبيري بذلك اعم من قوله ومباشرة التزويج
لنفسه ويعقده في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر الروايات
انه كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا ويجعل عتقها صداقها
كما اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ومنعه نكاح امة ولو مسلمة
لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبفقد مهر حرة
ونكاحه غني عن المهر حالا ومالا ومن نكاح كافرة ولو كتابية
لانها تكره صحبته ولخبر سالت ربي ان لا ازوج الا من كان

له نكاحها

المني

اي الصحيح

الاولى رجوعه لما تقدم خلاف المتن

والمعنى اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر

يعني في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده فخرج بالنكاح
التسري فله ان يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة واصلها
وعدم تزويجها المرغوب فيها الحقيقين نهايته لانه لا يولد
من الجود وتتداعات عن تسع كن معروف تهود وتزويجه بتزويج
الله له من غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش
امراة زيد بن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا
زوجناكها وامره بتخيير نسائه فيه بين مفارقته
طلبا للدنيا والمقام معه للآخرة لقوله تعالى يا ايها
النبي قل لازواجك الآيتين ولئلا يكون مكرها لهن
على الصبر على ما آثره لنفسه من الفقر والاصح انه لا يحرم
عليه طلاق من اذا اختارته وانه لو اختارت واحدة منهن
فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى فتعالين امتعكن
واسرحكن وانه لا يشترط في جوابهن فورا لما في خبر الصحيحين
من انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت آية التخيير بدا بعايشة
رضي الله عنها وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب
حتى تستأمري ابويك وتحريم نكاح ازواجه بعده وان لم
يدخل بهن قال الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا
ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا لانهن رجال وازواجه امهاتهم
نعم انه اختارته المخيرة فراقه ففي حلها وجهان الاظهر في الشرح
الصغير القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير وجزم به الامام
وغيره وحكوا فيه الاتفاق واما اماؤه فان لم يطاهن
لم يحرم على غيره والا حرمن وخص في النكاح ايضا
باشياء منها تحريم امساك من تكرهه في نكاحه وايجاب
طلاق

طلاق من رغب فيه على زوجها وايجاب جواب مخطوبته
وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته وصح نكاح غيره
اي غير النبي صلى الله عليه وسلم بتولي الولي ونائبه
طرفي العقد كما في البيع ولخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
الا فيما اذا زوج بنت ابنه ابن ابنه الآخر فيوجب
المزوج ويقبل لقوته وولايته وشرط رضا المراة بالنكاح
لان الحق لها الا في تزوج الامة والبكر او
المجنونة فلا يشترط رضاهما والا في تزوج السيد امته
فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها فله انكاحها رقها
ويشترط رضا الزوجية اي بالنكاح كما علم من اشتراط
القبول الا في ابن صغير لكمال شفقة الاب والجد
وابن مجنونا فانه كالاب يملك له فلا يزوج قبل
البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدرى
كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته
بعد البلوغ ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج
او الانكاح لان القرآن ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما
نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية لان ذلك اجنبي المعاقد العربية
اعتبارا بالمعنى فصل في بيان الاولياء
ولاية النكاح الاقرب من العصبات لقوة ولايته
تتقدم من العصبات النسبية الاب ثم الجد ابو الاب وان
علا لان لكل منهما ولادة وعصوبة فقدما على من ليس له الا
عصوبة ثم الاخ لابوين ثم الاخ لاب ثم ابن اخ لابوين ثم ابن اخ
لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث الا الابن فلا يزوج

بان يقول زوجت بنت ابني لابن ابني وقبلت نكاحها له ولا يشترط الواو في قبلت

بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب فلا يعتني بدفع
العار عنه ويزوج بغيرها كان يكون ابن ابن عم او معتقا
او قاضيا ولا يضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة ثم
بعد العصبة النسبية المعتق ثم عصبته ثم عصبة بحق الولا
كما في الارث ويزوج عتيقة المراة في حياتها ونحوها لانها
لما انتفت ولاية المراة للنكاح استتبعت الولاية عليها
الولاية على عتيقتها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها
على ترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها
رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثني
من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة
مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا وعكسه ما لو كانت المعتقة
مسلمة ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا
فاذا ماتت زوج عتيقتها من له الولاء من عصبتها فيقدم
ابنها على ابيها ثم بعد عصبة معتق المعتق السلطان لانه ولي
من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على
شرط الشيخين والمراد من له الولاية العامة والياكان او قاضيا
ويشترط لصحة النكاح في الولي حرية وذكورة ومحرمية
فيادتي ورشد وعدالة ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق
ولا لامراة وخنثى نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله
ابن المقري ولا لمحجور عليه بسفه وكذا مختل النظر لهرم او غيره
ولا لصبي ولا لمجنون اطبق جنونه او تقطع كما صححه في اصل
الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه
دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم كما

قاله

معتق المعتق

ذكرا

قاله الامام ولا لفاسق نعم للامام الاعظم تزويج بناته وبنات
غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه فان عضل او سافر
الى مرحلتين او احرم او اراد التزوج بموليته زوج السلطان
نيابة عنه لبقائه على الولاية وذلك لان التزويج حق عليه
فاذا تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر
دون مرحلتين لقصر المسافة وانما يحصل العضل اذا دعت
بالغة عاقلة الى كفؤ وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص
المهر لان المهر محض حقها ولا بد من ثبوت العضل عند
الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد امره به
والمراة والخاطب حاضران او تقوم البينة عليه لتعززه
او تواريه ويحل تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر
فان تكرر بان كان صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد
تفريعا على ان الفاسق لا يلي كما قاله الشيخان وقدم
عند اجتماع اولياء في درجة بقرعة ان تنازعوا بان اراد
كل منهم ان يزوج لا باتفاق قطعا للنزاع ويشترط في الشاهد
ما ياتي في الشهادات وسياتي بيانه ثم وينعقد النكاح بابني
الزوجين اي ابني كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر او ابويهما وعدويهما
لثبوت النكاح بهما في الجملة وبمستوري العدالة وهما المعروفان
بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية
عند الحاكم كما ذكره غيره كلام الرافعي اولا وقال النووي انه الحق
وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة نعم اذا كان العاقد
بها الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح
وغيره لا بمستوري الاسلام والحرية وهو من لا يعرف اسلامه

تحويه بان يكون لموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار
والاحرار بالارقا ولا غالبة فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على
الاسلام والحرية وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية
بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا ولو بان فسقوا حال العقد
اي الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولى عند العقد بان
بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة او اتفاق
الزوجين عليه او اعترف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين
كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد
الحكم بشهادتهما فصل في بيان الانكحة الباطلة
وهي نكاح الشغار للنهي عنه كما مر كان هو والذي يقول لمان
يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما
صداق الاخرى فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك
بنتي على ما ذكرته وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل
لان يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون
من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان من تفسير
الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان
التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا
للاخرى فاشبه تزويجها من رجلين وسمي شغارا من قولهم
شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن بعض شرائطه
وان سميا مع ذلك لهما او لاحدهما مهرا كان قيل وبضع كل
واحدة والف صداقا للاخرى او وبضع هذه والف صداق
لتلك وبضع الاخرى صداق لهذه فانه نكاح شغار
فيبطل لوجود التشريك المذكور فان لم يجعل البضع مهرا

بان

بان سكتا عن ذلك صح النكاحان لانتفاء التشريك المذكور
ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما
دون الاخر صح في الاولى دون الثانية ونكاح المتعة
للنهي عنه كما مر وهو النكاح الى اجل ولو معلوما وسمي
نكاحها متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون
التوالد وغيره من اغراض النكاح ونكاح المحرم فلا يصح
النكاح في احرام احد العاقدين او الزوجة بحج او عمرة او بهما
او مطلقا صحيحا او فاسدا او ان عقده الامام او كان
بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما من انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو محرم فمن خصائصه على ان الاكثر رووا انه تزوجها
وهو حلال ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله
الحلال لم يصح المعتمد لان الوكيل سفير محض فكان العاقد
الموكل ويجوز في الاحرام الرجعة لانها استدامة لا ابتداء
عقد ويجوز فيه الشهادة بنعقد النكاح بها لان ارتباط
النكاح ليس كارتباطه بغيرها كما مر ونكاح وليين امراة وقد
اذنت لكل منهما فيه وزوجها من زوجين لم يعرف سبق احدهما معينا
بان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما
مبهما لتدافعهما في الاولين اذ ليس احدهما اولى من الاخر
مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضا العقد في الثالثة
لعدم تعين السابق فان دخل بها احدهما لزمه مهر مثلها
ولا يتخلاها فلها على كل منهما مهر مثلها فان عرف عين
السابق ولم ينس وكانت لغوا واسقطت الكفاة فانه صحيح

فانه نسي وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطؤها
ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق
احدهما ويموت الاخر وتنقضي عدتها (ونكاح المعتدة
والمستبرأة من غيره ولو) من وطء شبهة او (بشك في
الانقضاء) اي انقضاء العدة او الاستبراء (فان نكحها حد) لكونه زنا
(الا ان ادعى الجهل) بحرمة النكاح في العدة او الاستبراء
من غيره فلا حد عليه وظاهر ان محله اذا كان قريب
عهد بالاسلام او نشأ ببعيد عن العلماء (ونكاح المرتابة
بالحمل قبل انقضاء عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة
واذا انقضت) عدة (الاول) المتردد في انقضاء عدتها
فلو نكحها دخل بعد انقضاء عدتها والريبة باقية
(ثم بان انه لا حمل او [illegible]) نكح من [illegible]
(او كتابية او غيرها [illegible])
للتردد في الحل وقول الاصل من زيادته انه صحيح كما
لو باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا تبع فيه شيخه
الاسنوي والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح الاصل
(ونكاح المشركة غير كتابية خالصة [illegible])
كما اذا كانت وثنية او مجوسية او لحد ابويها كذلك بقوله تع
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتعليلنا له تحريم في المجوسية
وخرج بالمسلم كما ذكره في الكفاية في حل الوثنية على
الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون
بالفروع والا فلا لا حل ولا حرمة (فان كانت كتابية خالصة
ذمية او اسرائيلية حلت) لنا قال تع والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب

من قبلكم

من قبلكم اي حل لكم والمراد منه الكتاب التوراة والانجيل
دون سائر الكتب قبلهما كصحف شيث وادريس وابراهيم
عليهم الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى
وانما يوحى اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام
وشرائع هذا النقل (بشرط ان لم يعلم دخول اولها في ذلك الدين
بعد نسخه) سواء اعلمت القبلية ام شك فيها لتمسكهم
بذلك الدين حين كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة
ذلك الدين (او هي غير اسرائيلية حلت لنا ان علم
دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه او بعد تحريفه
ان تجنبوا المحرف) والا فلا تحل للمسلم واخذوا بالاغلظ
فيما اذا شك في الدخول المذكور وتعبيري بما ذكر هو مراد
الاصل بما عبر به (فتحل اليهودية كالنصرانية بالشرط
المذكور) في الاسرائيلية وغيرها وكذا السامرة والصابئة
ان وافقوا اليهود والنصارى في اصل دينهم وان لم يوافقوهم
في فروعه فان خالفوهم في اصل دينهم حرمنا وهذا
التفصيل هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل
اطلاقه في موضع بالحل وفي اخر بالتحريم والمنتقل من دين لاخر
كيهودي او وثني تنصر فهو اعم من قوله من تهود او تنصر وعكسه
لا يقبل منه الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان
مقرا ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل لمسلم لكافرة حرة كانت او امة
بالانتقال ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لانها كافرة لا تقر
ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين
او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح لعدم تأكده بالدخول او بعده

ووقف فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح
لأنه اختلاف دين طرأ بعد الدخول فلا يوجب البطلان
في الحال كإسلام أحد الزوجين الكافرين ويحرم وطؤها في التوقف
ولا حد فيه لشبهة بقاء النكاح وإلا أي وإن لم يجمعهما الإسلام في
العدة فلا يدوم النكاح وهو أعم من قوله وإن أسلمت بعد
موت الزوج لم ترثه ولا يحل نكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد
أمته ولا من يملك بعضها لتضاد الأحكام إذ النكاح يقتضي
قسما وطلاقا وظهارا وغيرها من أحكامه بخلاف الملك فيمتنع
اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها ولا من تملك بعضه
لاقتضاء الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها
له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو طرأ الملك
أي ملكه لها أو لبعضها أو عكسه على النكاح بطل النكاح
سواء كان الذي ملك مكاتبا أم لا لأن ملك اليمين أقوى
من النكاح لأنه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك
به إلا ضربا من المنفعة فسقط الأضعف بالأقوى نعم إن
اشترت الزوجة زوجها قبل الدخول بمهرها
بطل الشراء للدور إذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم
الوطء فيعرى الشراء عن الثمن فيبطل ودام النكاح فصل
في بيان [illegible]
[illegible]
من تعتبر إجابته وهو الولي المجبر وغير المجبرة والسلطان
في المجنونة والسيد ولو بعضا لأمة غير المكاتبة إلا بإذنه
أي الخاطب الأول أو لم يترك ولم يعرض المجيب ودليل النهي عن
ذلك

على إسلام أحد الزوجين الكافرين

ذلك خبر الصحيحين لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على
خطبة أخيه إلا أن يأذن له وفي رواية حتى يذر والمعنى
فيه الإيذاء وسواء فيه الخاطب المسلم والذمي والتقييد بالأخ
في الخبر جرى على الغالب والتحريم والتعريض مع قوله لم
يعرض المجيب من زيادتي وقولي كخطبة الجواب من قوله
وهي الخطبة أما إذا أذن الخاطب أو ترك أو أعرض المجيب
فلا تحريم ومثله لو أعرض الخاطب ولو بطول الزمن أما إذا
كانت الخطبة منهيا عنها نحو ما كان تكون الإجابة صريحا
فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح ويحرم على غير ذي العدة
خطبة المعتدة عن وفاة أو طلاق أو فسخ بالتصريح إجماعا
لا بالتعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به
من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم وفارق التصريح بأنه
إذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة
لا لرجعية فيحرم التعريض بخطبتها أيضا لأنها في معنى الزوجة
والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كأريد أن أنكحك
وإذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة
في النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وأنت
جميلة وإذا انقضت عدتك فآذنيني وكنكاح المحلل بأنه
يتزوجها على أنه يحلها للزوج الأول بعد طلاقها
شرطه بأن تخلو عن بقية الموانع كالعقد هذا إن لم
على ذلك ولم يشترطه وإن تزوجها بشرط أنه إذا وطئها
طلقها بطل النكاح لأنه ضرب من نكاح المتعة وكنكاح المغرور
بحريتها أو نسبها فلو شرط حريتها في العقد فبان رقيقا وهو
ممن لا يحل له نكاح الأمة كما سيأتي بيانه فهو باطل وإلا بان

لم يكن كذلك فصحيح لان المعقود عليه معين لا يتبدل
بخلف الصفة المشروطه وللمغرور الخيار لفوات ما شرطه بخلاف
العبد وان صرح الاصحاب بان له ذلك ايضا وللزوج الخيار
في كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه الا ان
ساواها الزوج فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول
فلا مهر ولا متعه لان شان الفسخ تراد العوضين وقد
رجع البضع اليها سالما فيرجع اليه عوضه سالما او بعده
لزمه مهر مثلها لانه تمتع بمعيبه وهو انما بذل المسمى على ظن
السلامة ولم تحصل فكان العقد جرى بلا تسمية فان ولدت
اي الامة ولدا بان انعقاده قبل علمه برقها حرا لظن الزوج
حريتها حين حصوله سوا كان حرا ام عبدا وغرم اي الزوج
قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه
حريتها وتعتبر القيمه يوم الوضع لانه اول ايام امكان تقويمه
هذا ان وضعته حيا ثم ان كان المغرور عبدا لسيد الامة
فلا شي عليه اذ لا يجب للسيد على عبده مال وكذا ان كان
الغار سيدها لانه لو غرم رجع عليه اما اذا وضعته ميتا
فلا يجب شي لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك بجناية
فعلى المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها لانه انفصل
مضمونا بالغرة فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل
تعلق حق المجني عليه بقيمته ويرجع الزوج بها ان غرمها لا بالمهر
على من غره لانه الموقع في غرامتها في الاولى ودخل في العقد
على ان يغرمه في الثانية وان بان نسبها دون نسبه فيما اذا
غره الزوج دون المشروط صح النكاح وله الخيار بتغيير زمنه

بتولي

اي او قيمته

رقيقة

بتولي ان بان نسبها دون نسبه ايضا لما مر في التغرير بالحرية
وحكم المهر هنا ما مر ثم ولا يلزمه قيمة الولد لانتفاء علة
لزومها السابقة فان كانت هي المغرورة بحريته او لا فلها الخيار
بالمهر والمتعة ما مر في التغرير بها فله الخيار في الاولى ان كانت
حرة وفي الثانية ان بان نسب الزوج دون المشروط ودون نسبها
لما مر او يعدل لزمه مهر مثلها لخلف الشرط ومما يكره من
الانكحة نكاح من لم يحتج الى الوطي مع فقده الاهبة او مع وجودها
لها وبه علة كهرم ونكاح المسلم ذمية او حربية ونكاح المرتابة
بالحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق
فصل على العبد ولو مكاتبا ومبعضا فيما ولج في قوله العبد
نكاح امرأتين فقط ولو اشتبه في عقد واحد لانه على النصف
من الحر وقد اجمع الصحابة على ذلك كما سيأتي ولو النكاح وله نكاح
امة على حرة بخلاف الحر كما سيأتي ولا يملك الا طلقتين وان كانت
زوجته حرة كما مر قال عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما
من الصحابة رواه ... فان تزوج باذن سيده صح
التزوج لمفهوم الخبر الاتي وذمته المهر يكون فقط لزومه
برضى مستحقه كبدل القرض الا ان يكون ماذونا له في التجارة
فهو مع كونه في ذمته في كسبه المعتاد
كالاصطياد والاحتطاب وكسب العبد انما ينصرف اليه
والاذن له في النكاح اذن له في صرف المهر من كسبه الحادث
بعد وجوب دفعه وهو في مهر المفوضة بوطئها او فرض صحيح
وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والموجل بالحلول بخلاف الكسب
قبله فانه يختص به السيد وتعتبر بما ذكرنا وفي قوله نعم

وان فسخت فيها قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر حج

في النادر كالحاصل بهبة ووصية لان المهر من لوازم النكاح حج

النكاح وفيما بعده من مال التجارة ونحاود امن مال لا في ذلك
دين لزمه بعقد ماذون فيه كديني التجارة سوا اقصل العال
وجوب الدين ام بعده او تزوج بغير اذنه او باذنه وخالفه
فيما اذن له فيه لم يصح التزوج اما الاول فلقوله صلى الله
عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر
رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو داود بلفظ
بلفظ فهو باطل واما الثاني فللمخالفة فان نكح عبد
فلان يفرق بينهما لزمه مهر المثل في ذمته للمزوجة يرجع
سخفته كبدل القرض وتحل الامة لحر بثلثة شروط
ان تكون مسلمة ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله
تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وان يعجز
عن تصلح للتمتع بان لا يكون تحته حرة ولو كتابية او تكون لكن
لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطي وهرمة وغايبة
ومجنونة ومريضة وخبر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان
تنكح الامة على الحرة محمول على حرة تصلح للتمتع وان
يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها او لا يقدر على مهرها
وعن تسرى قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المومنات الاية والطول السعة والمراد بالمحصنات
الحرائر وقوله المومنات جري على الغالب من ان المومن انما
يرغب في المومنة وان يخاف زنا بان تغلبه شهوته ويضعف
تقواه بخلاف من ضعفت شهوته او قوي تقواه فالمنع ذلك
لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا
لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة ومما ذكر علم

ماصح

ما صرح به الاصل انه يحرم على الحر التزوج بامتين وتعبيري بمن
بها رق اولى من تعبيره بالامة فصل في
عيوب النكاح العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح
سبعة جنون ولو متقطعا وهو زوال الشعور من القلب
مع بقا الحركة والقوة في الاعضا وجذام وان قل وهو علة يحمر
منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر وبرص وان قل وهو بياض
شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته فيثبت الخيار بها لكون
احد الثلاثة باحد الزوجين لفوات كمال التمتع ومحله في الا
اذا استحكما ورتق وقرن وهما انسداد محل الجماع من المراة
في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج
حال كون احدهما بها اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود
من النكاح وجب للذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق
منه قدر حشفته وعنة اي عجز الزوج عن الوطي في القبل
وهو غير صبي ومجنون لعدم انتشار آلته وان حصل بمرض
فيثبت الخيار للزوجة حال كون احدهما به اي الزوج ولو
كان الجب بفعلها او بعد الوطي لحصول الضرر بذلك وقياسا
فيما اذا جبت ذكره على المكتري اذا خرب الدار المكتراه بخلاف
المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه ولا يحصل
الفسوخ بالعنة قبل الوطي اما بعده فلا لانها مع رجا زوالها
عرفت قدرته على الوطي ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب
ومما تقرر علم انه لا خيار بالخنوثة الواضحة ولا
بالاستحاضة ولا بالبخر ولا بانقطاع الحيضة فقط ولا يعرف
احدهما لانها ليست في معنى ما ذكر ومما فهم كلامه من ان

الخنا صح

لها خيار فيما لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج
تبعا لابن الصباغ وغيره والاوجه خلافه وهو ما نص عليه
ان فيه في الام وغيرها وصوبه البلقيني والفسخ بما ذكر
فوري كخيار العيب في البيع والاصح رفع الامر فيه الى الحاكم
او ثبوته عنده لينفسخ بحضرته الا العنة فتوجل بعد الرفع
الى الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما فعله عمر رضي الله عنه رواه
البيهقي قال الرافعي وتابعه العلما عليه وقالوا تعذر الجماع
قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتا او برودة فتزول
في الصيف او يبوسة فتزول في الربيع او رطوبة فتزول
في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطا علمنا انه عجز خلقي
فترفعه الى الحاكم عنه فان ادعى الوطي فيها او بعدها
ولم تصدقه صدق بيمينه الا ان تقوم بينة ببكارتها
فلا يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام
البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان
هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما وطيها
فان حلفت على ذلك او اقر هو به فسخت بعد قول القاضي
ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ **فصل** في الاسلام
على النكاح لو اسلم كافر ولو كتابيا على كتابية تحل له ابتدا
دام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها كما مر او على كافرة غيرها
كوثنية او كتابية لا تحل له ابتدا وتخلفت عنه بان لم
تسلم معه او اسلمت هي وتخلف هو عنها
فان كان قبل الدخول بطل النكاح اي تنجزت الفرقة
بينهما اذ لا عدة فاشبه ما لو ارتد احدهما بعد الدخول

وتحلف معها اي مع البينة

على انقضا

---

على انقضا العدة وسقط المهر في صورة اسلامها لان الفراق
من جهتها وتشطر في صورة اسلامه كالطلاق او كان
بعده اي الدخول في العدة دام النكاح وان حصلت الفرقة من اسلام
اولهما للاجماع كما اشار اليه الرافعي وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة
فسخ لا فرقة طلاق وان اسلما قبل الدخول او بعده معا
والمعية باخر اللفظ دام النكاح بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر
وغيره ولما روى الترمذي وصححه ان رجلا جا مسلما ثم جاءت
امراته مسلمة فقال يا رسول الله انها اسلمت معي فردها عليه وان
شك في المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة
دام النكاح بينهما او كان قبله فان اتفقا على معية او تعاقب
عمل به فيدوم النكاح بينهما في الاول وتنجز الفرقة في الثاني
وان قال الزوج اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية قبل
قول الزوج بيمينه لانه مدعى عليه بنا على الراجح ان المدعي
من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه او قال بالمعية
وقالت بالتعاقب فلا يقبل قوله بل قولها بنا على ما مر وان اسلم
الزوج على من يحرم الجمع بينهما كاختين او زوج حر على اكثر من اربع
من الحراير او غيره على اكثر من ثنتين اختار وجوبا ان كان اهلا
للاختيار احديهما في الاولى واربعا في الثانية او ثنتين في الثالثة
ان اسلمن معه او في العدة او كن كتابيات واندفع نكاح من
بقي منهن والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن صححه
ابن حبان والحاكم وسوا انكحهن معا او مرتبا فله امساك الاخيرات واذا مات
البعض فله اختيار من ماتت بلا ارث كل ذلك لترك الاستفصال في الخبر
فان ابى الاختيار حبس وانفق عليه وعليهن من ماله حتى يختار

فان اصر عوقب بضرب او غيره مما يراه الحاكم كسائر الحقوق
اللازمة له اذا امتنع من ادائها ويعزر ثانيا وثالثا
وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة يبرا فيها من الم
الاول لو اسلم حر على اماء واسلمن معه او في العدة
اندفع نكاحهن لانه يمتنع على الحر نكاح الامة الا ان تحل
له الامة عند اجتماع اسلامهم فله اختيار واحدة تحل
منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها
وخرج بزيادتي تحل ما لو اسلم على ثلاث اماء فاسلمت
واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة
وهي تحل له فليس له اختيار الثانية بل الاولى او الثالثة
او على حرة واماء تعينت ان اسلمت اي الحرة والاماء
معه او في العدة كما لو اسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح
الامة على من تحته حرة فيمتنع اختيارها وانما اعتبر
لانقضاء العدة اختيار امة ان حلت له كما لو لم تكن حرة
لتبين انها بانت باسلامه نعم لو طرا قبل ذكر عتق
الاماء قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج في العدة
كان اسلمت وعتقن ثم اسلم واسلمن او اسلمت
ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم
ثم عتقن ثم اسلمن فكحرائر اصليات فيختار اربعا
اذا اسلم الزوج على ام وبنتها كتابيتين او اسلمتا
وفي الاصل عقب هذا معه وهو يوهم خلاف المراد
فان لم يدخل بهما اي بواحدة منهما او دخل بالبنت

فقط تعينت وانه فقت الام بناء على الراجح من صحة انكحة
الكفار وان دخل بها او بالام فقط حرمتا على التابيد
البنت بالدخول على الام والام بالعقد على البنت
بناء على ما مر فصل في خيار العتيقة لو
عتقت كلها تحت من به رق ولو مبعضا تخيرت هي في فسخ
النكاح قبل الدخول وبعده لانها تتعير بمن فيه رق والاصل
في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم
الا اذا كان عتقها قبل الوطء ووقع في مرض الموت اي موت
السيد او بعد موته وكان قد اوصى باعتاقها والثلث من ماله
لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله
الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها يسقط مهرها وهو من
جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء به فلا يعتق كلها
فلا خيار سواء كان المهر دينا ام عينا بيد الزوج او بيد سيدها
وهو باق ام تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطء او قبله وهي
تخرج من الثلث مع سقوط المهر اما اذا عتق بعضها وبعضها الاخر
رقيق او عتقت تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها لان ما حدث
لها من الكمال متصف به الزوج وهو اي الخيار فوري كخيار العيب
في البيع فان عتق الزوج قبل فسخها منه بطل خيارها
لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الى
الرفع الى الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع فصل فيما يقتضيه
وطء الحائض في النكاح قد تقدم انه يحرم التمتع بها فيما بين السرة
والركبة بوطء وغيره والمراد الوطء في القبل المحرم الذي [illegible] في الحيض

وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر ويسن لمن وطي
الحائض في قبلها اذا كان متعامدا مختارا عالما بالتحريم
وبالحيض ان يتصدق بدينار ان وطي في اقبال
الدم وبنصفه ان وطي في ادباره لخبر اذا واقع الرجل
اهله وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار
وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود
والحاكم وصححه وكالحائض فيما ذكر النفساء والله اعلم

## كتاب الصداق

هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطي او
تفويت بضع قهرا كارضاع ويقال له مهر والاصل في ذلك
قبل الاجماع قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى
الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه
الشيخان وكل ما صح ثمنا صح صداقا وهو يسن تسميته في العقد
ومهر مثل فاذا لا يستقر بالوطي وان حرم كوطي حائض او وطي
في دبر لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض
ولاستيفاء مقابله ولان وطي الشبهة يوجبه فوطي النكاح
اولى وبموت احدهما في نكاح صحيح لانتهاء العقد به ويستثنى
من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها
فانه يسقط مهرها وما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل
القبض فلا يستقر مهر المثل لا المسمى كما سياتي وخرج
بالوطي والموت غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة في
غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشيء منها ويتنصف
بفرقة

بفرقة لا من جهتها قبل الوطي هو اعم من قوله بالطلاق قبل الدخول
لانه وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من
انواع الفرقة مقيس عليه والثاني وهو مهر المثل
يعتبر بنساء عصباتها وهن من ينتسبن الى من تنتسب هي اليه
ويعتبر الاقرب فتقدم اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات اخ لاب
ثم بنات ابنه ولتعتبر الاقرب فالاقرب ثم عمات ثم بنات اعمام
كذلك ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن او جهل مهرهن
او نسبهن او لانهن لم ينكحن يعتبر بنساء الارحام كجدات
وخالات تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى
من الجهة الواحدة على غيرها قال الماوردي وتقدم منهن الام — ثم بنات الاخوات
ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوال ثم بعد تعذر
الاعتبار بهن يعتبر بنساء بلدها ثم باقرب بلد اليها
وصفه وغيرها مما يختلف به تفاوت الرغبة كفصاحة او سن — بفضل
او بكارة او ثيوبة فان اختصت عنهن بفضل او نقص فرض
مهر لائق بالحال ويجب مهر المثل في خمسة مواضع في نكاح ووطي
وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع فالنكاح يجب فيه مهر
المثل فيما اذا زوجها مفوضة بان قالت رشيدة لوليها زوجني
بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت او زوج بدون مهر المثل او بغير
نقد البلد كما في الحاوي او قال سيد لامة زوجتكها بلا مهر او سكت
عنه فيجب بالتزوج ووطيها لان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه
من حق لله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقد ان لا
مهر لمفوضة بحال ثم وطي فلا شيء لها او موت احدهما قبل
الفرض لان الموت كالوطي في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل

في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات
زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود وغيره
وقال الترمذي حسن صحيح وفيما لو كان المسمى خمرا
كخمر او خنزير او ملك غيره كمغصوب او مجهولا كاحد هذين
الثوبين لفساد المسمى وفي معناه ما لو كان غير متمول
كحبتي حنطة او عينا تلفت قبل قبضها من الزوج
لانفساخ عقد الصداق بالتلف بناء على انه مضمون في يد
الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البائع لا ضمان يد كالمستام
او شرط فيه شرط فاسد كان شرط فيه خيارا او ان لابيها
كذا او على ان يعطيه كذا او نكح نسوة بمهر واحد
لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل منهن
مهر المثل لتعدد المالك ولهذا لو زوج امتيه او لحد بمهر
واحد صح جزما لاتحاد المالك او وطئ فيما لو توافقا على انه
[illegible] ولم ترض به الزوجة وفيما العقود
اذا فسخ العقد بعد الوطء [illegible] او معلما
من زيادتي كالواحد فيها غير مقدور على تسليمه او
بصفة او ثمرا لم يبد صلاحه بغير شرط القطع او ما لا يعود نفعه
عليها كتعليم ولدها او ما لا يتسبب النقل لحد قذف والوطء يجب
فيه مهر المثل فيما لو كان شبهة بان ظن انها امرأته
او امته او وطئ مكاتبته او امة ولده لاتلافه البضع وكذا
في امة ولده اذا لم تصر به ام ولد او صارت ونقل الانزال عن
تغييب الحشفة وان لا فقد تأخر موجب المهر عن العقد او قارنه

فلا يجب



فلا يجب المهر او كان في نكاح فاسد لما مر ولا في الخلع بخمر فيه
باختلاف النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت امة
باذن سيدها واطلق ويتعلق بكسبها ونحوه وفيما لو
اختلعت بغير اذنه بعين ويتعلق بذمتها والرضاع فيجب فيه
نصف مهر المثل للزوج فيما لو ارضعت زوجته الكبرى
الصغرى اما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع الصغرى
واما النصف فاعتبارا لما يجب له بما يجب عليه
اذ عليه للصغرى نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا
والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة لا من
جهتها قبل الدخول والشهادة يجب فيها مهر المثل
للزوج فيما لو شهدا اي رجلان بطلاق بائن او رجعي
ولم يراجع ثم رجعا لانهما فوتا عليه البضع سواء كان
ذلك قبل الدخول ام بعده بخلاف ما مر
في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقية فلا توجب الا
النصف وفي الشهادة النكاح باق بزعم ان هذين وانما
حال بينه وبينها بغيرها فيما يحصل للحيلولة بالشهادة
ولو وهبته صداقا اقبضته له ثم طلقها قبل الدخول
رجع عليها بنصف بدل المهر من مثل او قيمة لتعذره العين
هذا اذا لم يكن دينا فان كان دينا فوهبته له او ابرأته منه
لم يرجع عليها لانها لم تأخذ منه مالا ولو وهبه ابوها بعد زوجها
لبعض كما يرجع حقوقها فيما ذكر على ما صرح به الاصل انه لا يلزم
الامام دفع مهر المثل لما فرغ ان ... سلمه لان البضع
ليس بمال حتى يسلمه الامام فصل في المتعة تجب

يجب له

[illegible] زوجها اي [illegible] زوجها من [illegible] مفتي الانام

مفارقة بمتعة قال تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النسا
الاية وقال تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وقال فتعالين امتعكن
واسرحكن الا التي فوض لها ووطئت في العقد او بعده وتنصيف
وفورقت قبل الدخول وكانت الفرقة بسببها وحدها
او مع الزوج او بملكه اي الزوج لها او بموت لهما او لاحدهما
فلا متعة لها في الجميع اما الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها
سوى نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف منفعة
بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش واما الباقي فلانتفاء
الايحاش ولانها في صورة موته وحده متفجعة لا مستوحشة
وفرقة لعان بسببه او بملكه لها او بموت من زيادتي
فحكمه المتعة وفرقة العنة بسببها فلا تجب ويستحب ان
لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر
فلا حد للواجب بل ان تراضيا بشي فذاك وان تنازعا قدرها
القاضي باجتهاده معتبرا حالهما فصل في الوليمة
الوليمة لعرس وغيره سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم
قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم
ولو بشاة واولم صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسمن
واقط رواها الشيخان والامر في الاول للندب قياسا على
الاضحية وسائر الولائم والاجابة لوليمة عرس واجبة
عينا ولغيرها سنة بشروط منها ان لا يكون ثم معصية
كمسكر وملاه وصورة حيوان مرفوعة كان تكون على
جدار او وسادة منصوبة وكان بحيث لو نهاهم عنها لم ينتهوا
ومنها ان تكون الدعوة عامة في اليوم الاول في العرس

وان

وان يكون المدعو معينا دعي للتودد فان كانت صورة حيوان
مبسوطة تداس او مقطوعة الراس او كان ثم صورة شجر او نحو
طلب الاجابة فان ما يبسط ويداس مهان ... وما بعده
لا يشبه ما فيه روح او كانوا بحيث ينتهون وجبت او سنت اجابة
للدعوة وازالة للمنكر ويجوز نثر سكر ونحوه كدراهم ودنانير ولوز وجوز
في الولائم والتقاطه وتركهما اي النثر والالتقاط اولى لان الثاني يشبه
النهبى والاول تسبب الى ما يشبهها نعم ان عرف ان الناثر لا يؤثر
بعضهم على بعض ولم يقدح الالتقاط في مروءة الملتقط لم يكن الترك
اولى باب القسم والنشوز وهو الخروج
عن الطاعة القسم بفتح القاف نوعان خصوص وعموم
فالخصوص في سبعة احدها وثانيها فيما لو زفت اليه بكر ولو
امة فيخصها باقامة سبع عندها بلا قضا للباقيات او ثيب
ولو امة بثلاث لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب
فان زاد لها اي الثيب الى سبع باختيارها قضاها اي السبع
للباقيات ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا
والعدد المذكور واجب على الزوج لزوال الحشمة بينهما وزيد
للبكر لان حياها اكثر ويجب موالاة ما ذكر لان الحشمة لا تزول
بالمفرق فلو فرقه لم يحسب واستانف وقضى المفرق للباقيات
ولو زاد البكر على السبع او الثيب على الثلاث بغير اختيار من الثيب
قضى الزائد للباقيات ولو زاد البكر على سبع فكذلك وثالثها
فيما لو سافر ولو سفرا قصيرا لا لنقلة بواحدة بقرعة
للاتباع رواه الشيخان فلا يقضي للباقيات مدة السفر لان
قضاها لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولان المصحوبة معه

القسم بفتح القاف مع سكون السين لانه لغة البين وبكسر القاف مع سكون السين بمعنى النصيب ... وكان القسم واجبا عليه ولم يتسع له

وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه اما لو سافر
لنقلة فيحرم عليه ان يستصحب بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن
حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق
بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات
او سافر باحدى نسائه بلا قرعة فقد عصى وقضى للباقيات لا لتقدم
او وصل المقصد واقام وساكنها مصحوبته مدة الاقامة قضاها
للباقيات ولامة ليلة فيما لو كان تحته حرة وامة كان سبق
نكاح الامة بشروطه على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا
قدر ما يجب للامة ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان ولا تجب
زيادة ليلة كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف
له مخالف والمبعضة كالامة وخامسها وسادستها وسابعها
ما لو نشزت احدى نسائه كان يدعوهن الى منزله
فتمتنع احداهن او سافرت لا معه بلا اذنه او باذنه
لغير حاجته بان كان لحاجتها او لحاجة اجنبي
او لحاجتهما ولا لحاجة كنزهة او منع الامة سيدها
من تمكينه فيقسم للباقيات بلا قضاء للناشزة والمسافرة
والامة لعدم تمكينهن وخرج بزيادتي لا معه ما لو سافرت
معه ولو بلا اذن فيقسم لها ان لم ينهها وكذا لو سافرت
لا معه ايضا وبغير حاجته اي غيرها فقط ما لو كان
لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم لها والعموم ان
يسوي بان يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين
او ثلاثا ولا يجوز الزيادة على الثلاث بغير رضاهن لما فيه
من طول العهد بهن المفضي الى الايحاش ويجب القرعة

عند

قوله بغير رضاهن [illegible]

عند تنازعهن للابتداء بواحدة منهن فيبدا بمن خرجت قرعتها
وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخريين
فاذا تمت النوب راعى الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه وطء
فلا يلزمه التسوية بينهن فيه ولا في غيره من التمتعات لكن
يسن ولو اعرض عنهن لم ياثم فان خرج في نوبة احداهن ليلا
ولو لعذر كان اخرجه السلطان فيما علم وطال خروجه
قضى لها ما فات وخرج بليلا النهار فصل في حكم الشقاق لو ظهر
امارة نشوزها قولا كان
تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او فعلا كان يجد
منه اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه وعظها بلا
هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر
والوعظ كان يقول لها اتق الله في الحق الواجب لي عليك
واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة
والقسم او علمه اي النشوز وان لم يتكرر وعظها وهجرها
في المضجع وضربها قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف بمعنى
العلم ومحل ما ذكر في الضرب ان يفيد وان يكون غير مبرح
وفي غير الوجه والمهالك فان ادعى كل من الزوجين تعدي
الاخر عليه واشتبه الحال بعث القاضي وجوبا حكمين
برضاهما لينظرا في امرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها
ومعرفة ما عندهما في ذلك ثم يفعلان بينهما ما راه من اصلاح
وتفريق قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من
اهله الاية ويسن كونهما من اهلهما للاية ولان الاهل اشفق

عليه

قوله ... بعد ان كان بلين ولو كان
حالها ... [illegible]
وكذا ... [illegible]

قوله في المضجع اي لا في الكلام
بل يحرم فوق ثلاثة ايام
ولو لغير الزوجة الا لعذر
شرعي ولو في جميع الدهر

الحكمين
اهله وحكما من

بمصلحة الاهل وكذلك لهما لا كمالهما من جهة الحاكم
لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق
الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو
حكما بطلاق وقبول عوض وتوكل هي حكما باعطاء عوض
وقبول طلاق به اي بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما
الاسلام والحرية والعدالة والاهتداء الى المقصود من
بعثهما ومن كونهما ذكرين

## باب الخلع

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين
لباس للاخر فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل فيه
قبل الاجماع ايتان فان طبن لكم عن شيء منه نفسا الاية والاخبار
له في خبر البخاري في امراة ثابت بن قيس بقوله له اقبل
الحديقة وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم لعوض
وزوج وبضع وعوض وصيغة هو فرقة من زوج يصح
طلاقه بعوض اي لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع
والمراد بما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع
صريحا او كناية كالفراق والابانة والمفاداة
فتخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عما لها على غيره
فيقع الطلاق رجعيا ودخل فيها سيد الزوج فانه الذي
يستحق العوض وهو بلفظ الطلاق طلاق وان لم ينو به الطلاق
لا فسخ وان وقع الخلع بصحيح لزم كما في البيع ونحوه
او بصحيح فاسد لقصد خمر او وقع الخلع مع الزوجة بلا ذكر
عوض ونوى التماس قبولها فقبلت وجب مهر المثل لانه المراد
عند فساد العوض في الاولى ولاطراد العرف بجريان الخلع

بعوض

البخاري

بعوض فيرجع الى المراد عند الاطلاق في الثانية وهو اي الفرقة
فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلاء
ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حائلا ولا توارث بينهما
ويبقى الزوج ويجب بوطئه لها الحد ولا يستبيح الزوج وطئها
الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد ولو عتقت في العدة
لم تكمل عدة الحرائر او مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة
ولو عتقه عليها وقد كان علق طلاقها بشيء قبل الخلع لم يعد
اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة

## كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق
ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب لقوله تعالى الطلاق
مرتان والسنة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس شيء من الحلال
ابغض الى الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح
والحاكم وصححه واركانه اربعة مطلق وصيغة وزوجة
وقصد له وللفسخ انواع بينتها بقولي فرقة النكاح
في الحياة طلاق ويصح فالطلاق انواع اربعة المعهود الاتي
بيانه والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلاء الاتي بيانها في بابه
وفرقة الحكمين السابق بيانها في باب القسم والنشوز والفسخ
انواع سبعة عشر فرقة اعسار بالمهر او بالنفقة الى اعسار الزوج
بها بعد امهاله ثلاثة ايام لتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر
انما يكون قبل الوطء لا بعده لتلف المعوض قبله وتلفه بعده
وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والمسكن

وفرقة لعان الاتي بيانها في بابه وفرقة عنينة وعيوب وغرور كما مر بيانها في محالها وفرقة وطي شبهة كان وطي بها ام زوجته او بنتها وفرقة سبي للزوجين الحرين او احدهما قبل الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين واسترق الزوج لان الرق اذا حدث ازال الملك عن النفس فعن العصمة اولى وفرقة اسلام من احد الزوجين وردة منه او منهما واسلام الزوج على اختين او من هو على اكثر من اربع او على امة يمتنع وفرقة ملك لاحد الزوجين الاخر كما مر بيانها في محالها وفرقة عدم الكفاة بان اطلقت الاذن فبان الزوج غير كفو وفرقة انتقال من دين الى اخر كانتقال احد الزوجين من اليهودية الى النصرانية بهذا اعم من قوله اي يحصل احد الزوجين وفرقة رضاع بشرطه الاتي في بابه وحذفت من الاصل النكاح الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة وهي منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح فليس فسخا له والطلاق صريح وكناية فصريحه الطلاق والفراق والسراح والخلع ومنه لفظ المفاداة ونعم في جواب الملتمس ان قال طلقت زوجتك ان اراد التماس الانشا لاشتهارها في معنى الطلاق مع ورودها في القران والثلاث مردفة لفظا لانها بمعنى طلقتها فان اراد استخبار فتمحض اقرار بالطلاق وان جهل مراد القايل فظاهر انه يحمل على الاستخبار لان الانشا لا يستفهم عنه وكنايته ما احتمله اي الطلاق وغيره كانت خلية او برية اي من الزوج

او باين

او باين اي مفارقة او بتة اي مقطوعة الوصلة او بتلة اي متروكة النكاح او اعتدي او استبري رحمك او الحقي باهلك ولا بد لها اي الكناية من النية مقترنة باولها وان عزبت في اخرها ويفارق الفسخ الطلاق باربعة اشيا بانه لا سنة فيه ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق به مراعاة الاوقات ولا رجعة فيه ولا ينقص به اي ولا ينقص معه شي من عدد الطلاق النكاح كالطلاق ونظيرها سوى الايلا لانه يفيد البينونة وانه بخلاف الطلاق ولا يثبت فيه انها لا تحل له بعده حتى تنكح زوجا غيره لانه شرع لدفع مضار كما مر فلا يليق به التنفير عنه بثبوت ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما سني كان هو اولى من قوله وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقرا في طهر لا مع اخره ولم يطاها فيه ولا في حيض ونحوه قبله وكان يطلقها مع اخر حيض لم يطاها فيه لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم وقد قال تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق زوجته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا او بدعي وهو اولى من قوله وهو ان تطلق مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا في حيض او نفاس لا مع اخرها او معه ووطيها فيهما وكان يطلقها مع اخر طهر لمخالفته الاية والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص او يطلقها في طهر وطيها فيه او في حيض قبله ولم يطهر

لما حكم لادايه الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد
يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك
فيتضرر هو والولد وتندب الرجعة لمن طلق بدعيا الخبر
السابق وبه انتهى بعد الى زمن البدعة اولا سني ولا بدعي
وقوعا بنية انه يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة وطلاق
المختلعة وطلاق حامل منه وطلاق ايلاء وطلاق الحكمين
وطلاق ايسة وطلاق المتحيرة لانتفاء ما مر في السني والبدعي
ولان افتداء المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق
ورضاها بطول التربص واخذه العوض يؤكد داعية
الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول
في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة
ولان طلاق المتحيرة لم يقع في طهر محقق وقولي المختلعة
والمتحيرة من زيادتي ويقع الطلاق منجزا كانت طالق
ومعلقا كان دخلت الدار فانت طالق ومن قدر على تعليق
قدر على تنجيز غالبا ومن غيره اي من غير الغالب المراة الحايض
فان زوجها يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه
كذلك لما مر وكذا عكسه كان تكون المراة طاهرا لم يطاها
زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله فانه يقدر على
تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك ومنه
سنية لله فانه يقدر على تعليق ثلاث طلقات بعتقه
كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر على تنجيزها
لانه لا يملك الثالثة اصلا وفي التعليق يملكها حالة الوقوع
وتعبيري بما ذكر اولى من حصره فيما ذكر ومن علق طلاقا بصفة

بتعليق

تنجيزه

وقع

وقع بوجودها عملا بمقتضى اللفظ الا في اربع صور فيما
اذا وقع التعليق والصفة او واحدها في غير نكاح كان
يقول لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت قبل
ان ينكحها او بعده او يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت
طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفاء الولاية على المحل
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه
الترمذي وصححه او واحدهما في نكاح اخر كان يقول
لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم نكحها ثم دخلت
فلا تطلق لارتفاع النكاح الذي علق فيه ولا يقع الطلاق
المعلق بصفة بوجودها الا في صورتين طلقتها
برؤيتها الهلال فرآه غيرها او لا يراه احد لكن تم
عدد الشهر او بقوله لها انت طالق امس او فيما مضى او
لرضا فلان او طلقة حسنة او قبيحة او بتركه لمن لا سنة
لها ولا بدعة كانت انت طالق للسنة او انت طالق
للبدعة فيقع في الحال في الجميع اما في الاولين فلان
العرف حمل رؤيتها الهلال على العلم بخلاف رؤيتها
زيدا مثلا فتعتبر لكون الغرض زجرها عن رؤيته واما في
الثالثة فلما تقدم فالغا الاسناد الى الماضي ظاهر اللفظ واما
في الرابعة والاخيرة فحملا على التعليل واما في الخامسة
فلتضاد الوصفين فيلغوان ويبقى اصل الطلاق فهذه
الصور مما ذكر تنبيه اشرت اليه في شرح الاصل ولا يقع الطلاق
المعلق بمحال عقلا او شرعا او عرفا كقوله لزوجته ان ولدت ولدا
او حضتما حيضة فانتما طالقان ولتعليق الطلاق [illegible] صوم

بعلق م

وفي استثناء

والمعتمد الوقوع كما في المنهج

رمضان وبصعوده السما لان الصفة المعلق عليها لم توجد
وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع
لامتناع وقوع المعلق عليه كما في قوله تع حتى يلج الجمل
في سم الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها او
لاعنها ثم ملكها بان كانت امة لم يطاها حتى تحلل
في الاولى ويكفر في الثانية واما في الثالثة فلا يطاها
اصلا لانها حرمت عليه ابدا ولو طلقها ولم يستكمل الثلاث
فتزوجت غيره ثم عادت اليه عادت ببقيتها وان دخل
بها الغير لان عمر رضي الله عنه افتى بذلك ووافقه جمع
من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي ولو اوقع عليها
نصف طلقة كقوله انت طالق نصف طلقة كان يقع طلقة
لان الطلاق لا يتبعض او انت طالق نصفي طلقة
فلا يقع الا طلقة ولعدة لان ذلك طلقة الا ان يريد
كل نصف من طلقة فيقع طلقتان تكميلا للبعض
وكذلك الحكم في بقية الكسور كربع طلقة وربعي طلقة

## باب الرجعة

هي بفتح الرا افصح من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا
رد المراة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تع وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي
في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق مرتان
الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر
واركانها اربعة طلاق ورجعي وزوج وزوجة وصيغة تصح بالصريح
كرجعتك وامسكتك ولرددتك الي لشهرتها في ذلك وورودها

في

في الكتاب والسنة والاضافة في الرد كما سبق واجبة بخلاف
غيره لانه قد يفهم منه الرد الى الابوين بسبب الفراق بخلاف
غيره وتصح بالكناية بنية كاعدت حلك ورفعت تحريمك
وتزوجتك وتصح بالترجمة وذكر الكناية من زيادتي
وتخالف الرجعة النكاح في انها تصح بلا ولي وشهود وبلا
لفظ انكاح او تزويج وبلا رضى منها ومن وليها وتصح في الاحرام
ولا توجب مهرا لانها في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك
والامر بالاشهاد في اية فامسكوهن بمعروف محمول على الندب
وشرط صحتها مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه ايقاعها
قبل تمام عدته للطلقة الاولى فلو وطئت في عدته بشبهة وحملت
فانها انتقلت الى عدة الحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيها
وله تجديد العقد عليها فيها ان كانت بائنا لان عدتها لم
تتم فيهما وكما لو طلق حائضا او نفسا فان له ان يراجعها في زمن
الحيض والنفاس وان لم تشرع في العدة ولانها تبنى على الاولى

## باب الايلاء

هو لغة الحلف وشرعا حلف زوج يتصور وطؤه ويصح طلاقه
ولو سكرانا على امتناعه من وطء زوجته التي يتصور وطؤها
في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر ولو في كلمة كان يقول
والله لا اطا ولك خمسة اشهر او حتى يموت فلان والاصل فيه قوله
تع للذين يؤلون من نسائهم الاية وهو حرام للايذا واركانه
ستة زوج وزوجة بتقييدها بالبائن ومحلوف به ومحلوف عليه
وهو الوطء ومدة وصيغة وعلم مما ياتي انه لا يصح من اجنبي حتى لو
نكحها لم يكن موليا بما قاله ولا ممن شل او جب ذكره ولم يبق منه
قدر الحشفة فقولي يتصور وطؤه اولى من اقتصاره على عدم الصحة
من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولان رتقا وقرنا

وينعقد بالصريح كالجماع والوطي والافتضاض بكسر الفا والقاف
وتغييب حشفة بفرج وبالكناية بنية كالمباضعة
والمباشرة واللمس والصريح منه ما يدني فيه كالافتضاض
والوطي بانه يقول اردت بالافتضاض تغييبا لذكر والوطي
بالقدم ومنها كغيبته عنه كتغييب الحشفة في الفرج
فاذا مضت الاربعة اشهر من الايلا او من الرجعة او من زوال
القاطع للمدة بلا وطي ولم يكن بها نحو حيض فلها مطالبته بالفيئة
وهي الوطي ثم ان لم يفئ فلها مطالبته بالطلاق لما سبق
البائنة وليس لسيد الامة ولا لولي الحرة مطالبته لان المطالبة حق
حق المرأة فان ابى الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي
طلقة نيابة عنه بسوالها له وما ذكرته من الترتيب
بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي
تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها تردد الطلب
بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع وصوب
الزركشي وغيره الاول وانما ينعقد الايلا بالحلف بالله
تعالى وبصفاته المذكورة في الايمان وبتعليق طلاق او
عتق او التزام قربة كقوله ان وطئتك فزوجتك طالق او
فعبدي حر او فلله علي صلاة او صوم او عتق
او الف درهم للفقرا فان حلف بالا يبقى مدة الايلا كان
على صوم هذا الشهر ان وطئتك فليس بمول لانه لا يلزمه بالوطي
لو وطي بعد الشهر شيء واذا وطي مختارا بمطالبة او دونها لزمته
كفارة يمين بقيد زدته بقولي ان حلف بالله اي باسمه او صفته

فان حلف

فان حلف بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفة
او بالتزام قربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين فان عذر لمانع
طبعي من الوطي كمرض يرجى زواله او لا يرجى زواله كجب فاء
بلسانه فيقول في الاول اذا قدرت فئت وفي الثاني
لو قدرت فئت لانه يخف به الايذا وان عذر لمانع شرعي
كحرام طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي فان
عصى بوطي سقطت المطالبة لانحلال اليمين
ويرتفع حكم الايلا
بالفيئة المذكورة لانحلال اليمين بكل منهما بالوطي من المولي وهو
مكلف عالم مختار وكذا اسكرانه وبالطلاق البائن وانقضا
مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن في قوله لا اجامع
من النسوة مثلا والله لا اطاكن ولا ينظر الى تصور الوطي
بعد الموت لان اسم الوطي انما ينطلق على ما يقع في الحياة
ولم يبت منهن احد وطي ثلاثا منهن يثبت الايلا في الرابعة
لحصول الحنث بوطئها فعلم انه لا يكون موليا
في الحال لان المعنى لا اطاكن فلا يحنث بوطي بعضهن
فان قال والله لا اطا كل واحدة منكن فمول
منهن في الحال لحصول الحنث بوطي كل واحدة
ولو قال والله لا اطا واحدة منكن قال قصد الامتناع
عن واحدة معينة فمول منها فقط ومبهمة عينها او عن
كل واحدة او اطلق فمول من كل منهن
الظهار
ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول
لزوجته انت علي كظهر امي وخص الظهر لانه موضع الركوب
والمرأة مركوبة الزوج والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين

يظهر ولئن من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا واركانه اربعة زوجان ومشبه به وصيغة
كما يوضح من قولي يصح من كل زوج يصح طلاقه ولو خصيا
ومجبوبا وعنينا وسكرانا وكافرا فلا يصح من اجنبي حتى لو
نكحها لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون ومكره وهو
ان يقول لزوجته انت او عضو من اعضائك الظاهرة
ولو به ولئن علي ومثلها معي كظهر امي اي في التحريم خلاف
الاعضاء الباطنة كالقلب والكبد فليس بظهار لانه
لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة وان شبهها بعضو
اخر غير الظهر من اعضاء امه ولم يذكر الكرامة كيدها
او بطنها مطلقا وكذا يكون ظهارا ان ذكرها اي الكرامة
كعينها وقصد ظهارا فان قصد كرامة او اطلق فلا يكون
ظهارا وقوله انت كامي كناية لانه كناية الظهار او غيره
وكذا لو شبه بمحرم غيرها لم يطرا تحريمها عليه كاخته وعمته
وخالته ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحت
قبل ولادته بخلاف مرضعته وزوجة ابنه فليست كالام
لطرو تحريمها عليه ويلزمه كفارة بالعود للاية
السابقة وهو في ظهار غير موقت من غير رجعية ان
يمسكها بعد ظهاره زمن امكان فرقة لان العود للقول
مخالفته له يقال قال فلان قولا ثم عاد فيه اي خالفه
ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار
وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه اما العود في الظهار
الموقت

الموقت فهو ان يطا في المدة واما العود في غير موقت من
رجعية فهو ان يراجع والاوجه ان الكفارة تجب بالظهار والعود
ولو ظاهر من اربع بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي لزمه
بامساكهن اربع كفارات لوجود الظهار والعود في حق كل
منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات ولو متوالية فعايد من
الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث
كفارات والا فاربع

## باب اللعان

هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات جعلت حجة
للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد
واركانه ثلاثة متلاعنان وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل
فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات واليه اشرت
بقولي هو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا
اي زوجته والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها
في الغيبة ويأتي بدل ضمير الغائب بضمير المتكلم فيقول
لعنة الله علي ان كنت الى اخره وان كان ولد ينفيه ذكره
في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول وان الولد الذي ولدته
او هذا الولد من زنا وان لم يقل ليس مني ويتعلق به اي بلعانه
سنة انتفاء نسبه حيث كان ولد لما في الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة وحد الحد
عنه لها وكذا للزاني ان سماه في لعانه للايات السابقة
في الاولى وقياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير وتحريم مؤبد

عليه مؤبدا لخبر المتلاعنان لا يجتمعان أبدا ولا كان
الحد عليها لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب وانفساخ النكاح ظاهرا
وباطنا كالرضاع وسقوط حصانتها في حقه ان لم تلاعن ولاعنة
وقذفها بذلك الزنا او اطلق والاول من هذه الستة
مقصود اله والبقية تبع لها فان اكذب نفسه بعد اللعان
لانه يثبت بالامكان ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة
لظاهر الادلة السابقة ولا يلاعن الا زوج لان شرط الملاعن ان
يكون زوجا الا ان قذفها وهي زوجته فيلاعن سواء
انفى ولدا ام لا فان قذفها بعد ان ابانها او ماتت فان
كان بزنا مطلق او مضاف الى بعد نكاحه لاعن ان كان ولد
يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن ولد وان كان
مضافا الى قبل نكاحه او الى بعد البينونة فلا لعان سواء
انفى ولدا ام لا نعم لكن لو انشأ قذفا مطلقا ومضاف
الى بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد وسقط عنه الحد
او الا ان وطئها بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن
ان كان ثم ولد ينفي نسبه ويحصل به غير الرابعة من الصور
السابقة في التي تنتفي نسبه بلعانه ويدرأ عنه
عنه الحد تبعا لانتفا النسب وتحرم المراة عليه مؤبدا كما لو لاعن
في نكاح صحيح اما الرابعة فلا تحصل به فلا يجب الحد عليها
ولا تلاعن هي لانتفا الزوجية ولان لعانه لنفي النسب
وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطئت بشبهة وجب لها
تعزيره لان فيه عارا وايذا وله اللعان وان لم يكن ولد بقوله
في نفيه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة

غيري



غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة ولا تتكرر
اليمين الا في اللعان والقسامة لعظم امرها وليس منها ما يكون ل
ابتدا بلا بينة في جانب المدعي الا فيهما وشرط اللعان سبق
قذف يوجب الحد كقوله من صرايحه زنيت او يا زانية ومن كناياته
زنات في الجبل او زنات او يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك
الا في صور ان تكون المراة كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة
او ام ولد او مبعضة او مجنونة او صغيرة توطأ او مكرهة
على الزنا او موطوءة بشبهة فان قذفها لا يوجب الحد لانه
انما يجب بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف عن وطء
يحد به وهو منتف في المذكورات فقذفهن انما يوجب التعزير
والاخيرة من زيادتي وضابط ذلك ان يكون سبب وجوب
التعزير فيها التكذيب لان القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن
لدفع التعزير فان كان سببه التاديب اما للكذب معلوم
كقذف طفلة لا توطأ او رتقا او قرنا او للصدق ظاهر كقذف
كبيرة ثبت زناها فلا لعان اما في الاول فللتيقن بكذبه
فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر لا للقذف لانه كاذب
فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعا له من الايذا والخوض في
الباطل واما في الثاني وهو من زيادتي فلان اللعان لاظهار
الصدق وهو ظاهر فلا معنى له لان التعزير فيه للسب والايذا
فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطأ وللزوجة معارضة
لعانه بان تقول بعده اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين فيه وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة كما في الخا

عليها

بضماير المتكلم فتقول غضب الله علي الى اخره ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يوثر فيه وانما تاخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط للعان امر القاضي به وتلقين كلماته لكل منهما فيقول قل كذا وقولي كذا فلا يعتد به بدونه كما في ساير الايمان

## باب العدة والاستبرا

العدة مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية وهي اما لفرقة حياة بطلاق او غيره وانما تجب للفرقة بعد وطي ولو في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالى اوجبها على المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وبعد ادخال مني محترم لانه اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطي بشبهة او ادخالها منيا من ظنته زوجها او سيدها وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات اقرا ثلاثة اقرا لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة غير ذات اقرا بان يئست من الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل عدة المتحيرة وزيادة على ذلك فراجعه والعدة لغيرها اي لغير الحرة لذات اقرا ولو مبعضة قرآن لقول عمر رضي الله عنه تعتد الامة بقرءين ولانها على النصف من الحرة في كثير

من

من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم ولغير ذات اقرا بان يئست من الحيض او لم تحض شهر ونصف لانها على النصف من الحرة واما لفرقة وفاة فتجب على الزوجة وان انتفى الوطي وادخال المني ولو كانت صغيرة او زوجة صبي وهي لحرة ولو من ذوات الاقرا اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ولغيرها ولو مبعضة فيما يعلم من قوله وللامة شهران وخمسة ايام بلياليها على النصف من الحرة هذا كله في غير الحامل اما فيها فبوضعه اي الحمل تعتد ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة اخبر القوابل بانها اصل ادمي لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص للاية السابقة ولان المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف النطفة ونحوها وانما تعتد بالوضع بشرط نسبته اي الحمل الى صاحب العدة ولو كان صبيا مجبوبا او مسلولا او كانت نسبته اليه احتمالا كمنفي بلعان فان انتفى عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو صبي وامراته حامل لانتفائه عنه ويشترط انفصاله كله حتى ثاني توامين بان يكون بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل واحد فتشملهما الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه براة الرحم ولانه هذه لم تضع

لغة هو

حلها والاستبرا وهو طلب البراة وشرعا التربص بالمراة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا او بسبب تجدد حل وطي لبراة الرحم او تعبدا وهو نوعان واجب ومستحب والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك والحق من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدره من الحيض والطهر غالبا وهو شهر فالواجب كما بين في انتقالها اي المراة من حرية الى رق كالمسبية وان لم تكن موطوة لعموم الخبر السابق او عكسه اي انتقالها من رق الى حرية كالعتيقة بعد وطيها وام الولد بموت سيدها عنها لزوال الفراش عنها كزوال الفراش عن الحرة نعم لو استبرا الامة الموطوة ثم اعتقها لم يجب عليها الاستبرا وتتزوج في الحال اذ لا تشبه المنكوحة بخلاف ام الولد او من رق الى رق كالمشتراة والموروثة والمردودة بعيب لتجدد الملك وفي تجدد حل وطيها له اي السيد كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز او بفسخها الكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبرا الا ان ملكها من زوجها ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبرا ولغيره كان يريد السيد تزويجها وكانت موطوته او موطوة غيره وطا محترما ويريد التزويج غيره ولم يستبريها من انتقلت منه والمستحب اما في امة كان اشترى زوجته فتستبرا استحبابا لاحتمال انها حامل ليتميز ولد النكاح من ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين

بنفسه

136

ينعقد حرا وتصير امه ام ولد او في حرة كان مات ولد زوجته من غيره عن عم اصل وفرع فتستبرا استحبابا لاحتمال انها حامل باخ لام الميت فيرث منه ولا يصير في العدة اقصى الاجلين من عدة وفاة وثلاثة اقرا الا في ثلاثة مواضع فيما لو طلق احدى امراتيه طلاقا باينا وقد دخل بهما او بها وهما ذواتا اقراء معينة كانت المطلقة او مبهمة ثم مات قبل البيان في المعينة عنده او التعيين في المبهمة فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقراء من الطلاق [illegible] ابتدا الاقرا من الطلاق انه لو مضى قرء او قرءان قبل الموت اعتدت بالاكثر من عدة وفاة وقرءين او قرء لان كل واحدة لم يدخل بها او دخل بكل منهما والطلاق رجعي او كانتا ذواتي اشهر اعتدتا للوفاة ولو دخل باحديهما وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقرا في طلاق رجعي اعتدت كل منهما للوفاة او في طلاق باين اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخرى عدة الوفاة الاحتياط في الجميع وثانيها لو اسلم الزوج على اختين او اكثر من اربع ومات قبل الاختيار اي البيان او التعيين فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة اقرا من الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه والتي قبلها من زيادتي وثالثها لو مات سيد ام ولد وزوجها ولم يدر اولهما موتا فتعتد من يوم موت اخرهما موتا باربعة اشهر وعشر احتياطا ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال فاكثر ولم تحض فيها فلا بد مع ذلك اي مع الاربعة اشهر وعشر من حيضة فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج مات اولا وانقضت عدتها وعاد

لزمها عدة والبيت
عليها بالاخرى تلزمها
ان تاتي بالاكثر فيها
قاله صح

شهران وخمس ليال البينا بابها

فراشا للسيد وان كان بينهما اقل من ذلك لم يلحق لحيضه
اذ الاستبرا عليها لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة
او معتدة وما ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس ليال
حكم الاكثر منهما هو المعتمد وقد اوضحته في شرح الاصل

## باب الرضاع

هو بفتح الرا وكسرها لغة لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا
اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في جوف طفل وتقدم
التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل
به واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن لا تثبت حرمته
الا بكون اللبن لادمية بلغت تسع سنين من السنين القمرية
تقريبا لاحتمال البلوغ سوا البكر والخلية وغيرهما فلا
تثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثى ما لم تتضح انوثته لانهما
لم يخلقا لغذا الولد فاشبها سائر المائعات ولا بلبن
بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم يثبت بينهما اخوة
لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحية لبن الادميات ولا بلبن
جنية لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين
الجن والانس وهذا الاخير خرج بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن
من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ وبوصوله
او وصول ما حصل منه للجوف من معدة او دماغ
بواسطة منفتح وان تقاياه في الحال لوصوله لمحل التغذي
بخلاف وصوله لغيرهما كما لو صب في جراحة ببطنه
او في احليله او وصوله اليهما بواسطة المسام كصبه في العين
وبكون الرضيع لم يبلغ حولين في ابتدا الخامسة يقينا فلا اثر

للرضاع

للرضاع بعدها ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان
في الحولين رواه البيهقي وغيره وللشك في سبب التحريم في صورة
الشك وابتدا الحولين من انفصال الولد وبعده بكونه حيا حياة
مستقرة فلا اثر لوصول ما ذكر لجوف غيره لخروجه عن التغذي
وبكون الرضاع او الحلب في حياتها الحياة المستقرة فلا يثبت
بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة
ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة وبكونه خمس
رضعات يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك في سبب
التحريم وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل
الله في القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران
اي يتلى حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن بالعرف
اذ لم يرد لاحد لهن في الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه الى العرف
فلو قطع اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد تعدد
الرضاع او قطع للهو او للتنفس وعاد فورا او تحول من ثدي
الى ثديها الاخر فلا تعدد كان تحول من ثديي المرضعة فلا تعدد
كما لو تنقل من طعام الى اخر او اسكت عنه ساعة للهو
ونحوه ثم عاد اليه لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة واحدة
وكل رضاع حرم على الرضيع اقاربها اي المرضعة حرم اقارب
ذي اللبن وتصير المرضعة امه والذي منه اللبن اباه وابا وهما
اجداده وامهاتهما جداته واولادهما اخوته واخواته واخوتهما
واخواتهما اخواله وخالاته وابو ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا
الباقي في الاولاد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له اب فلا يحرم عليه

ومن تنزيله منزلة البعض ما حرم من الرضاع فقال ...
من الامور تصير والتحريم من موضع الى ...

ارتضاعه اي ربِّ الرجل لانه منفي عنه وكذا الرضيع فلو
استلحق من نفاه لحق الرضيع ايضا ومن له خمس بنات او
لبنهن له كخمس مستولدات او اربع زوجات وام ولد فارضعن
طفلا بان ارضعته كل واحدة منهن رضعة حرمن عليه في
الاخيرة لانهن موطوآت ابيه ولا امومة لهن لان كلا منهن
لم ترضعه خمس رضعات دون الاولى فلا يحرمن عليه فيها
لانه ليس ابنه وتعبيري في الاخيرة بما ذكر اعم من اقتصاره
على المثالين المذكورين ولا تحريم في وصول اللبن للجوف
بحقنة لانتفاء التغذي بها ولا تنقطع نسبة اللبن عن
صاحبه هو اعم من قوله زوج وان طالت المدة او انقطع
اللبن وعاد او طلق وتزوجت اخر لعموم الادلة ولانه لم
يحدث ما يحال عليه الا بولادة من اخر فاللبن بعدها
للاخر لحدوث ما يحال عليه فيعلم انه قبلها للاول
وان دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن غذا للولد
لا للحمل ولو تزوجت امراة في العدة ثم ارضعت بلبنها طفلا
فهو اي اللبن تابع للولد فهو لمن لحقه الولد بقايف
بان امكن كونه من صاحب العدة والمتزوج فيها او غيره
كان انحصر الامكان في واحد منهما فالمرتضع منه ابن لمن
لحقه المولود باب

النفقات وما يتبعها من اخر وغيره وجمع نفقة لوجوه
على الشخص لغيره بسبب نسب وملك اي ملك نكاح و[illegible]
فتجب بالنسب نفقة الاصل من اب وام ولو بواسطة لقوله
تع وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام بنفقتهما وزوجته

لانها



لانها من تتمة الاعفاف اللازم لفرعه والفرع من ابن او بنت
ولو بواسطة كقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن
ووجهه انه لما لزمت اجرة ارضاع الولد كانت نفقته الزم
ويشترط في وجوب النفقة يسار بالفاضل عن مؤنته ومؤنة
زوجته وخادمها وخادمه وام ولده يومه وليلته مايصرف
اليه من ذكر فان لم يفضل شيء فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه
ليس من اهل المواساة ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها
الا ان يكون اصلا فتجب له لحرمته بخلاف الفرع ولغيره
بما ذكر اعم من تعبيره بالقوت ويجب بالملك نفقة الزوجة
لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها
اذا اكتسيت رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولقوله تعالى
وعاشروهن بالمعروف ونفقة خادمها ان كانت ممن تخدم
في بيت ابيها او احتاجت له لكبر او زمانة او مرض لان ذلك من
المعاشرة بالمعروف ونفقة المعتدة ان كانت رجعية لبقاء
حبس الزوج عليها وسلطنته او كانت حاملا غير معتدة
عن وفاة او وطي شبهة او فسخ بمقارن للعقد لقوله تعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن بخلاف
المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل
المتوفى زوجها عنها نفقة او عن وطي شبهة لعدم الزوجية
او عن فسخ بمقارن للعقد لرفع العقد من اصله ونفقة
المملوك من رقيق وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق ولا شيء على السيد
لمكاتبه لاستقلاله فعلى الغني اخر للزوجة مدان ولخادمها مد

مد وثلث وعلى المتوسط لخادمها مد ونصف ولخادمها مد
وعلى المعسر ومن به رق ولو مبعضا موسرا لكل منهما مد واحتجوا
لاصل التفاوت في نفقتها بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
الآية والواجب غالب قوت البلد فان اختلف وجب لائق
بالزوج ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر وذكرت في شرح
الاصل تعريف للغني والمتوسط والمعسر مع زيادات اخر
ولو كان له اي لمن تجب نفقته ابن وبنت فالمؤنة عليهما
سوا لاشتراكهما في مطلق الارث فلا يختص الابن ولا توزع
عليهما اثلاثا بحسب الارث ومن له اصل وفرع فنفقته
على الفرع ومن وجبت له النفقة وجب له الادم والكسوة
والسكنى وتوابعها كآلة تنظيف للزوجة وآلة اكل لها
وشرب وتوابعهما من زيادتي وتسقط النفقة بمضي الزمان
بلا انفاق الا نفقة الزوجة وخادمها فلا تسقط بل تصير
دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة
التمكين للتمتع وبالنسبة لغيرها مواساة

## باب الحضانة

بفتح الحاء لغة مأخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم
الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بأموره
وتربيته بما يصلحه والاناث اليق بها كما يؤخذ مما سياتي
تقدم فيها الام وان علت اذا كانت اهلا لها على الاب
وان علا لوفور شفقتها الى ان يميز الولد ذكرا كان او انثى وقوله
فيبلغ سبع سنين فيخير بينهما ان افترقا وصلحا لانه صلى
الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي

وحسنه

وحسنه والغلامة كالغلام فان تدافعاه بان يمتنع كل منهما منها
او اقام كل منهما ببلد او تزوجت بمن لا حق له في الحضانة او من له
ذلك ولم يرض بحضنها الولد قدم عليها الاب لقيام المانع بالام
وتقدم اقاربها بتقييد زدته بتولي الوارثات على اقاربه كما تقدم
هي على الاب الا الاخت لام فتقدم عليها ام الاب وان علت
والاخت لابوين او لاب لقوة ارثهن وخرج بالوارثات غيرها
كمن ادلت بذكر غير وارث كام اب الام وبنت ابن البنت وبنت
العم للام فلا حضانة لهن لادلائهن بمن لا حق له فيها وذكرت
في شرح الاصل زيادة على ذلك وذكر ام الاب من زيادتي
ويقوم ابو الاب مقامه في غيبته في الحضانة وغسل الميت
والصلاة عليه لقيامه مقامه في الشفقة وتركت من الاصل
اشيا تعلم من تعاليل ووقع فيه زيادة الا قبل قوله في الحضانة
والصواب حذفها كما صنعت

## كتاب الجنايات

الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل والاصل فيها آيات
كآية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا
باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعة يجب القود في النفس والطرف والمعنى وهو
من زيادتي والجرح بشرط عصمة القتيل فلا يقتل ذمي ولا غيره
بحربي ويشترط المكافأة اي بينهما فان القتيل للقاتل حال الجناية
وهي في النفس ان لا يفضل الجاني جنينه بحرية او اسلام او اصلية
او سيادة فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه

ايسر قيد

ولامكاتب برقيقه وفي الذاتيتين اي الطرف والمعنى ذلك اي انه لا يقتل
الحي اخره والاسم الجثم وسلامه الخلقة وهي المنفعة فلا انتطع بدالحر
بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا بيد اصل بيد فرعه ولا بيد مكاتب
بيد رقيقه ولا اليمين باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة عميا
ولا لسان ناطق باخرس وفي الاقصاص اي الجروح ذكرت اي الامور المذكورة
والمساحة فيعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها وعرضها فيما بين من
راس الشاج بقدر موضحة المشجوج ويخط عليه بسواد ونحوه ويوضح
بالموسى وذكر الصحة والاصلية والسيادة من زيادتي هنا في الجرح
والقتل من حيث الحكم انواع ثلاثة واجب وهو قتل الحربي والمرتد
وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة كما هو مبين في
ابوابها ومباح وهو القتل قودا وحرام وهو قتل من له امان
من مسلم وغيره عدوانا وهو من الكباير وانواع الجناية من قتل
وغيره بنواعم من قوله وانواعه يعني القتل ثلاثة عمد وهو
قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبا وخطأ وهو ان لا يقصد
الفعل ويقصد طلكن لا يقصد الشخص فلا قود في الاخيرين ولهذا
فيها الدية لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة
مومنة ودية ولخبر قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا
فيه مائة من الابل رواه ابو داود وغيره وصححه وبقية الاصول
كالاب وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل كان سببا
في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه او في قتله
مورث فرعه كان قتل عتيقه او زوجة نفسه وله منها ابن
لانه اذا لم يقتص منه بجنايته عليه فاولى ان لا يقتص فيه ابن منه
وفي انتقال بعض ارث القتيل اليه اي الى القاتل كان قتل احد

اخوين

لاخوين ابا ام الاخر منها والزوجية باقية فلا يقتل قاتل
الاب لانتقال بعض ارث ابيه اليه من امه ومن جملته
بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل قاتل الام وفي قتل
سيد رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد او من ملك بعضه لعدم
المكافاة وفي قتل حربي غيره ولو مسلما لم يلتزم حكمنا وفي
قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري الا لا يقتل مسلم بكافر
ولعدم المكافاة الا في ثلاث صور ان يجرح ذمي ذميا او مرتد
ذميا او مرتد ثم يسلم الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة
فيقتل به لمكافاته له حال الجناية وذكر حكم المرتد من
زيادتي ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني الا في صورة
ان يجرح ذمي رقيقا هو اولى من قوله عبد عبدا ثم يعتق
الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لما مر وان يقتل
مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق فيقتل به مواخذة له باقراره
وفي قتل شخص معصوم مرتدا او حربيا وهو من زيادتي
او زانيا محصنا او تارك الصلاة او قاطع طريق تحتم قتله
لاستيفا حق الله تعالى مع انتفا عصمته عليه وفي قتله
اي الشخص مطلقا وزعم انه غير انسان وفي قتل مسلم
من ظنه حربيا بان رآهم او صفهم فبان مسلما لوضوح العذر
ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه ثم وقوله حربيا اولى من قوله
كافرا ويجب القود بالسبب وهو ما يوثر في تحصيله ولا يوثر
في التلف كما يجب بالمباشرة وهو ما يوثر في التلف ويحصله
فيجب القود على الشاهد هذا اذا رجع بعد القتل بشهادته
وقال تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلى المكره بكسر الرا

الجريح

بغير حق بان قال له اقتل هذا والا قتلتك فقتله فاشبه ما لو رماه
بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر اولى واعم مما عبر به فصل
في موجب القتل بفتح الجيم قد لا يوجب القتل شيا لوجوبه او اباحته
وتقدم بيانها وقد لا يوجب وان كان واجبا القود كقتل المرتد
مثله والزاني المحصن مثله وقد يوجب الكفارة فقط اي دون
القصاص والمال كقتله نفسه او عبده او مسلما بدار الحرب
او بصفهم ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم يحرم قتله
والكفارة حق الله تع فلا يسقط بذلك بخلاف الضمان بغيرها
وقد يوجبها والقود او الدية وهو القتل المحرم عمدا الا ما استثني
اما الكفارة فلما مر واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم
خير اولياء القتيل بين القتل واخذ الدية رواه البخاري وموجبه
اي القتل القود بفتح الواو اي القصاص لقوله تع كتب عليكم
القصاص في القتلى والخبر من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي
وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف فتعين جنسه
كالمتلف المثلي وسمي قودا لانهم يقيدون الجاني بحبل وغيره
والدية بدل عن النفس عند سقوط القود بالعفو او بعفو عنه
عليها اذ قولي عن النفس اولى من قوله عنه اي القود لان المراة
اذا قتلت رجلا لزمتها ديته بدلا عن القود لزمتها دية امراة
وقد يوجب الكفارة والدية فقط اي دون القود وهو الخطا
وشبه العمد لما مر عند قولي ولا قود في الاخيرين ويتخير
مستحق القود بينه وبين العفو عنه اي بلا مال او به الا
فيما لو قطع المستحق هو او ولي من قوله الولي يدي القاتل ولم
يمت ولم تنقص ديته عن دية القتيل فيتخير بين القود للانتقام

مع انه تع قد جعل لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل اي لا يتعدى الحد بان يقتل بالسيف فلا يتعداه بان ... انه كان منصورا

ولو كانت ... [illegible]

والعفو

والعفو لا بمال لانه استوفى ما يقابل الدية دقولي ولم تنقص
ديته من زيادتي وفيما لو قتل الحر عبد يه الاخر فيتخير بين
القود للزجر والانتقام والعفو لا بمال لان السيد لا يثبت له على
عبده مال فصل في الجناية على الرقيق
الجناية على الرقيق كالجناية على الحر فيما مر الا في مسائل
في انه لا يقتل به حر ولا مبعض لعدم المكافاة وان الواجب
قيمته وان بها من نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية
من الابل وان الذكر وغيره من انثى وخنثى وهو من زيادتي في
حكم الجناية سوا بخلافه في الحر فان دية الانثى والخنثى على
النصف من دية الذكر وانه تعتبر اوصافه في ضمان نفسه
بخلاف الحر فلا تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بل دية
المعتبر كدية السليم فصل في الاشتراك
في الجناية المشتركة في الجناية هي اعم من قوله في القتل انواع
ثلاثة احدها لا يسقط فيه القود عن احد منهم بان يكون
فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة لما روى الشافعي وغيره ان عمر
قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل
صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا ويقاس بالقتل
غيره الثاني لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه عمد
لان التلف فيما اذا قتل حصل بفعلين لا يجب باحدهما القصاص
فغلب المسقط كما تغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا الثالث
يسقط فيه القود عن بعضهم فقط اي دون البعض الاخر اما لاستحالة
ايجاب القود عليه لكونه سبعا او حية او قاتلا نفسه او لمانع لكونه اصلا
او صبيا او مجنونا شاركه غيره فيهما فيجب القود على الغير فقط

فيه

لحصول التلف بفعلين عمديين فالاولى فيه امتناع القود على الشريك لمعنى يخصه

## فصل في الجناية على غير النفس

الجناية على ما دون النفس تكون بازالة طرف كيد ورجل او معنى كسمع وبصر والتصنيف بجرح وبكسر عظم كموضحة بالراس او غيره كوجه ففي كل منها القود لتيسر ضبطها واستيفائها دون غيرها من هاشمة ومنقلة ونحو ذلك لعسر ضبطه

بفتحتين

## فصل

في مستوفي القود يثبت لكل الورثة كالدية وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل فان اتفقوا اي المستحقون على مستوف فذاك والا بان اراد كل منهم ان يستوفي بنفسه اقترع بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن الباقين على الاصح ولا يدخلها عاجز عن المباشرة لانها انما تجري بين المستوين في الاهلية لكن لا يجوز الاستيفاء بعد خروج القرعة الا باذنه العاجز ورجح الاصل الدخول تبعا للبغوي ولا يستوفى قود الا باذن الامام ولو بنائبه واحتياجه الى النظر لاختلاف العلماء في شروطه ويعزر المستقل من المستحقين بذلك لافتياته على الامام ويعتد بالقصاص ولا باذن الامام لا لعارف من مستحقيه بذلك اي باستيفائه فياذن له في نفس لانها مضبوطة لا في غيرها فهو اعم من قوله لا طرف لانه لا يؤمن ان يزيد في الايلام بترديد الآلة ... ولو جانية ... بالمماثلة او بسيف لانه اسهل واسرع والتصريح بذلك من زيادتي وما ذكرته في الجانية هو المنقول عن النص

بترديد

والجمهور



والجمهور وصوبه جماعة بخلاف ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعين السيف الا في نحو وطء بما يحرم فعله كسحر وسيف مسموم فبسيف فقط يقاد وتعبيري بذلك اعم مما عبر به

المسموم الذي ينتقص بسيف مسموم

## باب الديات

جمعه باعتبار انواعها من الاشخاص والنفس والاطراف والمعاني وهي شاملة للاروش والحكومات ع

جمع دية والهاء عوض من فاء الكلمة اذ اصلها ودي يقال وديت القتيل وديا اي اعطيت ديته وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها هي نوعان احدهما مغلظة مطلقا عمدا في الخطأ كما ياتي في الباب الاتي في العمد وشبهه وهي اي المغلظة اثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حوامل لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود في شبهه بذلك وثانيهما مخففة فيما عدا ما ياتي في الخطأ وهي اخماس بنات مخاض وبنات لبون وبنو لبون في الباب عقبه وحقاق وجذاع من كل منها عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك

في الخطأ وهي الخامس ع

وتجب الدية في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي والجرح ثم ذكرت ما يجب فيه كمال الدية اي دية المجني عليه كالنفس الحرة المعصومة والشم من المنخرين لانه من اعظم المنافع كالبصر والمارن وهو ما لان من الانف المشتمل على طرفين وحاجز لخبر عمرو ابن حزم في الانف اذا استوعب مارنه الدية الكاملة رواه البيهقي واللسان لناطق ولو لالكن وارت والثغ وطفل لخبر ابن حزم وفي اللسان الدية رواه ابو داود وغيره والكلام وان كان لا يحسن بعض الحروف خلقة لانه من اعظم المنافع

في المراة والخنثى ... وفي الكافرة ... ثلاثة ... هذا الذي ... في غيره ع

ونقل الشافعي في الام فيه الاجماع وانما تؤخذ ديته اذا قال اهل
الخبرة لا يعود نطقه وللحشفة لان معظم منافع الذكر
وهو لذة المباشرة تتعلق بها فاعدلها منه تابع لها
كالكف مع الاصابع وللافضا للمراة من زوج او غيره
بوطي او غيره وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر لاختلال
التمتع بذلك ولمنع استمساك الخارج وقيل رفع ما بين
مدخل ذكر ومخرج بول والعقل الغريزي لخبر البيهقي
بذلك ولا يزاد شي على دية العقل اذا زال بلا ارش
له ولا حكومة كلطمة وكسلب اذا فات به المشي او اللبن
او الجماع وسلخ الجلد اذا لم ينبت بدله وبقيت حياة
مستقرة ومات ولو بعد بدله بسبب من غير السالخ
ومنه ما اختلفت الجنايات فيه عمدا وغيره لانه كالجنس
الواحد من الاعضا من حيث تعدد نفعه ولحيه
ولاذنين ولو بايباسهما ويستوي في ذلك السميع والاصم بذلك
لخبر ابن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني
وغيره لانه ابطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس
وسمعهما لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة
والمصرح بهذه وما قبلها من زيادتي وكالبطش والبصر
والمشي فقولي كالنفس الجائفة اولى من قوله وهو كالخ
ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن واحدة وسمعها وعين
واحدة وبصرها وشمة واحدة ولحي واحد ويد وبطشها
ورجل ومشيها وحلمة امراة وهي راس الثدي علا بالتقسيط
في جميعها وفي حلمة غيرها من رجل وخنثى حكومة لانتفاء

المنفعة



المنفعة فيه والحشفة والية وشفر ونصف لسان وشم منخر
واحد ونصف عقل بان كان يجن يوما ويفيق يوما علا با
لتقسيط وقولي كاذن الخ اولى من قوله وهو الخ ومنه
ما يجب فيه ثلثها كمامومة وهي التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر
عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود وغيره وتسمى به الدامغة
وهي التي تخرق خريطة الدماغ وجائفة وهي جرح ينفذ
الى جوف باطن محيل او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو بن
حزم ايضا وثلث لسان وثلث كلام ولحد طرفي الانف
او الحاجز علا بالتقسيط وقولي كمامومة الخ اولى من قوله
وهو الخ ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن العين ولو لاعمى ولو بلا
شي مما مر علا بما قلنا فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو جفن
العين ومنه ما يجب فيه عشر الدية ونصفه وهي
المنقلة المسبوقة بايضاح وهشم لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه
ابو داود ومنه ما يجب فيه عشرها كاصبع وهاشمة مع
ايضاح وهشم لخبر عمرو بن حزم في الاول ولخبر زيد بالثاني
رواه الدارقطني والبيهقي فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو الخ
ومنه ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة في الراس والوجه
وسن لخبر عمرو بن حزم بذلك وانملة ابهام علا بالتقسيط
وهاشمة بلا ايضاح ومنقلة فقولي كموضحة الخ اولى من قوله وهو
الخ ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها فاقل كانملة غير ابهام

## باب العاقلة

جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل بفناء دار
المستحق وقيل لحملهم عن الجاني العقل اي الدية وقيل غير ذلك
هي العصبات للجاني من نسب وولاء وبيت مال والمراد فالاولى

المجمع على ادائهم الذكور الاحرار المكلفون غير الفقير فيحملون
ما لجنايته الا الاصل والفرع روى الشيخان عن ابي هريرة
ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها
وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية
جنينها غرة عبدا وامة وقضى بدية المراة على عاقلتها اي
القاتلة وفي رواية وان العقل على عصبتها وفي رواية ابي
داود وبرأ الولد اي من العقل وروى النسائي خبر لا يوخذ الرجل
بجريرة ابنه وسواء في ذلك اصول الجاني وفروعه لما روى الشافعي
والبيهقي ان عمر قضى على علي رضي الله عنه بان يعقل عن موالي
صفية بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير
واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الابعاض وتحمل
العاقلة خطا وشبه عمد للخبر السابق في شبه العمد وقياسا
عليه في الخطا وفي تعبيره بتحمل اشارة الى ان الجاني ابتدا ثم تتحملها
العاقلة عنه وهو الصحيح ولا تحمل عمدا ولا صلحا
عن العقود ولا اعترافا بالجناية روى ذلك عن ابن عباس
نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه ولا
تحمل عن عبد بل يتعلق الارش برقبته ولو امره السيد نعم
ان امره وهو غير مميز فالضمان على الآمر ولا عن مرتد لانتفا
النصرة والولاية ولا عن مستامن كفر الحكم لانه في معنى
المرتد من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام
ولا عن كافر رمى فاصاب المرمي اليه بعد اسلامه لانتفا النصرة
والولاية حال الفعل اذ يعتبرات من الفعل الى فوت النفس
ولا عن من اسلم واختلفت عاقلتاه المسلمة والكافرة

اي اصول الجاني وفروعه

ان الدية تحملها

في وقت

في وقت القتل اهو قبل اسلامه او بعده ولا بينة ويحلف القاتل
مع العاقلتين في ادعى من رمى اي مسلم جرحه ثم ارتد ثم اسلم ومات
حتى المجني عليه او بعده فارش الجناية على عاقلته المسلمين
والباقي الى تمام الدية في ماله فيتعلق بادية من الدف اذ لا
الابرتين من حصتي الدية والعقبة ويحمل عاقلته الباقي ومن
ذمي وضح مسلما ثم اسلم فقبل موت المسلم فعلى عاقلته
الذمية ارش الموضحة والباقي عليه ولا شي على عاقلته المسلمة
وفي مسئلة الاصطدام الاتية وهي تحمل القاتل بعض الدية
في خده سقوطها

فصل في تغليظ الدية

وتخفيفها تغلظ دية العمد بكونها مثلثة كما مر وكونها على
الجاني على قياس ابدال المتلفات وتخفف دية الخطا بكونها
مخمسة كما مر وكونها موجلة بثلاث سنين في النفس الكاملة
وبسنتين في المراة والخنثى المسلمين في السنة الاولى قدر ثلث
دية النفس الكاملة وبسنة في كافر معصوم وبسنة او اكثر
في الاطراف والارش والحكومات بحسب قلتها وكثرتها
على ما عرف مما تقرر وكونها على العاقلة لما مر في اول الباب
الا ان يكون القتل بحرم مكة سوا كان القاتل والمقتول فيه
او احدهما او بشهر حرام من ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب
او القتيل محرم رحم بالاضافة فتغلظ بكونها مثلثة وتخفف
في الجهتين الاخريين وخرج بالاضافة محرم الرضاع كبنته ثم هي
اختها من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم هي ام زوجته وتغلظ
دية شبه العمد بكونها مثلثة كما مر وتخفف بكونها موجلة
وبكونها على العاقلة كما مر

فصل في بيان الاصطدام الخ

وبتعديه

حالة وكونها عليه

مخففة

الاصطدام انواع لانه اما ان يصطدم حران ماشيان
او راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة الدابتين الراكبين
فيموتا او دابتاهما فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الاخر
لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه
وعلى كل نصف دية الاخر مخففة بكونها
مخمسة مؤجلة ان لم يقصدا ذلك فعلى عاقلة كل نصفها
اي نصف دية الاخر مثلثة لان كلا منهما مات بفعله وفعل
صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه
وهو في الاول خطأ وفي الثاني شبه عمد وتعبيري بالحرين اولى
من تعبيره بالراكبين والماشيين على ان ما ذكره في الراكبين
من ان على كل منهما نصف دية صاحبه ان قصدا الاصطدام اخر
وجه ضعيف اذ الاصح انه على العاقلة كما قررته وظاهر
ان ما ذكر في ضمان الدابتين محله اذا كانتا للراكبين فان كانتا
لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما او بان يصطدم سفينتان
فيهما ملاحان فتلفا وما فيهما فكالراكبين المحرين اذا اصطدما
فيما ذكر بتفصيله بقيد زدته بقولي ان فعل الملاحان ذلك الاصطدام
او قصرا حتى حصل ذلك كان سارا في ريح شديدة لا تسير في مثلها
السفن او اجرياهما لا عادتهما نعم ان قصد الملاحان الاصطدام
بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب قصاص كل منهما في تركة
الاخر لا على عاقلته اما اذا لم يفعلاه ولم يقصرا كان حصل
الاصطدام بغلبة الرياح وجهلا ذلك فلا ضمان او بان
يصطدم ماش وواقف في طريق وان ضاق فيموتا فيهدر
الماشي وعلى عاقلته دية الواقف لان الوقوف من مرافق الطريق

والتلف

عاقلة ح

الطريق والتلف حصل بحركة الماشي فخص بالضمان او بان يصطدم
ماش وقاعد بقيد زدته بقولي بطريق ضيق هدر القاعد
وعلى عاقلته دية الماشي لان القعود ليس من مرافق الطريق
الضيق فالقاعد فيه مقصر اما اذا اتسع الطريق فيهدر الماشي
وعلى عاقلته دية القاعد والنائم كالقاعد والماشي مع النائم كهو
مع القاعد ولو كانوا بالمنجنيق بفتح الميم والجيم فرجع الحجر
عليهم فمات واحد منهم هدر من دية كل منهم قدر حصة جنايته وقسم
باقيها على عاقلة الباقين لان كلا منهم مات بفعله وفعل
الباقين فسقط ما قابل فعله فصل
في الجناية على الجنين اذا ضرب مثلا بطن امراة حية ضربة
مؤثرة فالقت جنينا بان تبين فيه شيء من خلق الادمي كالحكم
قال القوابل فيه صورة خفية ميتا بقيد زدته بقولي
معصوما عند الضرب ففيه غرة رقيق ولو امة يبلغ الرقيق
عشر دية امه اي الجنين ان كان حرا وتفرض الام كان دينا
ان نقصتها فيه ويشترط ان يكون الرقيق مميزا سليما من عيب مبيع
والا اي وان لم يكن الجنين حرا فعليه عشر اقصى قيمة امه
من جنايته الى الالقاء اما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار
الحر بعشر دية امه واما وجوب الاقصى فهو ما في اصل الروضة
فعلى وزان الغصب والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة
وتجب فيهما اي في الجنين الحر والرقيق اي في كل منهما
الكفارة لانه ادمي معصوم فان انفصل حيا ففيه الدية
ان كان حرا او القيمة ان كان رقيقا هذا ان مات عقبه
او دام المه الى موته لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية والا

الجنين

ولمن يقر ربما نآ ولا الم به ثم ماتت فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق
موته بالجناية فان تم ازعاجها فانه ماتت بجناية او لا حلف الجاني
انه لم يمت بجنايته لان الاصل فان كانت المراة ميتة حال الضرب
او كان الجنين غير معصوم عنده فلا شي فيه ولم يظهر موته
لموتها في الاولى وعدم الاحترام في الثانية

## باب

القسامة هي بفتح القاف ايمان مدع بقتل لا طرف وجرح ومعنى (هي و)
لان القسامة على خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص
على معنى كما ترى الدعاوي نحو قال قتله احد هؤلا لم تسمع دعواه
لابهام المدعى عليه وقولي بقتل حلف مدعي جرى على الغالب
فقد يكون الحالف غير مدع كما لو اوصى لام ولده بقيمة عبده
ان قتل ثم مات السيد حلف الوارث بعد دعواها
وهي جائزة بشروط غير ما ذكر في القتل وتعيين المدعى عليه
ان يكون ثم لوث بالمثلثة وهو قرينة لصدق المدعي
كان وجد قتيل او بعضه في محلة او تفرق عنه جماعة
محصورون وان لم يخالط المدعى عليهم من الاعدا غيرهم
من غير اصدقاء القتيل واهله وهذا ما نقله النووي في
شرح مسلم عن نص الشافعي لكن قال في الروضة كاصلها الشرط
ان لا يساكنهم غيرهم وان يحلف المدعي خمسين يمينا
ولو متفرقة لخبر الصحيحين نعم تخصص لخبر البيهقي البينة
على المدعي واليمين على من انكر فان تعدد المدعي حلف كل
منهم بقدر حصته من الارث غالبا قياسا على ما ثبت لها
وجبر المنكسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض
فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر فان نكل او ردت

الايمان

الايمان على المدعى عليه فان تعدد المدعى عليه حلف كل
خمسين يمينا والفرق بينه وبين تعدد المدعي ان كلا من المدعى
عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين
لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل منهما واحدة
ورجحه في الاصل واذا حلف المدعي وجبت الدية على مدعى عليه
في قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطا او شبه عمد ولا قود في
عمد لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان تدوا
صاحبكم او تؤذنوا بحرب من الله ولا ترد الايمان على خصم
الا في جبر الكسر لضرورة كما مر بيانه وفيما لو مات الحالف
قبل تمامها فيستانف وارثه اذ لا يستحق احد شيئا بيمين غيره
وفيما لو غاب احدهما واراد الحاضر الحلف حلفه خمسين
فاذا حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وهذه من زيادتي

## فصل في القتل بالسحر

اذا قتل بسحره باقراره
ادميا معصوما وقال انه اي سحري يقتل غالبا او شهد
عدلان بان سحره يقتل غالبا لزمه القود كالقتل بالسيف
ونحوه او قال لا يقتل او لا يقتل الا نادرا فالدية تلزمه لانه
في الاولى عمد فيما يظهر لاقراره اولا لكن لا قود فيه لاحتمال
صدق قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد ان صدقته فيه
عاقلته حملت عنه الدية كما مرت الاشارة اليه في باب العاقلة
ولو شهد عدلان ان سحره لا يقتل لزمته الدية لانه خطا

## باب احكام المرتد

تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب كتارك الصلاة فانه
تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة

لنحوهم وحلف الحاضر
فيحلف الغائب اذا حضر
فلو كان له ابنان وغاب
صح

قوله قتل بسحره خرج القتل
بالعين وبالحال فلا قود فيهما
لكن ينبغي ... [illegible]
[illegible]

هو ما اقتضاه كلام الرافعي والروضة واصلها وفي المجموع والتحقيق
بقولي ثم يقتل من زيادتي وتقالف الردة وهي قطع من يصح
طلاقه الاسلام بكفر نية او قولا او فعلا استهزاء كان ذلك
ذلك او عنادا او اعتقادا الكفر الاصلي في ان المرتد لا يقر
عليها فلا يقبل منه الا الاسلام ويلزم باحكامه الا التزامه
لها بالاسلام ولا يصح نكاحه لانه غير مبقى ويبطل النكاح
ان لم يسلم قبل انقضاء عدته كما مر في محله وتحرم ذبيحته
كما تحرم مناكحته ودمه هدر لخبر من بدل دينه فاقتلوه ولا
يستقر له ملك بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان زواله
بالردة وان اسلم بان انه لم يزل ولا يسبى ولا يفادى ولا
يمن عليه لانه غير مبقى ولا يرث ولا يورث كما مر في محلهما
بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك وبذلك علم ان المرتد
لا تفارق الكفر الاصلي فيما لو اتلف شيئا من الغرم كاف فانه يضمنه
كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي في الام لكنه كالماوردي
وصححه المتولي وجماعة وبه قال لا يضمن وصححه صاحب التنبيه
واقره عليه النووي والله اعلم

## باب أحكام السكران

تنفذ تصرفاته كالمكلف ولاتفاق الصحابة على مؤاخذته
بالقذف له او عليه كردته واسلامه عنها ولا يحد في حال السكر
بل يؤخر الى ان يفيق ليرتدع فان اقيم عليه في سكره اعتد به
على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم اتي بسكران فامر بضربه
رواه البخاري وصححه اي السكر المحرم ولا يصلي به
لعدم تمييزه ويقضي ما فاته بعد زواله تغليظا عليه واذا

ارتد

ارتد لا يستتاب ندبا حتى يفيق فتصح استتابته قبل الافاقة
وهذا هو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل خلافه لكنه اذا
افاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين اسلم
والا فكافر من الان نقله ابن الصباغ عن النص وجرى عليه
جماعة

## باب الاكراه

شرطه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به بولاية
او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره بفتح الراء عن دفعه بهرب او غيره
وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حققه اي ما هدد
به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس
طويل واتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس
واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة
كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه
قصاص افعل كذا والا اقتصصت منك وهذا ان خرجا لما
زدته بقولي عاجلا ظلما ولا ينفذ تصرف المكره بفتح الراء بغير
حق كتلفظه بكلمة كفر وطلاقه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان ولخبر لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم وصححه
على شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه ويلزمه
القود لمباشرته للجناية

## كتاب الجهاد

الاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة والاخبار كخبر الصحيحين
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة
فرض كفاية كل سنة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم كاحياء

كاحياء الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تع
لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية ذكر فضل المجاهدين
على القاعدين ووعد كلا الحسنى والقاعد لا يوعد بها
وتحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار
مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك او بان يدخل
الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم الا ان يحيط
العدو بنا فيصير فرض عين الا اذا لم يمكن من قصده
العدو وتاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فلا يصير فرض عين
فله استسلام وقتال ان علم انه ان امتنع من الاستسلام
قتل وامنت المراة فاحشة ان اخذت وقتالنا اهل الردة
ثم اهل الحرب لانهم افحش انواع الكفر فيقاتلون
مقبلين ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف
لانهم مهدرون كما مر بيانه وكذا قتالنا اهل الحرب
لا سيما الا ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب وبذلوا الجزية
فانهم يقرون على دينهم بها كما سياتي في بابها وسياتي ان
الكفار يقرون ايضا بالامان والهدنة ونحوها وشبهة كتاب
من زيادتي ويتخير الامام الاحظ لنا في اسير كامل ببلوغ
وعقل وذكورة وحرية ولو عبدا او لا راي له او عتيق
ذمي من من بتخلية وقتل بضرب الرقبة وارقاق ولا للاتباع
فيها ويكون مال الفدا ورقابهم اذا رقوا كالغنيمة
فان خفي عليه الاحظ في الحال حبسه حتى يظهر له فيفعله
والناقص بصغر وجنون وغير ذكورة وغير حرية يرق بالاسر

وتعبيري

١٤٨

وتعبيري بما ذكر يدخل الخنثى والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكره
ولا جهاد على ناقص مما ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون
ومن به رق وضعف الانثى والخنثى عن القتال غالبا
ولا على كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة وهذا مع
ذكر حكم من به رق والخنثى من زيادتي ولا على غير مستطيع
للقتال كمريض وذي عرج بين واقطع واشل ومعذور
في الحج الا ان كان عدم استطاعته لخوف طريق من كفار
او لصوص فانه يجب عليه الجهاد لان مبناه على ركوب
المخاوف ويحرم بلا اذن رب الدين الحال في سفر موسر
للجهاد او غيره مسلما كان رب الدين او ذميا بخلاف المؤجل
وان قرب الاجل والحال ان كان المدين معسرا نعم لو استناب
الموسر من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون
اذن رب الدين ويحرم بلا اذن الابوين المسلمين في سفر
مخوف لان برهما فرض عين بخلاف ابويه الكافرين وبخلاف
غير المخوف لا يحرم الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر اولى مما
عبر به

## باب البغاة

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفو الامام
بترك الانقياد او منع حق توجه عليهم كزكاة والاصل فيه قبل
الاجماع اية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس
فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او
تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة
فللبغي على الامام اولى ذكر ... لهم واجب ولما ... وطلب
القتال طائفتان اخريان جمعت الثلاثة ... له الاهلين

ثلاثة انواع البغاة وهم من ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون
مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات وقطاع الطريق وهم قوم
يترصدون في المكامن لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة
اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فيقاتل الفريق
الاول مقبلا غير مدبر اذ كان في ادباره غير متحرف
لقتال ولا متحيز الى فئة ولا يجتمعا تحت راية زعيمهم وكذا
الفريق الثاني ان قاتلنا او خرج عن قبضتنا والا فلا
فيما يكون نعم ان خيف تفردنا ثم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر
وتولى او خرج عن قبضتنا من زيادتي ولا يذفف على جريحهم
للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم الامام امينا
فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها
فان اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا دعاهم الى المناظرة
فان لم يجيبوا او غلبوا واصروا مكابرين اذنهم بالقتال فان
استمهلوا فيه فعل ما راى فيه مصلحة فاذا انقضت الحرب
وامنت غائلتهم رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل
ذلك الا لضرورة واخذ منهم ما اخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان
ما اتلفوه من نفس ومال ونحوهما لضرورة القتال كاهل العدل
بخلاف ذلك في غير القتال او فيه لا لضرورته فيهما فيضمنون
والاصل في الاتلاف ونحوه ما ذكر الاجماع به ويشترط في ذلك
اي فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج ان يكون لهم تاويل باطل ظنا
وشوكة اي قوة وهي لا تحصل الا بمطاع فانه لم يكن اماما منهم
والا اي وان انتفى شي مما شرط فهم كقطاع الطريق وسياتي حكمهم
ويتبع قطاع الطريق بالقتال حتى يتفرقوا ولا يذفف على جريحهم

كتاب

كما مر في نظيره

## كتاب السير

اي احكام الجهاد المتلقاة من سير النبي صلى الله عليه وسلم
في غزواته والتوجه السابقة في حكم القتال بالجهاد ما اخذه
حربي من معصوم هو اعم من قوله مال مسلم يرجعه مالكه
قبل القسمة وبعدها ويعوض الامام في الاخيرة من ظهر ذلك
في نصيبه من بيت المال فان لم يكن فيه شي اعاد القسمة
والماخوذ هو اعم من قوله والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا او سرقة
او وجد كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه
منزلة القتال مكان امكن كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها
وبعده تكون غنيمة تخمس الا السلب فللقاتل كما مر بيان ذلك
في باب قسم الغنيمة والفي ويجوز لمن شهد الوقعة قبل القسمة
الاكل من طعام الغانم بدار الحرب ومن المعود منها الى العمران
غيرها كذا لا لاهل الذمة لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط
البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد ياخذ منه قدر
كفايته ولان الحاجة في تلك الاماكن داعية اليه ويجوز علف
البهائم تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول للاكل لا لاخذ جلده
وجعله سقا او غيره ويجب رد جلده ان لم يوكل معه وخرج
بالاكل الركوب واللبس ونحوهما وبالطعام ما تندر الحاجة اليه
كسكر وفانيذ بلا ضمان لما مر فان فضل منه بعد الوصول لعمران
غيرها كعمران اهل الذمة شي رد الى الغنيمة لزوال الحاجة
وقولي لعمران غيرها اعم من قوله دار الاسلام ويحرم على من تلزمه
الجهاد الانصراف عن الصف ان قاومناهم وان زادوا على مثلينا

كاية اقويا على مايتين وواحد ضعفا لاية فان تكن منكم
ماية صابرة مع النظر للعميد الاية خبر بمعنى الامر اي لتصبر
ماية لمايتين وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فية فاثبتوا
ويحرم على من لزمه الجهاد عينا كامراة ومن قصف نالو لقي مسلم
مشركين فانه يجوز له الانصراف عنهما وان طلبها ولم يطلباه
وبابعده منا اذا لم يلقيا وبهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيكون
الانصراف كاية ضعفا عن مايتين الا واحدا اقويا فتعبيري
بالمقاومة اولى من تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا الا
متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع سهل او متحيزا
الى فية يستنجد بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالى
الا متحرفا الآية ويقتل كل كافر لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين
الا الرسل وهو من زيادتي لجريان السنة بعدم قتلهم
والامن يرق بالاسر فيقيد زدته بقولي ولم يقاتل للنهي في خبر
الصحيحين عن قتل النسا والصبيان والحق المجنون
والخنثى ومن به رق بهما وقولي من يرق بالاسر اعم
واولى مما عبر به ويجوز قتالهم بما يعم لا بحرم مكة كرميهم
بمنجنيق ونار وارسال ما عليهم ويجوز حصارهم لانه صلى
الله عليه وسلم حاصر اهل الطايف رواه الشيخان ونصب
عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم
الاهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز
قتالهم بما يعم لكن يكره قتلهم بذلك ان كان فيهم معصوم
ووجد الامام عنه غنى لعدم الضرورة لذلك ويجوز غزوهم
لحاجة كدفعهم او لظفر بهم او خوف رجوعهم الينا بعد ان

او ينصرف عن مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل

غنمناها

غنمناها فقولي لحاجة اعم من قوله في حال القتال ويجوز
رميهم وان تترسوا بذراريهم بتشديد اليا وتخفيفها
اي اطفالهم ونسايهم ومجانينهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة
الى تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل من جواز رميهم عند
التترس بذلك مطلقا هو ما رجحه في الروضة والذي
رجحه في المنهاج عند التترس به تقييده ذلك بما اذا
دعت ضرورة الى رميهم وتعبيري بذراريهم اعم من تعبيره
بالاطفال وكذا [illegible] فيما ذكرته ناهم ومن به رق
لهم ومال مستامن مات بدارهم لوارثه ان كان لانه
حق ثابت للمورث فينتقل لوارثه كغيره من الحقوق
والا بان لم يكن فهو فيء فيخمس خمسه خمسة اخماس
تعطى للمذكورين في اية الفيء والباقي للمرتزقة وكالمال
فيما ذكر سائر الاختصاصات والله اعلم

## باب الجزية

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة
من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزا بمعنى القضا قال
تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا اي لا تقضي
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون
بالله وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس
هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري
ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان في
اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على
الاسلام واركانها خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود

والمراد باعطا الجزية في الاية التزامها
والصغار بالتزام احكامنا

له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كأن يقول الامام
أقررتكم بدار الاسلام او اذنت لكم في اقامتكم بها على ان تبذلوا
كذا جزية وتنقادوا لحكمنا الذي يعتقدون تحريمه كزنا
وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوسي محارم وأقلها
عند قوتنا دينار لكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ
لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي محتلم دينارا او عدله
من المعافر ثياب تكون باليمن رواه ابو داود وغيره وصححه
ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار
والمنقول تعيين الدينار لكن لو عقد به جاز ان يأخذ عنه
ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر وانما يؤخذ مما ذكر عن رجل
لا انثى ولا خنثى لما يأتي حر لا من رقيق لان الاخيرين محقونا الدم
وهو محقونة الدم بالغ لا صبي لما مر ولعدم تكليفه عاقل
لا مجنون لما مر له كتاب لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه
كتمسك بصحف ابراهيم عليه السلام او له شبهة كتاب
وهو المجوسي للآية وخبر البخاري السابق وتعبيري بحقن
الدم لا عن من علمنا تمسك جده به بعد نسخه ولا عن عبدة
الاوثان والشمس والقمر ونحوها الملائكة وافادة حكم الخنثى
ومن به رق من زيادتي ويسن للامام مماكسة غير فقير
اي مشاححته في قدر الجزية سواء اعقد لنفسه ام لموكله
حتى يزيد عن دينار بل ان امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز
ان يعقد بدونه الا لمصلحة وسن ان يفاوت بينهم
حتى يأخذ من متوسط دينارين وغني اربعة خروجا
من الخلاف ويعتبر الغنى وغيره وقت الاخذ لا وقت

العقد

العقد ولو عقدت بأكثر من دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا حاله
المعقود جوازه بدينار كمن اشترى شيئا بأكثر من ثمن مثله وان
جهل الغبن حال العقد فان ابوا بذل الزيادة على الدينار
فناقضون للعهد كما لو ابوا بذل الجزية ومن ذكر الله تعالى
او كتابه بما لا يليق به او نبيا له او دينه بما لا ينبغي
او زنى بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع
عليه الطريق او دل اهل الحرب على عورة او خلل لنا كضعف
او آوى عينا لهم او جاسوسا لاهل الحرب ونحوها انتقض عهده
به ان شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر كلام الاصل
انه يلزم الامام ان يشترط عليهم انتقاض العهد بهذه
الامور وليس كذلك وقولي او كتابه من زيادتي ويلزمون
وجوبا من اظهار منكر بيننا كاظهار خمر وادخال خنزير
كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم
في عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام وصوت ناقوس واظهار
عيد وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به ومن احداث نحو
كنيسة وصومعة للتعبد فيها ببلاد بنيناها او فتحناها بلا صلح
وشرط كونه لنا او شرط احداث كنيسة او بيعة او صومعة فلا يمنعون كما
الاحداث ومن دخول مسجد بقصد دنيه بقولي بلا اذن
ومن ان يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير او نحوه ومن
ركوب خيل ومن الركوب بسرج وركب نحو حديد ولا في ذلك عزا
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويلزمون وجوبا بالغيار
بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيطوا فوق الثياب
بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه

اصلح

دعم
وصومعة و

نحو
ما ذكر

كنيسة و

سفول لعواره بان يخيطوه

ويلبس والاولي بالنصارى الازرق او الرمادي واليهود الاصفر
والمجوس الاحمر والاسود ويكتفي عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل
الآن او بالزنار بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان يشد في
الوسط فوق ثيابهم بشرط الصغار ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز
وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها
روى البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح آخر ما تكلم به رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وله اذا
اذن له الامام لمصلحتنا المرور فيه لا الاقامة فيه ثلاثة ايام
غير يومي الدخول والخروج لا الزيادة على ذلك ولا يمكن من دخول
حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام
والمراد جميع الحرم فان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن
نبش واخرج منه ما لم يتقطع وان مات في غير حرم مكة من
الحجاز وشق نقله منه دفن هناك باب
الهدنة من الهدن وهو السكون وهي لغة مصالحة اهل الحرب
على ترك القتال مدة معينة بعوض او غيره وتسمى موادعة
ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قوله صلى الله
عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواها الشيخان يعقدها
جوازا الامام ولو نائبه لمصلحة اربعة اشهر فاقل ان لم يكن
بنا ضعف لآية فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولانه صلى الله
عليه وسلم هادن صفوان بن امية اربعة اشهر عام
الفتح بقا اسلامه فاسلم قبل مضيها او على انه متى بدا له
او لمسلم معين عدل ذي راي نقض العهد وليس له
ان يزيد على المدة المشروعة المتقدمة والآتية فان كان

بنا ضعف

بنا ضعف جازت الزيادة على الاربعة الى عشر سنين بحسب
الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة
رواه ابو داود فان زيد على الجائز منها بطل في الزائد دون نفسه
العقد اطلاقه ولا يجوز عقدها على خراج يدفع اليهم اي الى
اهل الحرب لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون
ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه ولو في غير هدنة
لما مر الا ان يحيط به العدو ويؤسر بفتح السين او يلونه
القود له كان قتل قبل اسلامه كافرا فيبذل بعد اسلامه
لوارثه الدية ليعفوا عنه فان هادنهم الامام على ما لا
يجوز كمنع فك اسرانا وردهم اسرونا او قبلت منهم وترك
مالنا عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار
او على ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر
بدارنا فسد الشرط لانه احل حراما والعقد لاقترانه
بشرط مفسد فان جاءنا منهم عبد او امرأة مسلمان او اسلما
عنه لم يعط سيده قيمته ولا زوجها مهرا لانه الاسلام
لان الاسلام هو الذي حال بينه وبين منفعته ولان البضع
ليس بمال فلا يشمله الامان فان نقضوا العهد وكانوا بدارنا
بلغوا المامن اي ما يامنون فيه منا ومن اهل العهد وفا بالعهد
ثم كانوا حربا لنا فيأتي فيهم ما ياتي في الحربيين ويجوز امان كل
مسلم مختار غير صبي ومجنون واسير حربيا محصورا غير اسير
ونحو جاسوس واحد كان او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح
الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره او صغير او مجنون كما مر
عقودهم ولا من اسير ... لانه مقهور بايديهم

لا يعرف وجه المصلحة ولا امان حربي غير محصور كاهل ناحية
وبلد لئلا ينسد باب الجهاد ولا امان اسير اي وامنه غير
الامام قال الماوردي وغيره من هو بيده ولا امان نحو جاسوس
وطليعة لكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار وقال الامام وينبغي ان لا
يبلغ المأمن وشمل ما ذكرته جواز الامان من السكران اربعة
اشهر فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف بنا بطل في الزائد فقط
تفريقا للصفقة فان اطلق حمل على اربعة اشهر ويبلغ بعدها
المأمن وقولي مختار الخ من زيادتي ولو تحاكم الينا في نكاح اوغيره
ذميان او مسلم وذمي او معاهد او هو اي المعاهد وذمي
وجب علينا الحكم بينهما بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة واما
فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله نعم لو ترافعوا
الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون
تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد
المؤمن وخرج بما ذكر المعاهدان والمؤمنان والحربيان
وبعض هؤلاء مع بعضهم والحربي مع المسلم او الذمي وتعبيري بما
ذكر اولى مما عبر به والله اعلم

باب الخراج

للارض المأخوذة من الكفار ان فتحت عنوة اي قهرا كارض بين
مصر والشام والعراق فهي غنيمة فان استرضى الامام الغانمين
فيما يخصهم منها بعوض او غيره او وقفها علينا ووضع
عليها خراجا يأخذه لزم المستأجر دفعه في حالتي
الكفر والاسلام وهو اجرة تؤدى كل سنة مثلا لمصالحنا
فيقدم الاهم فالاهم ويكون فيئا ما يخص الغانمين وقسمة لمثله

بينهم

بينهم ويكون فيئا ما يخصهم او فتحت صلحا كارض مكة
وشرطت لنا فكما ذكر فيما فتحت عنوة او شرطت لهم على ان
عنا يؤدوا لها خراجا كل سنة فكالجزية فيشترط بلوغه دينارا
عن كل حالم عند التوزيع على عدد رؤوس من عليهم الجزية

باب السبق

على الخيل والسهام ونحوهما تصح المسابقة على خيل وابل وفيلة
وبغال وحمير ويصح على سهام ورماح واحجار باليد وبالمقلاع
وعلى كل آلة حرب كمسلات ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق الا
في نصل او خف او حافر رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان
وقيس بها فيه كل آلة حرب بخلاف غيرها كطيور وكرة صولجان وبندق
وعوم فلا تصح المسابقة عليه بعوض وقولي آلة حرب اولى من قوله
وكل نافع في الحرب لايهام ذلك ادخال البندق ونحوه ويكون اخذ
عوض عليه اي على السبق من الامام وغيره ومن احد
المتسابقين كان يقول من سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا
او ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك فلا شيء لي عليك لما في ذلك
من الحث على تعلم الفروسية وغيرها وبذل مال في طاعة
فان اخرج كل منهما مالا على انه ان سبق الآخر فهو له لم يصح
لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار
المحرم الا بمحلل لفوقهما ومركوبه كفوء لمركوبهما ان سبق اخذ
مالهما وان سبق لم يغرم شيئا كما يعلم مما يأتي فيجوز وتعبيري
بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس فان سبقهما اخذ المالين جاءا معا
او اخذهما قبل الآخر وسبقاه وجاءا معا او لم يسبق احد فلا شيء
لاحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق احدهما الآخر وجاءا مع احدهما

وتاخر الاخر فاد هذا لنفسه وماله المتاخر للمحلل والذي معه
لانهما سبقاه والاباں توسطهما اوسبقاه وجا مرتبين اوسبقه
احدهما وجامع المتاخر فاد المتاخر للاول لسبقه لها وقوله
اولم يسبق احد من زيادتي وقولي والاعم مما عبر به ويشترط للسبق
شروط منها علم مبدا يبتدى منه الراكبان او الراميان وعلم
غاية ماينتهي اليه الراكبان وكذا الراميان ان ذكرت الغاية
وعدم عوض عينا كان اودينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا
كثوب غير موصوف لم يصح العقد فان اخذ به رهنا او ضمينا جاز
كسائر اعواض العقود اللازمة ومنها كونه من اثنين فاكثر
فلو قال ارم عشرة عني وعشرة عنك فان كان صوابك في عشرتك
اكثر فلك علي كذا لم يجز لانه يناضل نفسه بنفسه وقولي فلو قال
ارم عشرة الخ اولى مما عبر به لانه وجه ضعيف ويجوز بعض المال
الماخوذ على السبق لثاني السابق ولغيره بشرط نقص الاخير ولو عن
الاول فقط وعدم زيادة غيره على من قبله فلو تسابق ثلاثة
وشرط للاول عشرة وللثاني مثله وللثالث تسعة صح وبذلك علم
انه لا يشترط نقص غير الاخير عن الذي قبله فما ذكره الاصل
من اشتراط ضعيف ومن الشروط تساوي المتسابقين في المبدا
والغاية وامكان سبق كل من الراكبين او الراميين وامكان قطعه
المسافة بلا ندور وتعيين الفرسين ولو بالوصف وبيان قدر
الغرض طولا وعرضا ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف وبيان البادي
بالرمي فتولي بشروط منها الى قوله خمسة شروط لانها لا تنحصر فيها

## كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة على ذنب سميت بذلك لانها

قتل وقطع وضرب ولو مع صلبا ونفي فالقتل يكون في اربعة
في الردة لامر في باب احكام المرتد وفي زنا المحصن لامره صلى الله
عليه وسلم بالرجم فيه في خبر مسلم وغيره وفي ترك الصلاة كسلا
لامر في الباب السابق وفي قطع الطريق مع قتل من القاطع لمعصوم
مكافيه لما ياتي في بابه والاحصان الماخوذ مما تقدم يحصل بحرية
وتكليف وعقد ووطي بقبل اوتيه في نكاح صحيح وتعتبر هذه الصفات
حالتي الوطي في النكاح الصحيح والزنا وان تخلل الحالتين جنون او رق
واعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتي والقطع يكون في شيئين
في السرقة وقطع الطريق مع اخذ المال بلا شبهة من حرز كما له
المال نصاب سرقة كما ياتي في بابهما والضرب يكون في ثلاثة
في الشرب لمائع اسكر كثيره وهو اربعون جلدة بسوط او نحوه لانه
صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين رواه
مسلم وفي القذف للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطي محرم
مملوكة ووطي دبر حليلة وهو ثمانون جلدة لاية والذين
يرمون المحصنات وفي زنا البكر وهو مائة لاية الزانية والزاني
مع اخبار الصحيحين جلدا كله في الحر ومن به رق ولو مبعضا
على النصف من غيره كنظائره ومن مات بذلك فهدر لان
الحق قتله ولا تحد حامل ولو من زنا حتى تضع وترضعه ويوجد
له كافل بعد فطمه او وجد ما يستغنى به عنها من امراة
اخرى او بهيمة يحل لبنها ام لا ولا سكران حتى يفيق كما مر
في باب احكامه ولا ذو اغماء حتى يفيق ليرتدع ولا ذو مرض
ان رجي برؤه والا جلد بعثكال اي عرجون عليه مائة غصن
مرة فان كان عليه خمسون غصنا فمرتين كيف نسبه اي بنسبه

الاعضاء او ينكس بعضها ببعض لسناله بعض الالم قال و
انتفى المس او الانكباس او شك في ذلك لم يسقط الحد ونحلته في حر
وبرد شديدين لوجوبه بل قد تكون النفس منه فانة به
لكن صحح تاخير الجلد الى زوال ذلك وهذا هو المذهب يجب
في الروضة والذي في المنهاج مقتضى عدم الضمان بتركه الوجوب اي
استحبابه ومن ثم قال الاصل يستحب تاخير الجلد الحد وال
ذلك على اضطراب فيه والنفي وهو التغريب يكون في نحو
المخنث بفتح النون اشهر من كسرها اي المتشبه بالنساء لما
روى البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات
من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا وفلانا وروى
ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد خضب
يديه ورجليه فقال ما هذا فقيل انه يتشبه بالنساء فامر
به فنفي الى النقيع وشمل نحو المخنث كل ات بمعصية لا حد فيها
ولا كفارة كقطاع الطريق بلا قتل ولا اخذ مال لما ياتي في
باب قطع الطريق وفي زنا البكر ويغرب فيه الحر سنة
وغيره ولو مبعضا نصفها كنظايره وقولي ويغرب الحر سنة
من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على المخنث وقاطع
الطريق المذكور وزنا البكر وكالزنا تمكين المراة للواطي فيفصل
فيه بين المحصن وغيره لكن المفعول به يجلد ويغرب
وان كان محصنا والاستدراك من زيادتي وفي اتيان البهيمة
التعزير كساير المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة

## باب السرقة

بفتح



بفتح السين وكسر الرا ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها
والاصل في القطع قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة رفه
فاقطعوا ايديهما وغيره من الاخبار الاتي بعضها وهي
لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية من حرز مثله
بشروط فلا قطع على مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب
وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا خاين كالوديع ويجب شرط
القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا وهو ثمن ديناري
او مقوما به غير مسحم لا ينقطع به سارقه الا في ربع دينار فصاعدا
والدينار المثقال الخالص ذهبا والمعتبر ربعه المقوم به ثم يشترط
في المقوم به اذا كان قطعة ذهب غير مضروب الوزن ايضا اي كالقيمة
فلا تقطع بدون الربع ولا بمغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار
خالصا وشرط القطع لحده بان ياخذه السارق من حرز
مثله فلا قطع بسرقة ما ليس بحرز كمثل مطلقا فلا قطع في شي
من الماشية الا فيما اواه المراح ومن سرق من التمر شيا بعد ان
ياويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو داود
ثلاثة دراهم وغيره والمجن الترس وكانت قيمته ربع دينار وكانت الثلاثة
دراهم ساوية لربع دينار والحرز يختلف باختلاف
الاحوال والاموال ومرجعه العرف وعدم الشبهة للسارق
فيه اي في المسروق لخبر ادروا الحدود بالشبهات وهي شبهة
ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة ماله نفسه من يد غيره كمرتهن
ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك وشبهة ولادة فلا قطع بال
اصله او فرعه لا شبهة زوجية فيقطع احد الزوجين بسرقة
مال الاخر المحرز عنه لعموم الادلة فيقطع اولا يده اليمنى

قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما
والقراة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها فان
عاد بعد قطعها فرجله اليسرى ثم ان عاد فيده اليسرى
ثم ان عاد فرجله اليمنى للامر بذلك والمراد القطع من
الكوع في اليد للامر به في خبر سارق رداء صفوان و
والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه
ذلك ويغمس محل قطعه بدهن مغلي وهو مصلحة
للمقطوع فمؤنته عليه وللامام اهماله ثم ان عاد بعد ذلك
عزر ويسقط الحد بقطع يسرى عن يمنى من يد او رجل
وبالعكس ويقطع يد عن رجل وبالعكس وان اساء القاطع
لان الغرض الزجر والتنكيل ويجب مع ذلك رد المسروق
لصاحبه ان بقي والا فبدله من مثل او قيمة فهو اولى من
اقتصاره على القيمة كالمغصوب فانه يجب رده ان بقي
والا فبدله وذلك لخبر ابي داود وغيره على اليد ما اخذت
حتى تؤديه اي او بدله ان تلف

## باب

قطع الطريق الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله الاية يعزر قاطع الطريق
ان لم يقتل ولم ياخذ المال النصاب بحبس وغيره لارتكابه
معصية لا حد لها ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى
حتى تظهر توبته وقتل حتما ان قتل معصوما يكافئه
عمدا ولم ياخذ المال النصاب للاية وان عكس بان اخذ
المال النصاب بلا شبهة من حرز ولم يقتل قطعت
بطلب من المالك يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد بعد

قطعها

قطعهما فرجله اليمنى ويده اليسرى تقطعان للاية وانما قطع
من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فان قتل واخذ المال
النصاب المحرز عنه بلا شبهة قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه
والصلاة عليه فهو اولى من قوله وصلب ثلاثة ايام من زيادتي
زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة ثم ينزل بعد الثلاثة فان تاب
قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه من قطع يد ورجل
وصلب وتحتم قتل للاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
بخلاف ما لو تاب بعده لمفهومها وبخلاف القود والمال وحد
الزنا والسرقة وغيرها الا قتل المرتد وتارك الصلاة فيسقط
بها وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وللمستحق اذا تاب القاطع
قبل الظفر القتل والدية المعفو عليها او العفو بالاقل من الدية
او مجانا كما في القتل في غير قطع الطريق ويشترط ان يكون
لقاطع الطريق شوكة اي قوة فلا بد فيه نحو مختلس ينتهب
والمختلس من يتعرض لقافلة ويعتمد الهرب ونحو من زيادتي

## باب الصيال

هو الاستطالة والوثوب وضمان البهائم له اي للشخص دفع كل صائل
مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره عن معصوم من نفس وطرف
واهل ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة ونفسه وبضع غير
اهله ومقدماته كتقبيل ومعانقة لاية فمن اعتدى عليكم
وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه
لان ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو
شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو
شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ثم لو صال مكرها على اتلاف مال غيره

دون

لم يجز دفعه عنه بل يلزم المالك أن يقي روحه بماله كما يناول
المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وتوليه عن معصوم أولى دفعه
من قوله عن نفس او طرف او بضع او مال ويدفعه بالاخف
فالاخف لقوله ثم ادفع بالتي هي احسن ولانه ذلك جوز للضرورة
ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف
فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب
باليد فبالسوط فبالعصا فبالقطع فان لم يندفع الا با
لقتل فقتله لم يضمنه بقود ولا دية ولا قيمة ولا حكومة
ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ويجب رعاية الترتيب في
المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته
ويستثنى ايضا ما لو رآه اولج في اجنبية فله ان يبدأ
بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير محصن فانه في كل
لحظة مواقع لا يستدرك بالأناة وما لو التحم القتال بينهما
واشتد الامر عن الضبط فيسقط مراعاة الترتيب
ويجب على من لم يخف على نفسه الدفع عن بضع لانه لا سبيل
الى اباحته وعن نفس قصدها غير مسلم محقون الدم
بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان
محصن لعدم حرمة غير البهيمة ولحفا ذبحها فان قصدها
مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام
له وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولو دخل غيره بيته
وابى الخروج بعد امره له به ولم يتأت اخراجه الا بالضرب
فله ضربه وان ادى ذلك الضرب على نفسه لتعديه ولو عض
يده غيره عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه اي العضو من فيه

فانتزعه

فانتزعه فانتثرت اسنانه والمعضوض معصوم او حربي
لم يضمن سواء كان العاض ظالما او مظلوما وامكنه التخلص
بغير العض اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب
عليه من التخلص بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه
او كان المعضوض غير من ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا
ان يتضرر بالعاض ذلك او كان العاض المظلوم لا يمكنه
ان يخلص حقه الا بالعض فيضمن المعضوض لان العاض اراد
تخليص حقه بالعض وكذا لو طعن عينه من اطلع في بيته
ولو مكتريا او مستعيرا بخفيف كعود ورماه بحصاة
فذهبت عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع احد في
بيتك ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان
عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي
فلا قود ولا دية هنا ان تعمد النظر اليه حالة كونه
مجردا عن ساتر عورته او حريمه وان كانت مستورة وكان
من نحو ثقب بفتح المثلثة مما لا يعد الرائي فيه مقصرا
كسطح ومنارة ولم يكن للناظر فيه محرم مستورة او حليلة
او متاع وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع ببيته
المسجد والشارع ونحوهما وبالخفيف ما اذا وجد ثقيل
كخشبة وحجر وبالعمد النظر اتفاقا او خطأ وبالمجرد مستور
العورة وبما قبله وما بعده النظر الى غيره وغير حرمته وبنحو
الثقب غيره كالباب المفتوح والشباك الواسع العيون وبالمانعة
ما لو كان للناظر فيه محرم مستورة او حليلة او متاع فيضمن في
الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ وتعبيري بخفيف وبنحو ثقب

حرمه كم

قوله وبما قبله اي بمجرد او مستور [illegible]
وبما بعده وهو الحرمة من نحو [illegible]
قوله كالباب المفتوح اي لانتفاء [illegible]
قوله وبما بعده اي الثقب [illegible]
فلان [illegible]

وتحليله اعم مما عبر به وقولي اليه مستورة اوساع من زيادتي
وادا انلفت لهمة شيا وذوابه ولو مستاجرا او مستعيرا
او غاصبا فيما قلدين قوله وصاحبها معها ضمن ما انلفته
نفسا ونما لا ليلا ونهارا غالبا سواكان سايقها او راكبها او قا
او قطرها فقطعت التقطير لانها في يده وعليه تعهدها
وحفظها كما لو اوقفها في طريق ليس له ايقافها فيه عادة
فاتلفت شيا فانه يضمنه لمخالفته العادة وان لم يكن معها
لم يضمنه اي ما اتلفته ليلا ونهارا ولو بالبلد ان لم يفرط
في ربطها وارسالها كان ارسلها ولو ليلا لمرعى لم يتوسط
مزارع واده لانه لم يفرط في ذلك كان ارسلها ولو نهارا
المرعى يتوسطها فاتلفتها ضمن الا ان قصر مالك الشي كان
كان في محوط له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريطه
ملكه وتعبيري بما ذكر اضبط واعم مما عبر به

## باب حكم الجدار المائل

ومن مع من اذا ابتنى جداره مستقيما فمال ولو الى غير ملكه
وسقط وتلف به شي او ادخل نحو سبع لحية بملكه فاتلف
شيا او خضخضة اي في ملكه بيرا فسقط فيها شي فتلف لم
يضمنه لان الميل في الاولى لم يحصل بفعله ولانه في الاخيرتين
لم يفعل في ملكه شيا الا انه ادعى في الاخيرة تسقط في البير
جاهلا بها ومثله او كان في الثلاث مكان التلف من الحدود
والشي التالف صيد لضمن الانسان والجزاء في الاولى المعترض
وحرمة الحرم في الثانية واستثنا الصيد في الاوليين الثلاث
من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيه اما لو بنا جداره

مايلا

مايلا فان كان مايلا الى غير ملكه فسقط وتلف به شي ضمنه
وان كان مايلا الى ملكه لم يضمنه

## باب في حكم الاشربة

هي نوعان مسكر وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله
وان قل ولو شرب لتداو وعطش لاية انما الخمر والخبر الصحيحين
كل شراب اسكر فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل
اساغتها به بل وجب وكذا لو انتهى الامر لعطش الى الهلاك
ولم يجد غيره وغير الاشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام ايضا
الا كثير وغيره ان كان نجسا كالدم حرم تناوله لغير التداوي
الا الما النجس والبول ونحوهما فلا يحرم تناولها للعطش
للضرورة مع عدم ازالة العقل فلو وجد الشخص ما طاهرا
وما نجسا قال الشافعي في حرملة توضا بالطاهر وجوبا
لانه صار مستحقا للتطهير به وشرب النجس للعطش لما مر
والذي صححه في الروضة تبعا للاخبار والشاشي انه يشرب الطاهر
ويتيمم قال في المهمات والاول هو المفتى به وان كان
غير المسكر طاهرا فان كان مضرا لبدن يتناوله كالسم
او يستقذر لا لعارض كالمخاط فحرام تناوله لمضرته واستقذاره
الا الما المتغير فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن اما ما يستقذر
نادرا كالمني والخيل فليس بحرام تناوله فان انتفى ذلك
اي ما ذكر مما يقتضي التحريم فحلال اي غير المسكر حينئذ حلال
لانتفا علة التحريم

## باب

الاطعمة اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها اية
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم

الخبائث كل طاهر كنعم وظبي وابل والبقر والغنم وطير
كدجاج وحمام وضبع كضم ايضا وضب ويربوع يحل اكله
لاستطابة العرب ذلك ولادلة لجري منها قوله تعالى
احلت لكم بهيمة الانعام وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان
الضب اكل على مايدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان
الا ادميا فلا يحل اكله لحرمته وسم اكسم وحجر وتراب
لضرره ومستقذر كمني لاستقذاره ونحوه ذو مخلب من
الطير كباز وشاهين وصقر للنهي عنها في خبر الصحيحين
ويحرم ما نص على تحريمه في اية حرمت عليكم الميتة وكل
ما استخبث كحشرات وهي صغار دواب الارض كخنفسا
ودود وكذا رية وطاووس وذباب وما تولد من ماكول وغيره
او نهي عن قتله كخطاف ونحل او امر به كحية وعقرب وحداة
وفارة للنهي عن قتل شي او الامر به يقتضي حرمة اكله وهذان
من زيادتي والدواب الا الخيل روى الشيخان عن جابر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم
الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وروى عنه ايضا ابو
داود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل
ويكره الجلالة من نعم ودجاج وغيرها اي يكره تناول
شي منها كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها بلا حايل فتعبيري بها وصوفها
اعم من تعبيره بلحمها هذا اذا تغير لحمها اي طعمه او لونه او ريحه
وتبقى الكراهة الى ان تعلف طاهرا فتطيب او تطيب بنفسها

من غير

من غير شي وانما اقتصر على الاول جريا على الغالب ولاخراج طيبها
بغسل وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك خبر انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف اربعين ليلة رواه
الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما لم يحرم
ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كاللحم
المنتن ويكره لحر تناول ما كسب اي كسبه حر او غيره بمخامر نجس
كحجم وكنس زبل او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب
الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه
ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف
النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه
وخرج بمخامرة النجس غيرها فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة
ونحوها لا اخذ لاجرة على رقية ولا اكل مما اخذ عليها
فلا يكره لان الاخبار صحيحة في ذلك ذكرت بعضها في شرح
الاصل وقيل يكره قال وعليه جرى الاصل ويحرم اخذ الاجرة
على اداء شهادة لانه فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله
لا اجرة ركوب له اي للاداء من محلها الى محل الاداء فلا يحرم
اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة العدوى فما فوقها
ولو كان له فقيرا يكتسب قوته يوما بيوم وكان الاداء يشغله
عن ذلك لم يلزمه الاداء الا اذا بذل له المشهود له قدر كسبه
في مدة الاداء وخرج بالاداء التحمل فله الاخذ عليه قال السرخسي
ومحله اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة له

## باب الصيد بمعنى المصيد والذبائح

جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيها قوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم المسلم او الكتابي يصطاد بيده او بنحو سكين
كالحابة بضيق لا ينفلت منه وذكاته بقطع حلقومه بضم الحا
وهو مجرى النفس وقطع مريئه بفتح الميم وبالمد وهو مجرى للطعام
لانه مقدور عليه والحياة تذهب بفقدهما وكون ذبح ذي
او يصاد بارسال كجوارح كرمح فان لم يدرك فيه حياة مستقرة كان استقر
بقوته فات قبل القدرة عليه او ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير
كان سل السكين او اشتغل بتوجهه للقبلة فمات قبل التمكن حل
اجماعا ولخبر الشيخين ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل
والا بان ادركه فيه حياة مستقرة وترك ذبحه فمات او تعذر
ذبحه بسبب تقصيره كان لم يكن معه سكين او غصبت منه
او علقت في الغمد فمات فلا يحل لتقصيره او يصاد بجارحة طير
كصقر او جارحة سبع ككلب فانه عجز عن ذبحه بلا تقصير حتى مات
حل لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح الاية وصيده
بشروط خمسة الاول ان تكون معلمة للاية وتعلمها بان تسترسل
بارساله اي تهيج باغرائه وبان تنزجر بانزجاره في ابتدا الامر
وبعد شدة عدوها وبان يمسك الصيد ليأخذه المرسل وبان
لا تاكل منه اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله صلى الله
عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه رواه الشيخان
وبان يتكرر منها ذلك اي ما تقدم من الامور المذكورة مرة بعد اخرى
حتى نظن تأدبها والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح
والثاني ان يرسلها فلو استرسلت بنفسها فقتلت صيدا لم يحل
لانتفا الارسال الا ان يزجرها صاحبها فتنزجر ثم يرسلها فيحل

على سبيل الندب

لوجود

لوجود الارسال والثالث ان يرسلها على صيد شخصا او نوعا
فلو ارسلها على غير شيء كان ارسلها اختبارا لقوتها فقتلت
صيدا لم يحل لعدم ارساله على الصيد ومثلها في هذا الشرط
السهم ونحوه فلو ارسل سهما اختبارا لقوته فقتل صيدا لم يحل
والرابع ان لا يغيب عنه فيجده بعد غيبته ميتا فان غاب
عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اخر الا ان تكون
الضربة اي ضربة الجارحة للصيد لا يعيش معها فيحل والخامس
انه لا يتردى من علو الى سفل ولا يقع في ماء او نار والا
فيحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني الا ان تكون الضربة
كذلك اي لا يعيش معها فيحل ولو قده بسيف او نحوه نصفين
حلا اي النصفان لاطلاق الاخبار ويحل حيوان البحر
وان لم يكن على صورة السمك المعروف او مات وطفى بفتح الطا
والفا فوق الماء اي علاه لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الا ما
يعيش فيه وفي البر كضفدع بكسر الضاد والدال على الاشهر
وسرطان ويسمى عقرب الماء وسلحفاة ونسناس لخبث لحمها
وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه وتعبيري
بالاستثنا المذكور اولى مما عبر به

## باب الاضحية

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ويقال
ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا
الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق وسميت باول
زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن

الصيد

قوله وهي اسم الخ ... اي الله ... وطلوع الشمس ... ايام التشريق ... بغروب الشمس

انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين
أملحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما صفاحهما
والاملح الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير
ذلك الفصل انواعها ثلاثة واجبة وهي ثلاثة اما الحج المتقدم بيانها في تشها
بابه ودما الاضحية المنذورة والمعينة للتضحية ابتدا او عن ما في
الذمة وسنة وهي الاضحية غير الواجبة والعقيقة والوليمة غيره
ولا يجزئ في الاضحية الا الجذع من الضان والثني من المعز
اي من معز وابل وبقر اقتصارا على الوارد فيها شرعا النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم بجذع الضان ما اجذع او هو
من زيادة او دخل في السنة الثانية وثني المعز والبقر ما دخل في السنة
الثالثة وثني الابل ما دخل في السنة السادسة وذلك لخبر احمد
وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا
الا مسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان قال العلما
المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقوله في الخبر
لا تذبحوا الا مسنة اي يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الخ وتجزي
الشاة عن واحد لخبر الموطا في ذلك وتجزي البعير والبقرة
عن سبعة كما تجزي عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر
نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا يجزي فيها اي الاضحية
عيب يعيب ينقص ما يوكل منها من لحم وشحم وغيرهما فتعتبر
سلامتها من ذلك ولو في قوله ما ينقص اللحم فلا تجزي العورا والعرجا
والمريضة البين عرجها وعورها وان حصل عند اضجاعها
للتضحية باضطرابها ومرضها ولا العجفا التي لا تنقي لخبر



الترمذي وغيره بذلك وتنقى ماخوذة من النقي بكسر
النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها وخرج
بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يوثر في اللحم ولا الجربا
وان قل جربها لانه يفسد اللحم والودك فاطلاق لها
اولى من تقييدها لاصلها بالبين جربها وتجزي مكسورة
القرن كسر المنتقص الماكول وفاقدته اذ لا يتعلق به
كبير غرض وفاقدة الضرع من زيادتي وكذا فاقدة
الالية والذنب الا المخلوقة بلا اذن وسن في الاضحية
استسمانها لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله قال العلماء هو
استسمان الهدايا واستحسانها وان لا تكون مكسورة
القرن ولا فاقدته لخبر السابق اول الباب وان لا
تذبح الا بعد صلاة العيد للاتباع رواه الشيخان
فان ذبحها قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر
ركعتين وخطبتين خفيفتين جاز واذا لم يمض ذلك فلا
يجوز لانه غير وقت الاضحية وان يكون الذابح مسلما
لانه يتوقا ما لا يتوقاه غيره وذبح حائض او مجنون او
صبي منا احب من ذبح كتابي تصح ذبيحته لما مر وان يكون
الذبح لها نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطئ المذبح
ولان الفقرا لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار وان تطلب
لها موضعا لينا لانه اسهل لها وان لا ياخذ من شعره ولا
ظفره شيئا في العشر اي عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم
اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك
عن شعره واظفاره وفي رواية فلا ياخذن من شعره واظفا

شاة حين يضحي وان يوجه ذبيحته أي مذبحها للقبلة للاتباع
رواه الشيخان ويتوجه هو لها ايضا وان يسمي الله تعالى
وحده عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان
وان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لانه
محل يشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة وان يقول
اللهم هذا منك واليك فتقبل مني للاتباع وذكر السنة
في هذين من زيادتي وان لا يبين راسها لما في ابانته
من عدم الاحسان بالذبح فان ذبحها من قفاها حلت
لوجود الذبح وعصى بذلك لما فيه من التعذيب وان ينحر
الابل وتذبح البقر والغنم للاتباع رواه الشيخان وتعبيري
بما ذكرا ولى مما عبر به وموضع النحر اللبة وموضع الذبح
الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وكماله اي ما ذكر قطع
الودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق
يحيطان مع الحلقوم والمريء وتقدم بيانهما وسن
ان تكون الابل عند النحر قائمة معقولة الركبة اليسرى
والبقر والغنم عند الذبح مضجعة لجنب ايسر مشدودة
القوائم غير الرجل اليمنى وان يحد المدية وان يتصدق
بكل الاضحية الا لقما يأكلها تبركا لانها مسنونة وآخر
وقتها اي التضحية غروب الشمس من آخر ايام التشريق لخبر
ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح ولو ذبح كل من رجلين
اضحية الآخر ضمن ما بين القيمتين اي قيمتها حية ومذبوحة
لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها
والجواز كل منهما عن الاضحية بقيد زدته بقولي الواجبة

يشرع فيه ذكر الله فيشرع فيه

الحلق

بنذر



بنذر فيفرقها صاحبها لانه لا يستحقه الصرف لجهة التضحية ولانه
ذبحها لا يفتقر الى نية اما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا
يجزي ذبحهما عن الاضحية لافتقاده الى نية

فصل في العقيقة وهي لغة الشعر الذي على
راس المولود حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق شعره
سن العقيقة عن الغلام وهي في حقه شاتان وسن
عن غيره من انثى وخنثى وهي في حقهما شاة ان اريد الحق
فيهما بالشاة للامر بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي
ويحصل اصل السنة في عقيقة الغلام بشاة وسن ان لا
يكسر العظم بل يفصل الاعضاء تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد
وسن ان يطبخ كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نية للقابلة
لخبر رواه الحاكم وان يكون طبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة
اخلاق الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى
والعسل وان يطعم للفقراء كالاضحية وبعثها اليهم اولى
من ان يدعوهم

فصل كان اهل الجاهلية
يتقربون الى الله تعالى بامور اربعة ابطلها الله تع بقوله
ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام الاية
اي ما اوجبها الله ولا امر بها فالبحيرة من بحر اي شق وهي
التي تنتج بالبنا للمفعول خمسة ابطن آخرها ذكر كما جزم به
الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكرا وانا فالواحدهما
ورجحه الاصل فيشق مالكها اذنها وتخلى سبيلها ولا ينتفع
بها ولا بلبنها بل يخليه للضيوف والسائبة نوعان احدهما

بالموت

السيب يعتقه مالكه هو اولى من قوله يعتقه الرجل
سايبة اي لا ينتفع به ولا بولايه والثاني البحيرة
مالكه لتنضا حوائج الناس عليه وقد كان الرجل اذا مرض
او غاب يقول ان شفاني الله تع او قدمت من سفري فناقتي
سايبة فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة في تحريم انتفا
عها والوصيلة بمعنى الواصلة نوعان احدهما ما قاله
الجوهري وغيره الشاة تنتج سبعة ابطن عناقين عناقين
فان نتجت في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت اي بالتي
اخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا يشرب لبن الام الا الرجال
دون النسا وجرت مجرى السايبة والثاني ما قاله الزمخشري
وغيره الشاة كانت اذا نتجت ذكرا ذكروه لالهتهم او انثى
فلهم او ذكرا وانثى قالوا وصلت اي الانثى اخاها فلم
يذبحوا الذكر لالهتهم وما سلكه الاصل في النوعين لا ينحصر
والحامي هو الفحل الذي يضرب في ابل الشخص عشر سنين
فانتج فيخلي سبيله ولا يطرد عن ما ولا مرعى ويقولون الان
قد حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشي بعد ذلك

## باب الايمان

جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تع لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار كخبر البخاري انه صلى
الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين
والحلف والايلا والقسم بمعنى وهي نوعان واقعة في خصومة
وواقعة في غيرها فالتي تقع فيها اما ان تكون لدفع وهي

يمين

يمين المنكر للحق او لاستحقاق وهي حجة اللعان والقسامة
واليمين مع الشاهد في الاموال وما يؤول اليها واليمين المردودة
على المدعي بعد النكول كما هي مبينة في ابوابها وهي اي المردودة
كالاقرار من المدعى عليه لا كالبينة تغليبا لجانبه فاليمين
مع الشاهدين وتتم في الرد اي دعوى المشتري رد المبيع بعيب
ودعوى الزوجة العنة على الزوج ودعوى الجراحة في عضو
باطن ادعى الجارح انه غير سليم ودعوى الاعسار اي اعسار
نفسه اذا عهد له مال والدعوى على الغايب وعلى الميت
ونحوهما وفيما اذا قال لزوجته انت طالق امس ثم قال اردت
انها طالق من غيري فتتم في هذه الصور للبينة بادعاه
ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالحالف عليه في
الاولى عدم العيب وفي الثانية عدم الوطي وفي الثالثة السلامة
وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره واليمين التي تقع في غيرها
اي في غير الخصومة لغو اليمين كلا والله وبلى والله بلا قصد
حلف ويمين المكره فتنحل الى وهما اي لغو اليمين ويمين المكره
غير منعقدتين اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق شي ونحو
المكره مرفوع عنه القلم وفي معنى اللغو ما لو حلف على شي فسبق
لسانه الى غيره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين جمعه لا والله وبلى والله
وافرادهما وهو ظاهر وقول الماوردي في الجمع الاولى لغو والثانية
منعقدة لانها استدراك مقصود منه يرد بان الغرض عدم القصد
واليمين المعقودة بالاختيار ان كانت هذه على ماض وهي
كاذبة اي تعمد الكذب بها فهي اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها
في الاثم او في النار وهي من الكبائر والحلف اما بالله تعالى او باسم

المختصة به كالاله وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس
بيمين كما في الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج او بصفة من
صفاته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه او بطلاق او عتق
كقوله ان دخلت الدار فزوجتي طالق او فعبدي حر او نذر لجاج
بفتح اللام وهو التزام قربة مال او عبادة معلقة بما لا يريد
حصوله كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلت
فعلي عتق او صوم ويتخير فيه اذا وجد المعلق عليه بين ما التزمه
عملا بالتزامه وكفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين
وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر
اللجاج اما ما يستعمل في الله وفي غيره كالشيء والموجود فليس
بيمين الا بنية وما يستعمل فيهما وهو في الله اغلب كالرحيم
والخالق فليس بيمين ان اراد به غيره تعالى وحروف القسم
الالف وان لم تشتهر كالله والباء كبالله والتاء الفوقية
والواو كوالله وتختص التاء بالله ولو
لحن كان قال الله مثلا وضم او فتح او كسر او سكن فكناية ان نوى
به اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد
على انه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته في شرح الاصل
وقولي او سكن من زيادتي في الفاظ اليمين اي صيغها المغلبة
كاقسم او اقسمت او احلف او حلفت او اعزم او عزمت بالله
يقصد بدونه بقولي ان لم يرد اخبارا ماضيا في صيغة الماضي
او مستقبلا في المضارع والا فلا يكون يمينا وتعبيري بما ذكر
اولى مما عبر به فان لم يذكر الله تعالى او صفته فليس بيمين
لعدم المحلوف به وينقطع حكم اليمين بانحلالها كان

وقت

وقت حلفه بنذة وانقضت او برئ فيه او حنث فيها او
استحال البر كحلفه على شرب ماء هذا الكوز فانصب بغير
الكفارة او باستثنا بمشيئة الله تع او لعله فيها متصلا بالحلف
ان نواه قبل فراغه منه كقوله والله لافعلن كذا ان شاء
الله او ان لم يشأ الله ومن حلف على يمين فراى غيرها
خيرا منها فليات الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه لظاهر خبر
الصحيحين اني لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت
عن يميني واتيت الذي هو خير فان قدم الكفارة على الحنث
جاز لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت
على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي
هو خير رواه ابو داود وغيره الا الصيام فلا يجوز تقديمه
على الحنث لانه عبادة بدنية ولان الكفارة حق مالي يتعلق
بشيئين فجاز تقديمها على احدهما كزكاة الفطر ولا يجوز تقديمها
على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان ولان العجز
انما يتحقق بعد الوجوب ولو حلف على التزوج على زوجته
او على تركه اي ترك التزوج عليها فتزوج فيهما وهي في عدة
رجعية بر في الاولى وحنث في الثانية لان الرجعية
في حكم الزوجة ولو حلف لا يساكن او لا يسكن او لا يركب او لا يلبس
وهو بصفة من الصفات فاستدام حنث لان لاستدامة فيها
يسمى سكنا ومساكنة وركوبا ولبسا وكذا كل ما يتقدر بمدة
كقيام ونحو ذلك فلا ان بخلاف ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج
او لا يتطيب او لا يطأ او لا يصلي وهو بصفة من الصفات فاستدام
لا يحنث لان الاستدامة فيها لا تسمى تزوجا وتطيبا الخ او حلف

لا يأكل هذه التمرة وهي في فمه ولا يخرجها ولا يبتلعها حنث
بأكل بعضها وبإخراجه منفصلاً في الحال لأنه لم يأكلها ولم
يخرجها ولم يبتلعها فإن لم يأكل بعضها ولا أخرجه منفصلاً
في الحال حنث بالإمساك أو حلف لا يأكلها فاختلطت بتمر
فأكله إلا تمرة أو بعضها لم يحنث لجواز أن تكون هي المحلوف
عليها والورع يحنث نفسه فيكفر لاحتمال أنها غير
المحلوف عليها أو لا يأكل حنطة فأكل دقيقاً أو سويقاً منها
أو عجينها أو خبزها أو لا يأكل لحماً فأكل ألية أو شحماً غير شحم
ظهر وجنب أو لحماً غير لحم النعم والصيد والخيل والطير أو لا يأكل
لطباً فأكل تمراً أو لا يأكل خبزاً فأذابه وشربه أو لا يشرب شيئاً
فذاقه أو لا يكلم فلاناً فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره
أو لا يكلم فلاناً فكتب إليه كتاباً أو رسولاً أو لا يأكل رأساً ولا نية
له فأكل غير رأس النعم كرأس طير وصيد بري أو بحري لم يحنث
في هذا كله لأن ما فعله غير ما حلف عليه أو غير المتبادر
منه إلا إن كان الحالف في الأخيرة من بلد تباع فيه الرؤوس
منفردة فإن حلف خارجه يحنث بأكلها فيه قطعاً وفي غيره
على الأقوى في الروضة وأصلها والأقرب إلى ظاهر النص
كما صحح النووي في تصحيحه مقابله وكلام الأصل يقتضي أنه
إذا أكل رأس النعم وهي الإبل والبقر والغنم يحنث مطلقاً
لأنه المتبادر عرفاً

## باب النذر

هو لغة الوعد بخير أو شر وشرعاً التزام قربة لم تتعين والأصل فيه
آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وأخبار كخبر البخاري من نذر
أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه
يصح النذر

في قربة كالتزام حج أو صلاة ويلزم فعل الحج
بنفسه إن كان صحيحاً فإن عضب أناب كما في حجة
الإسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر محرماً كصلاة بحدث أو
مكروهاً كصوم الدهر لمن خاف به ضرراً أو فوت حق أو مباحاً
كأكل طعام طيب أو واجباً متعيناً كصلاة الظهر فلا يصح
فلو نذر حج سنة بعينها فمنعه عدو أو سلطان
أو رب دين وهو لا يقدر على وفائه فلا قضاء عليه
كالواجب ... فلا قضاء عليه ومنعه
بعد الإحرام مرض وضلال طريق أو نسيان أو خطأ
الوقت أو فوات فقضاه ومنعه مطلق وجوباً كما لو نذر صوم
سنة معينة فأفطر فيها لمرض فإنه يقضي ما أفطره أما إذا
منعه شيء منها غير الأخيرة قبل الإحرام فلا قضاء لأن المنذور
حج في تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة
بعينها صامها عن نذره إلا أيام رمضان والأيام
المنهي عنها وهي يوما العيد وأيام التشريق وأيام الحيض
والنفاس ولا يقضيها لأنها غير قابلة للصوم ولأنها لا تدخل
في النذر ولا يقضي شهر رمضان لعدم قبوله صوم غيره أو
نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره
لإمكان الوفاء بأن يعلم قدومه غداً فيبيت النية فإن
صام عنه فذاك وإلا فإن قدم ليلاً أو يوماً ممن لا يحل في
نذر صوم سنة بعينها لعدم قبول ذلك للصوم
أو لصوم غيره غير ما ذكر وهو صائم نفلاً أو واجباً أو هو
مفطر قضاه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته أو نذر صوم

اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام
كل يوم اثنين يستقبله الا ما مر مما لا يدخل في نذر صوم سنة
بعينها ولا يجب قضاؤه اي ما مر لانه لم يدخل في النذر

باب اداب القاضي

وما ذكر معه سن ان لا يتخذ للحكم في مسجد بل يكره
اتخاذه مجلسا له صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط
الواقعين بمجلس القضا عادة ولو اتفقت قضية او قضايا
وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها
وان لا يتخذ للحكم محتجبا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا
حيث لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي من امر الناس
شيئا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده وان يكون ساكن القلب من كل شي يغير
خلقه فيكره له ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع
مفرطين وحزن وهم وخوف مزعج وفرح شديد والاصل
في ذلك خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان رواه
الشيخان وان [illegible]
[illegible] اي وقت [illegible] كالمسافر الحاجة
فهو الحاج لان الزيارة عند ذلك قربة وذكر من زيادتي
فان لم يمكنه التعميم اتى بممكن نوع وخص من عرفه وقرب
منه وان يحضر الولائم كلها بشروطها السابقة او
يتركها كلها ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو كان يخص
بعضهم بعمل لولته فلا باس باستمراره وفرقوا بين الولائم
والانواع التي قبلها بان اظهر الاغراض فيها للاكرام

لا الثواب

لا للثواب وفي تلك الانواع بالعكس وله ان يقول للخصمين
اذا حضرا عنده تكلما او ليتكلم المدعي منكما وله ان يسكتهما
حتى يبدا احدهما بالكلام واذا اجتمع مدعون لخصوم واولى بقوله
خصوم قدم وجوبا السابق غالبا ان علم ثم ان جاوا معا
او جهل السبق اقرع بينهم ويقدم من خرجت قرعته وخرج
بزيادتي غالبا ما لو كان ثم مسافرون مستوفزون او نسوة
او هما فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين والنسوة وتقدم
على المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوى واحدة لئلا
يطول الزمن فيتضرر الباقون ويأتي مثله في القارع اما
المسافرون والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوى ان لم يضر
بالباقين اضرارا بينا والا فيقدمون بواحدة [illegible] من خصم
لدد
اي شدة خصومته بما رآه فان عاد عزره بما يراه
[illegible] الامانة في الحكم عند اختلاف وجوه النظر
وتعارض الادلة فيه لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم
في الامر ولا يقلد غيره ان كان مجتهدا بل ياخذ بما ظهر له با
جتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وله الحكم بعلمه لانه اذا
حكم بشاهدين فبعلمه وانه يفيد الظن اولى وشرط الحكم به
ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه
وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني الا في عقوبة
لله تعالى من حد او تعزير لندب الستر في اسبابها ولو قامت بينة
بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة اولى
اعم من تعبيره بالحدود وان ظهر له خطأ في حكمه او حكم غيره
بان بان خلاف نص كتاب او سنة

ببعض

اي الاجتهادات

قوله وله الحكم بعلمه والمراد بالعلم ما يشمل الظن

[illegible]

قوله في حكم [illegible]

أو خلاف نص مقلده أو خلاف إجماع أو قياس جلي نقضه لتيقن
الخطأ فيه ولمخالفته القاطع أو الظن المحكم فإن كان ذلك
أي ظهور الخطأ باجتهاد فإنه حكم به أي بالاجتهاد الثاني
فيما يستقبل ولا ينقض الاجتهاد الأول لأن الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد ولا يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة
بنقل كلام الخصوم أو الشهود إلا من عدلين فلا يكفي قول المدعى عليه
هو عدل وقد غلط في شهادته علي لأن الاستزكاء حق لله كا
ثم ولأن الترجمة كغيرها فيشترط فيها عدلان وأن ارتاب
في الشهود سألهم متفرقين عن وقت تحمل الشهادة ومكانه
وعن تحمله وحده أو مع غيره وأنه كتب شهادته أو لا وأنهم
كتبوا حبرا أو مدادا ونحو ذلك لتزول الريبة ويكفي في التعديل
من عدل غيره أن يقول هو عدل وإن لم يقل لي وعلي
لأنه أثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى وأشهدوا ذوي
عدل منكم فزيادة لي وعلي تأكيد ويشترط في شهادته بتعديل
غيره أن تكون معرفته باطنة متقادمة لصحبة أو جوار
أو معاملة ليكون على بصيرة في شهادته بالتعديل وينبغي
كونه كالمعدل وكاتب القاضي صاحب مشورته
عالما بما يحتاج إليه في التعديل والكتابة والمشورة و
ويتخذ ختما لكيس الرقاع التي فيها الأنساب المكتوبة
أو أسماء الشركاء أو المدعيين إذا جاؤوا معا ونحو ذلك وأن
لا يفتحها حتى ينظر إلى ختمه أي ختم الكيس لأنه أبعد عن
التهمة وأن لا يقبل كتاب قاض القاضي سماعه بينة أو
حكمه إليه إلا بشهادة عدلين يعتمد به بذلك فلا يكفي غيرهما.

باب القسمة

## باب القسمة

هي تمييز الحصص بعضها عن بعض والأصل فيها قبل
الإجماع آيات كآية وإذا حضر القسمة وأخبار كخبر الصحيحين
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم الغنائم بين
أربابها أجرة القاسم الذي نصبه الإمام من بيت المال
من سهم المصالح لأن ذلك من المصالح العامة ثم إن تعذر
بيت المال فأجرته على الشركاء كما لو كان القاسم منصوبهم
وتوزع أي الأجرة التي على الشركاء على قدر حصصهم المأخوذة
لأنها من مؤن الملك كالنفقة وخرج بزيادتي المأخوذة
الحصص الأصلية في قسمة التعديل فإن الأجرة ليست على قدرها
بل على قدر الحصص المأخوذة قلة وكثرة لأن العمل في الكثير
أكثر منه في القليل هذا إن أطلقوا المسمى أو كانت الإجارة فاسدة
وإلا فعلى كل منهم ما سماه من الأجرة ولو فوق أجرة المثل سواء
عقدوا معا أو مرتبين فإن اتفقوا على القسمة إلا واحدا
فيما ينتفع به أي بما يخصه بعدها دون غيره قسم
قسمة إجبار فلو كان لشخص عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لآخر
يصلح لها أجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر دون عكسه
لأن صاحب العشر متعنت في طلبه والآخر معذور ويقسم
بقرعة فيجزأ ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا
في المذروع وعدا في المعدود ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزء
مميز بحد أو غيره وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها
رقعة على جزء أو اسم فيعطى الجزء لمن خرج له ويفعل كذلك في
الرقعة الثانية وتتعين الثالثة للباقي إن كانت أثلاثا.

ح
هي أنواع ثلاثة قسمة إفراز وهي في المتشابهات وقسمة
تعديل كأرض تختلف قيمة جانبيها
انتفع من الأرض وقسمة رد كأن يكون
في أحد الجانبين بئر يرد آخذها
ثلاثا لا بنيانا تلك حصته من
الأجزاء المتبع ويجبر للشريك
على الأولى منها كالنوعين الأولين
وستأتي ذلك [illegible]

على الشركاء إن وقع منهم
عقد ولو فاسد أفاد وقع
من بعضهم بإذن الباقين
فكذلك وإلا فعليه ما
التزمه ولا شيء على غيره
وسيأتي

قسمة إجبار أي في الأجناس
والتعديل لا الإفراز
قسمة الرد ونسبة الأولى
قسمة الإفراز لأنها بيع
بأن كل واحد من الشركاء
في الأول والآخر له سواء
بأنها في كل واحد منهما
ما يخصه أصالة الشركة
ما يخصه أصالة وقل

[illegible]

ويجزي بالقسم على اقل الانصبا ان اختلفت كنصف وثلث وسدس ثم يجزاه ستة اجزا ويكتب اذا كتب الاخرا عن تفريق حصة واحد بان لابد لصاحب السدس لانه اذا بدا به حينئذ بما خرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف او الثلث فيبدا بمن له النصف فان خرج على اسمه الجزء الاول والثاني اعطيهما والثالث وثنى بذي الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له السدس وان استوت الانصبا جزئت واقسم عليها ولا يجبر احد على جعل السفل لواحد والعلو لاخر لانه من المرافق ولو ادعى بعضهم على بعض غلطا في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزا صدق المدعى عليه بيمينه لاحتمال ما ادعاه كما في غير ذلك فان اقام المدعي بينة بذلك اي بالغلط فيما ذكرا وحلف بعد نكول المدعى عليه نقضت القسمة كفقرها من الخصومات ولان الثانية افراز فلا فراز مع التفاوت فان كانت قسمة التراضي بالتعديل او الرد فلا اثر لهذه الدعوى لان هذه القسمة بيع ولا اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضى صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي كما لو ظهر على الميت دين فان القسمة تنقض لان التصرف فيما خلفه الميت قبل وفاء دينه باطل وان استحق بعض المقسوم وكان معينا غير شيء باثنة اختص احدهما به او اصابه منه اكثر بطلت اي القسمة لاحتياج قسمها الى الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة ولان كان تنقضه

شايعا او معينا سوية ولا يتم جبرا صنف مع غيره مطلقا كضان بنتين مصرية وشامية وعبيد تركي وهندي ورنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن لشدة اختلاف الاغراض في ذلك ولا صنف مع صنف كما ادريه على انه تكون كل منهما لواحد لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال ولا الابنية الا في متنوع نوع لم يختلف كمسبه وثياب من انواع متساوية القيمة وفي كونه كاني صغار متلاصقة فتقسم كذلك جبرا لقلة اختلاف الاغراض في ذلك وقولي ونحوه من زيادتي بالكلام الاصل يقتضي انه لا قبار فيه

باب الشهادات

هي جمع شهادة وهي اخبار عن شي بلفظ خاص والاصل فيها ايات كاية ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه واركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما ياتي وهي سبعة انواع بحسب ما تقبل فيه الاول شهادة واحد وهو في رؤية هلال رمضان قال ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وقال صحيح على شرط مسلم والثاني شاهد ويمين في الاموال او ما قصد به روى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال والثالث شاهد وامراتان فيها اي في الاموال وفيما لا يراه الرجال غالبا كعيب امراة تحت ثوبها وبكارة وولادة

وحيض لعموم قوله تع فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان والخنثى
كالانثى وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به والرابع شاهدان في غير الزنا
وغيره في معناه لعموم قوله تع واستشهدوا شهيدين
والخامس شاهد ويمين في صور تقدمت في الايمان وتقدم
الكلام عليها والسادس اربع نسوة فيما لا يراه الرجال
غالبا وتقدمت امثلته روى ابن ابي شيبة عن الزهري مضت
السنة بانه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن
من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما ذكر في
المعنى المذكور وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على عيوب النسا
والسابع اربعة رجال في الشهادة بالزنا قال تع والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية واتيان البهيمة والميتة
ونحوهما كالزنا وان رجعوا عن الشهادة اصرافوا في الاول
ام في الثاني ولا يبقى ظن الصدق فيها او كان بعده وبعد
استيفا الحق غرموا للمشهود عليه في الطلاق البائن
والعتق والمال وغيرها كالرضاع المحرم واللعان والنسب
بالعيب والقتل كان قالوا اخطانا في شهادتنا لتفويتهم عليه
حقه وشرط الشاهد حرية وعدالة وبصر وسمع ونطق ورشد
وعدم تغفل ومروة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه
وعدم اتهامه كما يعلم مما ياتي فلا تقبل شهادة من به رق ولا من
كافر وفاسق ولا من اعمى ولا من اصم الا فيما استثني في باب
احكام الاعمى ولا من اصم في الاقوال ولا من اخرس ولا من محجور عليه
بسفه وصبي ومجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادم مروة
كغير سوقي اكل او شرب او مشي مكشوف الراس في سوق بلا عذر

ولكن



ولكن الذي حكاه ابن مضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق
من زيادتي وقولي ورشد اولى من قوله والبلوغ والعقل
وتجوز الشهادة على الشهادة المقبولة في غير عقوبة لله
تع واحصان كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تع
واشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة اليها لان الاصل قد
يتعذر كموتي وذكرت في شرح الاصل كيفية تحملها
وشرط قبولها اما في عقوبة الله تع وفي الاحصان فلا
يكون لان حقه تع المشروط فيه الاحصان في الجملة مبني
على المساهلة وحق الادمي على المضايقة وذكر الاحصان
من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اولى من تعبيره بالحدود
ولا اشترط لكل من الاصليين شاهدان بل يكفي اثنان يشهدا
على شهادة كل منهما كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد
لهذا وواحد لاخر ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه ولو مكاتبا
ولا اصل لفرعه ولا عكسه كشهادته لنفسه وتقبل شهادة
كل منهما على الاخر حتى شهادة فرع على اصل
بطلاق ضرة امه او قذفها لانتفاء التهمة وتقبل شهادة
احد الزوجين للاخر وشهادة الاخ لاخيه لذلك ومن ردت
شهادته لمعنى كرق وكفر ظاهر وزال فاعادها قبلت
لانتفاء التهمة الا من متهم كالفاسق والسيد والعدو وعادم
المروة فلا تقبل شهادته لانه يسعى في دفع عار الرد السابق
وتعبيري [illegible] اولى من تعبيره بالفاسق واذا تعارضت
بينتان تساقطتا فلو ادعى كل من اثنين عينا في يد ثالث
لم يقر بها لاحدهما واقام كل منهما بينة سقطتا لتناقض موجبهما

فيحلف كل منهما يمينا باب الدعوى والبينات
الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره
عند الحاكم والبينات جمع بينة وهي الشهود سموا بها لان
بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو
يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم
ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن
ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر لا تسمع دعوى
محال كمثل جبل احد ذهبا او فضة ولا دعوى ما يبطله
الشرع كثمن خمر او حر للنهي عنه ولا دعوى من لا عبارة
له كصبي ومجنون ولا دعوى حربي لا امان له واذا سمعت
الدعوى فان اقر الخصم بالحق او قامت عليه بينة
به فذاك والا حلف للخبر السابق الا في ثلاث مسايل
فيما لو ادعى على صبي بلوغه فانكر فلا يحلف لان حلفه
يثبت صباه وصباه يبطل حلفه نعم الكافر المسبي الذي
انبت وقال تعجلته بالانبات يحلف لسقوط القتل بناء على
ان الانبات علامة للبلوغ او ادعى على حاكم جور في حكم
او على شاهد كذب في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك
ولا يمين في حد لانها تدرأ بالشبهة الا في حد لعان بكل
من الزوجين اي بلعان لان فيه درء الحد الا في حد قذف
فللقاذف ان يحلف المقذوف انه لم يزن لذلك والحلف يكون
على البت اي القطع في فعل نفسه لانه يحيط بحال نفسه
وفي فعل مملوكه لانه مملوكه منسوب اليه نفيا كان الفعل
او اثباتا او في فعل غيره اي غير نفسه ومملوكه اثباتا

او نفيا



اثباتا او نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه ويكون عليه
اي انه على نفي العلم في فعل الغير ان لم يكن نفيا محصورا
لتعسر الوقوف عليه وقولي او نفيا محصورا وعليه نعم يطلق
من زيادتي ولو منعه الخصم حقه مقرا كان او منكرا وعجز
عن اخذه منه وقدر على مال له فله اخذ جنس حقه منه
اي من المال وان كان له به حجة ثم ان تعذر عليه جنس
حقه فله اخذ غيره مقدما النقد على غيره وذكر الترتيب
بين جنس الحق وغيره من زيادتي وان نكل الخصم المدعى
عليه عن اليمين كان سكت لا لنحو دهشة وحكم القاضي بنكوله
لم يحكم عليه لخصمه بالنكول اي بسببه بل بسبب حلف خصمه
لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم
وصحح اسناده وقد يتوهم خلافه اي يتوهم الحكم بالنكول
في اربع مسايل وليس حكما به فيها لما يأتي فيما لو ادعى مسقطا
لتجزيه كان سلمه في اثناء السنة وكان غايبا مثلا فحضر او
مسقطا للخراج كان قبضه عامل اخر ونكل فيهما عن اليمين اخذا
منه لانهما وجبا ولم يات بدافع او ادعى حاضر الوقعة البلوغ
لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيئا لان الاصل عدم البلوغ
او ادعى ابن حربي بعد ان انبت انه استعجله اي انبات
العانة بدواء ونكل قتل للكفر الظاهر ولان الانبات
علامة للبلوغ وحذفت قول الاصل او ادعى رب الحايط حط
الخارص محتملا ونكل حكم عليه بخرصه لانه مبني على ضعيف
وهو وجوب حلف المدعي باب
العتق بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الرقيق والاصل

اي لا يعلم فيه

ولو تكسر الباب ونقب الجدار بشرط ان يتوصل كان بنفسه فلا يضمن الذي يكل فيه

فيه قبل الإجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين أيما رجل
أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من
النار حتى الفرج بالفرج وأركانه ثلاثة معتق وعتيق
وصيغة ثم هو إما اختياري أي عتق اختيار بأن يملك أحد
نسبه أو الشخص أصله أو فرعه أو شهد الشخص بعتق رقيق
فردت شهادته ثم ملكه فإن العتق يقع في ذلك قهرا
وإما اختيار أي عتق اختيار فيقع بصريح وهو العتق والحرية
وفك الرقبة أي ما اشتق منها لورودها في القرآن وذلك
كأنت عتيق أو أعتقتك أو أنت حر أو حررتك أو فكيك الرقبة
أو فككت رقبتك ويقع بكناية مع نية العتق وهي ما يحتمل
العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك
لا سبيل لي عليك فإن أعتق رقيقا في حال صحته نفذ من رأس
المال بحسب عتقه أو في حال مرض موته ولا دين عليه نفذ في
من الثلث لأن العتق تبرع وهو في مرض الموت معتبر
من الثلث كما مر إلا في عتق أم الولد فإنه من رأس المال موض
وإن استولدها في صحته كانفاقه المال في الشهوات وإذا أعتق
أحد الشريكين نصيبه عتق عليه نصيبه لأنه مالك التصرف
فيه ولما يأتي وسرى الإعتاق من موسر لما أيسر به من نصيب
الشريك أو بعضه وعليه قيمته له وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر
به فإن كان معسرا أو أوصى بعتق نصيبه بعد موته فإنه
لم يسر لخبر الصحيحين من أعتق شركا له في عبد وكان له مال
يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق ومعنى ضاق الثلث

عن

عن جميع ما أعتقه وكان العتق دفعة واحدة ميز
العتق بقرعة فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم
سواء دفعة عتق أحدهم بقرعة

## باب التدبير

هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك
بموته وسمي به من الدبر لأن الموت دبر الحياة والأصل
فيه قبل الإجماع خبر الصحيحين أن رجلا دبر غلاما ليس
له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره
له يدل على جوازه وأركانه ثلاثة رقيق ومالك وله
وصيغة ومالك إنما يصح منه بالغ لا صبي ولو مميزا عاقل
لا مجنون مختار لا مكره وهذا من زيادتي ثم هو تعليق عتق
بصفة وهي موت السيد لا وصية ولهذا لا يحتاج إلى إعتاق
ولا قبول بعد الموت فلا يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره إلا
بأن تزيل ملكه عنه ببيع أو نحوه كسائر التعليقات ولا
يتبع المدبرة أولادها الحادثون بعد التدبير وفارق
السيد في التدبير كما لا يتبع المرهونة ولدها ولو دبر
حاملا ثبت لحملها حكم التدبير إن لم يستثنه لأنه بمنزلة
جزء منها فإن زال تدبيرها بموت أو غيره أو انفصال
قبل موت سيدها دام تدبيره كما لو دبر عبدين فمات أحدهما
قبل موت السيد أو زال ملكه عنه وصريحه أي التدبير
سبيلك كأنت حر بعد موتي أو أعتقتك بعد موتي وكنايته خليت
أو حبستك بعد موتي وذكر الكناية من زيادتي ولو دبر ثم
كاتبه أو عكس أي كاتب ثم دبر فيكون الرقيق في كل منهما

جاز

مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم بناء
في الاولى على ان التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية
على تعليق عتق المكاتب بصفة واذا عتق بالاسبق بطل
المتاخر الا اذا كان المتاخر الكتابة لم تبطل احكامها
فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الثانية
وتقاس بها الاولى ويحتمل خلافه ٥

## باب امهات الاولاد

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة
قاله الجوهري والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها
فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده
وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها
سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان وحسنه
اذا احبلت من حر كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا امته ولو بلا
وطء او بوطء محرم فوضعت ولو سقطا تجب فيه غرة وان لم
ينفصل صارت به ام ولد فتعتق بموته ولو بقتلها له لا من
خلاف امة غيره له لم يكن فرعه كان وطئها بظن انها
زوجته الحرة او امته او غير ذلك كنكاحها فحبلت منه ووضعت
ما مر فلا تصير به ام ولد وان ملكها لانه لم يتبع العلوق
في ملكه وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تصير امته بذلك ام ولد
ولسيدها اي ام الولد اجبارها على النكاح لانه يملك منفعتها
المكاتب سيدها كامة وهي بتلة فليس له تزويجها كما علم
مما مر وتفارق ام الولد المدبرة في سبع مسائل الى انها لا تباع
ولا توهب لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن السابق ولا ترهن

لما فيه

الثاني عشري البحر

لما فيه من التسليط على البيع ولا يوصى بها لانها لا تنتقل ٥
النقل وعتقها من راس المال كما مر ولا يضمن سيدها ٥
جنايتها الثانية وان فديت بالاولى لان جناياتها
كواحدة ويتبعها في العتق ولدها الحاصل بنكاح رقيقا
او بزنا بعد صيرورتها ام ولد بخلاف المدبرة فانها تباع
وتوهب وترهن ويوصى بها وعتقها من الثلث ويضمن
سيدها جنايتها الثانية كما مر في العتق ولا يتبعها ولدها
بالوصف السابق ولو كاتبها اي ام الولد او استولد
مكاتبة صارت فيهما مستولدة مكاتبة وان كان ولد
المكاتبة حرا لها فتعتق بالاسبق من موت السيد واداء
النجوم كما افتى به القفال ولا يصح بيعها الا في ثلاث
مسائل فيما لو اشترت نفسها وكما لو اسرها التملكات
الممكنة وهذا من زيادتي او كانت مرهونة او جانية
تعلق برقبتها مال وكان المالك فيهما معسرا حال الاستيلاد
وام ولد مكاتب ان ولدته في الكتابة او قبل عتق ابيه
او نحوه عتقه لدون ستة اشهر منه تبعه رقا وعتقا
لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق ابيه مملوك له تمتنع
صحة فلا يعتق عليه لضعف ملكه ولا تصير ام ولد لانها
علقت بمملوك فاشبهت الامة المنكوحة والا بان ولدته لستة
اشهر فاكثر من العتق فهو حر وهي ام ولد ان كان يطؤها
لظهور العلوق مع الحرية او بعدها والا تبع اباه رقا وعتقا
ولا تصير مستولدة من زيادتي والا اعلم مما عبرت به ولو اسلمت ام ولد
كافر هو اعم من قوله نصراني حيل بينهما والزم بنفقتها هو اعم من

كما قاله القفال صح

نفقتها حتى يعتقها أو يبيعها لمن تسلم إليه أو يموت فتعتق

## باب أحكام الرقيق

يفارق الحر في أنه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به لما مر في بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة كما مر في محلهما ولا أذان فيندب له كالحر وعورة الأمة كالحر أي كعورته بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة لكن يحرم نظر غير محرم إلى [illegible] كالحرة كما صححه النووي تبعا للمحققين وجزم الأصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز نظره إلى وجهها ولا يكون أي الرقيق شاهدا ولا ترجمانا يترجم كلام الخصم والشاهد للحاكم ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حاكم ولا أمين حاكم ولا إماما أعظم ولا قاضيا ولا وليا لنكاح أو نقد أو غير ذلك ولا وصيا ولا يتقلد أمرا عاما لنقصه بالرق وتعبيري في الولاية بما ذكر أعم من اقتصاره فيها على النكاح والنقد والحد ولا يملك لعدم ملكه وضعفه وخوفا من هلاك الأمة بالطلق وتعبيري بذلك أولى من تعبيره بالتسري ولا تلزمه زكاة إلا زكاة فطر فتلزم غير مكاتب أي تلزمه ابتداء ويتحملها سيده عنه ولا يكفر بمال في نحو الكفارات لعدم ملكه أو ضعفه ولا يعطى ولا يأخذ شيئا إلا سهم المكاتبين في زكاة فللمكاتب أن يأخذ منه ولا يصوم غير فرض إذا أضر به أو بالسيد إلا بإذن سيده وتزيد الأمة المباحة للسيد بأنها لا تصوم بحضرته إلا بإذنه وإن لم يضرها الصوم ولا يلزمه إن كان غير مكاتب ولا مأذون له في المعاملة أداؤه بالتبعية في الحال

إذ لا مال له بل يلزم ذمته ليطالبه به بعد عتقه ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له ولا يأخذ لقطة إلا على حكم غيره بأن يأذن له في أخذها نيابة عنه ولا يرث ولا يورث كما علم من محله ولا تصح كتابته إلا بإذن سيده لأنه إثبات حق عليه فأشبه النكاح ولا يضمن بالقيمة بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية من نفس وغيرها ويضمن منه ما نقص من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل هو دية عن غيره ولا يتحد عنه بل موجب جنايته يتعلق برقبته ويجلد في الزنا وغيره ونفيه على النصف من الحر كما مر في الحدود ولا يرجم في الزنا كما علم في الحدود وينكح اثنتين ولا يجمع أكثر من اثنتين وطلاقه ثنتان كما مر في النكاح وعدة الأمة قرآن أو شهر ونصف كما مر في العدد ولا لعان بينها وبين سيدها كما مر في بابه وينكح حرة وأمة في عقد واحد كما مر في النكاح ولا يقاد به حر ولا مبعض كما مر في الجنايات ويؤدى به فرض الكفارات أي بعتقه فيها ولا يحد قاذفه بل يعزر كما في اللعان ولا ينكح بنفسه بل لا بد من إذن سيده ويجبر الأمة على النكاح كما مر في بابه وقسمها على النصف من قسم الحرة كما مر في بابه وصداقها لغيرها أي ملك لسيدها ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطئها بخلافه في النكاح لأن فراشه أقوى.

## باب أحكام المبعض

من ذكر وأنثى هو في بعضها كالعبد وذلك في النكاح فلا يستقل به فلا يجمع أكثر من اثنتين وغير ذلك والطلاق فلا يملك

الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة بقرئين او شهر ونصف
والعقوبات فعقوبتها على النصف من عقوبة الحر ولا يحد
قاذفه والشهادة فلا تقبل منه ووجوب الجمعة فلا تجب عليه وانقيادها
ولا تنعقد به وانه وقعت ونوبته والجهاد فلا يقاد به حر
ولا مبعض وان لم تزد حرية القاتل وقيمة التركة
فلا تلزمه كالعبد هذا ما في الاصل واصله ورد في الشرح
الى حامد والذي في الروضة كاصلها عن البسيط الظاهر
انها تلزمه لانها كالغرامات ولا خيار للمبعضة اذا اعتق
بعضها تحت عبد ولا يرث ويورث عنه ولا يلزمه حج ولا
عمرة ولا يكون قاضيا ولا واليا فتولى كالنكاح الخ او الحنث
قوله وهو النكاح وفي بعضها كالحر وهو انه لا ينقاد لمن فيه
رق هو الجمعة قوله بعبد ويكفر بالمال غير العتق ان كان
موسرا ببعضه الحر وغير ذلك كجواز تنقله فنوبته وصحة تصرفه
بغير اذن سيده فيهما وصحة وصيته قياسا على التوريث
منه وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو الملك
فيملك ما تعاطاه ببعضه الحر دون ما تعاطاه بالبعض
الاخر والارث منه فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر
دون ما جمعه بغيره وغيرهما كالجناية عليه فيجب لها
ما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه
من القيمة

## باب القرعة

هي اما بان تكتب الاسما وتخرج على السهام مثلا او بالعكس
بان تكتب السهام مثلا وتخرج على الاسما وقد تكون في الاموال
وذلك في مسئلتين في القسمة وفي تمييز العتق من الملك كما مر



في محلها وقد تكون في غيرها وذلك في سبع مسائل في ابتدا القسم
بين الزوجات وفي السفر بواحدة منهن وفي تنازع ولاية النكاح
وولاية قود عند الاستوا وفي تنازع عدد في احيا موات ليس تعبيره
يسعه ذا وفي الحاق معتدين ظاهرا وباطنا خبرا اعم من تعبيره با
لظاهر او في دعوى عند حاكم كما مرت في ابوابها

## باب في احكام الاعمى

هو كالبصير في احكامه الا في مسائل منها
انه لا جهاد عليه لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج اي في ترك الجهاد
ولا يجتهد في القبلة لان ادلتها بصرية وتمره مستور ولا يصح
بيعه ولا شراؤه ولا نحوهما فيما يعتبر فيه الرؤية كالهبة والرهن
فيوكلهما ولا ذبحه في عينيه بل فيهما حكومة ولا تقبل شهادته
الا في خمسة مواضع في الترجمة والاسماع اي ترجمته واسماعه
كلام الخصم او الشاهد والشاهد القاضي لانها تفسير ونقل اللفظ
لا يحتاج الى معاينة واشارة وذكر الاسماع من زيادتي وفيما يثبت
بالاستفاضة كالنسب والعتق والموت والنكاح فتعبيري بما ذكر
اولى من اقتصاره على النسب وفيما تحمله قبل العمى اذا كان المشهود
له وعليه معروفي الاسم والنسب لحصول العلم بالمشهود
عليه وفي قبضه على المقر الى ان يشهد عليه عند القاضي
بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم
والنسب ومنها انه يكره ان يكون مؤذنا وحده لانه ربما
غلط في الوقت فان كان معه بصير يخبره به لم يكره لانتفا
العلة وانه لا تلزمه جمعة لم يجد قائدا الا ان وجد قائدا متبرعا
او بملك له او باجرة وهو قادر عليها فتلزمه وانه لو احسن
المشي لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي حسين وانه يعتبر لوجوب بالمشي
الحج والعمرة مع وجود الزاد والراحلة وجود قائد يقوده ويركبه

من ولا اسماعه اي ما لم يكن من نفسه بان اشترى نفسه من سيده

ويتركه متبرعا او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها وهو في
حقه كالعدم في حق المراة فيجب استيجاره باجرة مثله
وذكر المرة من زيادتي وانه لا يثبت في ديوان المرتزقة
في الحرز واذ لا كفاية فيه وانه لا يعتق العبد الاعمى عن
الكفارة لان العمى يخل بالعمل وانه لا حضانة لمن به عمى
ذكرا كان او انثى لانها مراقبة على الحفظ وهي منتفية
عنها وهذا ما اومى اليه الامام وصرح به غيره وانه لا تسن
المحلقه وانه تكره ذكاته لانه قد يخطئ المذبح وانه يحرم
صيده برمي وجارحة وان دله بصير لانه لا يرى الصيد
فلا يصح ارساله وقولي وجارحة اعم من قوله وكلب وانه لا يجوز
كونه اماما اعظم ولا قاضيا كالشهادة بل اولى ولا يكون ساعيا
في الزكاة ولا خارصا ولا قائفا ولا يجزئ في الغرة

## باب حكم الاولاد

من الادميين وغيرهم ولد الحرة حر وولد المملوكة مملوك تغليبا
تبعا لها وخرج بزيادتي غالبا مسائل منها ما لو اوصى لك امة
ما تحمله في عتقها وارثه بعد موته وما لو ظن الواطئ لامة
انها حرة فعلقت منه وولد ام الولد الحادث بعد موت السيد
وولد المعلق عتقها بصفة ولو مدبرة لا يتبعها الا ان كانت
حاملا عند العقد او عند وجود الصفة فيتبعها وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة
يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة ولا شيء عليه للسيد
ادام لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته وولد الاضحية
وولد الهدي الواجبات بالتعيين كالضحية وهدي فليس له

اكل

اكل شيء منه بل يجب التصدق بجميعه كما انه وقيل له اكل جميعه
وجرى عليه المنهاج واصله في ولد الاضحية وحمل المبيعة
ادمية او غيرها يتبعها فهو مبيع ويقابله جزء من الثمن لانه
معلوم وولد المرهونة والجانية والموجرة والمعارة والتي
وصي بها او بمنفعتها وقد حملت به في الصورتين بين الوصية
وموت الموصي تبعها ولدته قبل الموت او بعده والموصى
بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها فيما قام
بها لضعفه عن الاستتباع اما اذا كانت الموصى بها او بمنفعتها
حاملا به عند الوصية فانها وصية او حملت به بعد موت
الموصي او ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة
فانه يتبعها لحصول الملك فيها للمقابل حينئذ فان كانت
الموهوبة حاملا عند الهبة فموهوبة وذكر الموصى بمنفعتها
من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصى بها اولى مما عبر به
فائدة لو رجع الاب في الموهوبة لا يرجع في الولد
الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد
المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد وسوم والمبيعة
قبل القبض يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه تابع
لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان
موجودا عند العارية او حادثا وتمكن من رده فلم يرده
وولد المرتد ان انعقد في الردة وابواه مرتدان فمرتد
تبعا لهما فان كان انعقد قبل الردة او فيها واحد اصوله
مسلم فمسلم تبعا له والاسلام يعلو وذكر هذه من زيادتي
ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي

قوله قبل القبض اي وحملت به بعد الهبة بقرينة ما ياتيه

قاله البغوي والله اعلم وهذا اخر ما اردنا ايراده والله
سبحانه وتعالى اعلم وكان الفراغ من كتابة هذا
الشرح المبارك سلخ صفر الخير من شهور سنة عشرين ومائة
والف من الهجرة النبوية تم بخير على صاحبها
افضل الصلاة والسلام عليه كاتبه
الفقير احمد بن المرحوم محمد الحبيبي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
اجمعين وقد علقه لولده
الشاب السعيد احمد بن احمد
ابن محمد الحبيبي
وبطلبة منه
الدعا له
ولوالديه

فانظر اليه نظر المستحسن | لستره عن عدد قاصر
وان تجد عيبا فسامح فما | زلت مقيلا لعثرة العاثر

عن الامام علي كرم الله وجهه انه قال طلبت الرفعة فوجدتها
في التواضع وطلبت الرياسة فوجدتها في العلم وطلبت المروة
فوجدتها في الصدق وطلبت الغنى فوجدته في القناعة
وطلبت الشكر فوجدته في الرضا وطلبت الراحة فوجدتها
في الزهد في ايدي الناس وطلبت الملك فوجدته في الزهد
في الدنيا وطلبت ترك الغيبة فوجدتها في العزلة والبعد عن الناس
وطلبت الصاحب فوجدته في العمل الصالح وطلبت العافية فوجدتها
في الصمت وطلبت الانس فوجدته في تلاوة القران وطلبت ثقل
الميزان فوجدته في ذكر الله وطلبت البر فوجدته في السخاء

اذا احرم يوم كلا ذي الحجة الحرام

دعا يقال اخر السنة عن بعض اهل العلم وهو اللهم ما عملت في
هذه السنة مما نهيتني عنه ولم ترضه ولم تنسه وحلمت علي بعد
قدرتك على عقوبتي ودعوتني الى التوبة بعد جرأتي على معصيتك
فاغفر لي وما عملت فيها مما ترضاه ووعدتني عليه الثواب فتقبله
مني ولا تقطع رجائي منك يا ذا الجلال والاكرام وصلى الله على سيدنا محمد
وهذا دعا اول السنة يقال اول يوم من العام الجديد
وهو هذا اللهم انت الابدي القديم وهذه سنة جديدة اسالك
فيها العصمة من الشيطان الرجيم وجنوده واوليائه والعون
على هذه النفس الامارة بالسوء والاشتغال بما يقربني اليك
يا ذا الجلال والاكرام وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

للامام

اخي لن تنال العلم الا بستة | سانبيك عن مكنونها ببيان
ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة | وارشاد استاذ وطول زمان

وقال الشافعي

تغرب عن الاوطان تكتسب العلا | وسافر ففي الاسفار خمس فوائد
تفرج هم واكتساب معيشة | وعلم واداب وصحبة ماجد
فان قيل في الاسفار ذل وغربة | وقطع فياف وارتكاب شدائد
فموت الفتى خير له من مقامه | بدار هوان بين واش وحاسد